جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالدقهلية
قسم القانون العام

مبادئ قانون الإجراءات الجنائية
في التشريع المصري
(الجزء الثاني)
المحاكمة

تأليف
الدكتور أحمد حسني طه
أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

العام الجامعي
١٤٢٦ هـ - (٢٠٠٥/٢٠٠٦م)

الكتاب الثالث

المحاكمة

تمثل المحاكمة الجنائية المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجنائية، وهي المرحلة الأساسية والتي أنشئت المرحلة الأولى "التحقيق الابتدائي" لخدمتها، كما تقررت لخدمتها أيضًا الإجراءات السابقة على مرحلتي الدعوى الجنائية وهي إجراءات جمع الاستدلالات، فبعد أن تنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي وفيها تتم مراجعة وتصفية ما قدمته إجراءات جمع الاستدلالات، فإن كان ما أسفر عنه التحقيق يفصح عن وجود أساس جيد لتقديم الدعوى للمحكمة يمكن أن تبدأ مرحلة المحاكمة.

وتتمتع مرحلة المحاكمة بأهمية بالغة، ففيها يتقرر مصير المتهم بالتقدير النهائي لأدلة الثبوت وأدلة البراءة القائمة في الدعوى. وقد خص المجتمع القضاء وحده بإجراء هذه المحاكمة فنصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي" ونصت المادة ٦٧ من الدستور على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" بل إن الدستور كفل للمتهم مباشرة حق الدفاع أمام المحكمة ولو على نفقة الدولة، فنصت المادة ٦٩ من الدستور على أن "يكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" ونصت المادة ٦٧ من الدستور على أن "كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"[١].

وقد أضفى الشارع على المحاكمة "شكلية خاصة" فحرص على أن يفصل إجراءاتها ويبيّن ترتيبها، وقد هدف بذلك إلى ضمان أن يتاح لكل طرف في الدعوى عرض وجهة نظره، وبصفة خاصة ضمان "حق الدفاع

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٠٣.

للمتهم" وهدف كذلك إلى إتاحة كل السبل للقاضي كي يلم بعناصر الدعوى جميعًا، فيخلص بذلك إلى حكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية[1].

المقارنة بين المحاكمة والتحقيق الابتدائي:

المقارنة بين المحاكمة والتحقيق الابتدائي تنحصر في عدة فروق:

التحقيق الابتدائي تختص به سلطات التحقيق، أما المحاكمة فيختص بها "قضاء الحكم" وقد ترتب على ذلك أن تميزت كل إجراءات المحاكمة بالطابع القضائي، في حين لا يتصف بهذا الطابع إلا بعض إجراءات التحقيق الابتدائي فحسب. ولا ينحصر الفرق بينهما في الجهة التي تباشر كلاً منهما، بل يتمثل كذلك في أمور جوهرية منها، غلبة الطابع التنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وغلبة الطابع الاتهامي في مرحلة المحاكمة. ومنها أن مرحلة التحقيق يمكن الاستغناء عنها في أحوال معينة، فيصح رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة مباشرة بغير تحقيق، أما المحاكمة فلا يمكن الاستغناء عنها إذا ما استقر الرأي على ضرورة عقاب المتهم. ومن الفروق كذلك أن التحقيق الابتدائي يسعى في المقام الأول إلى جمع الأدلة وتقديرها تقديرًا أوليًا، أما المحاكمة فتهدف أساسًا إلى تمحيص الأدلة وتقديرها بصفة نهائية. ويجري القول في الفقه بأن الشك في مرحلة التحقيق يفسر أحيانًا ضد مصلحة المتهم. أما في مرحلة التحقيق النهائي فيفسر الشك لمصلحته. وهذا القول صحيح في الجملة، لأنه إذا رجحت إدانة المتهم بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فهذا كاف لرفع الدعوى الجنائية عليه، مع أن الرجحان لا ينفي الشك تمامًا. بل يتسع لقدر منه، أما حكم الإدانة فلا يبنى إلا على يقين. ولهذا

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٥١، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٤٠٤.

صح القول بأن الشك لا يمنع سلطة الاتهام من رفع الدعوى، لكن الشك – أياً ما كان قدره – مانع من الإدانة وموجب للحكم بالبراءة[١].

ونقسّم هذا الكتاب إلى عدة أبواب: الباب الأول: التنظيم القضائي والباب الثاني، قواعد نظر الدعوى، والثالث في الإثبات الجنائي، والرابع الحكم الجنائي، والخامس الأوامر الجنائية، والسادس، الطعن في الأحكام.

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٥٤.

الباب الأول

التنظيم القضائي

تمهيد وتقسيم:

من المقرر أن الأصل في التنظيم القضائي المصري هو وحدة القضاء، حيث يتولى نفس القضاة مباشرة القضاء في المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية، إلا أن المنازعات الإدارية يختص بالفصل فيها مجلس الدولة. وتنقسم المحاكم بحسب الدعاوى التي تفصل فيها إلى محاكم مدنية وأخرى جنائية. وعلى الرغم من اختلاف النوعين في الاختصاص وفي الإجراءات إلا أنهما يتحدان في أشخاص القضاة، فليس في النظام القضائي المصري قضاة معينون للفصل في المسائل المدنية خاصة، وآخرون معينون للفصل في المسائل الجنائية. وإنما يتنقل القضاة بين القضاء الجنائي والقضاء المدني، بل إن كثيرًا منهم يجمعون بين القضاءين، بحيث يجلس القاضي الواحد في بعض أيام الأسبوع بوصفه قاضيًا جنائيًا، وفي البعض الآخر بوصفه قاضيًا مدنيًا.

وقد كان مقتضى التنظيم القضائي السليم أن يسوده مبدأ تخصص القضاة، فيختص القضاء الجنائي بالدعاوى الجنائية، ويختص القاضي المدني بالدعاوى المدنية، حيث يحقق هذا المبدأ كل مزايا التخصص من خبرة وتعمق في دراسة نوع معيَّن من فروع القانون والعلوم المساعدة له. وقد عبَّر المشرِّع المصري عن ميله إلى هذا الاتجاه ببعض نصوص قانون السلطة القضائية، حيث نص في المادة ١٢ من قانون السلطة على أنه "يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات". وعلى الرغم من وجود هذا

النص إلا أن نظام التخصص لم يوضع موضع التنفيذ، بعد إذ علّق المشرّع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة النظام الذي يتبع في التخصص على قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ولم يصدر هذا القرار بعد.

القضاء الجنائي العادي والقضاء الجنائي الخاص:

ينتظم القضاء الجنائي نوعين من المحاكم، المحاكم الجنائية العادية، وهي تختص بالفصل في جميع الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الجرائم أيا كان مرتكبها، إلا ما نص على انفراد غيرها به. والمحاكم الجنائية الخاصة، وهي تختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، أو بمحاكمة أشخاص ذوي صفة معيّنة خاصة. والمحاكم الخاصة قد تكون محاكم دائمة، كمحاكم الأحداث، والمحاكم العسكرية وقد تكون محاكم مؤقتة، كمحاكم أمن الدولة[١] المنشأة بقانون الطوارئ والموقوتة بفترة قيام حالة الطوارئ، وتعتبر المحاكم الخاصة المؤقتة محاكم استثنائية.

ولذلك تقتضي دراسة التنظيم القضائي من خلال تحديد أنواع المحاكم الجنائية، والقواعد التي تحكم تشكيلها، وأخيرًا الأحكام التي تنظّم اختصاص هذه المحاكم.

وسوف نخصص لكل من هذه الموضوعات فصلاً على حدة.

الفصل الأول

أنواع المحاكم الجنائية

تتطلّب دراسة الأنواع المختلفة للمحاكم الجنائية، أن نقوم ببيان المحاكم العادية، والمحاكم الخاصة، ثم المحاكم الاستثنائية، كل مبحث على حدة.

---

(١) ألغيت محاكم أمن الدولة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المبحث الأول

المحاكم العادية

تنقسم المحاكم في القضاء العادي ذات الولاية العادية إلى ثلاثة أنواع هي:

(أ) قضاء الجنح والمخالفات، ويشمل المحكمة الجزئية ومحكمة الجنح المستأنفة.

(ب) قضاء الجنايات ويشمل محكمة الجنايات.

(جـ) قضاء النقض ويشمل محكمة النقض.

أولاً: المحكمة الجزئية:

توجد بدائرة كل مركز أو قسم محكمة جزئية تشكل من قاضٍ واحد من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية (م١١،١٤ من قانون السلطة القضائية) وتحكم هذه المحكمة الجزئية – بوصفها درجة أولى – في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد (م٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية)، وعدا المخالفات والجنح التي تقع من الأحداث إذ تختص بالنظر فيها محكمة الأحداث (م١٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م).

كما تختص المحكمة الجزئية بالفصل في الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها مهما تكن قيمة التعويض المطلوب.

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر – غير مقر عملها الأصلي – في دائرة اختصاصها، أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية (م١١ من قانون السلطة القضائية). ويلاحظ أن لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه – بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية يخصها بنوع

معيَّن من القضايا (م١٣ من قانون السلطة القضائية)، على أن مثل هذا القرار تنظيمي بحت ولا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام وفقًا للقانون[١].

وعلى هذا الأساس فإنه إذا أحيلت إلى المحكمة الجزئية دعوى من اختصاص محكمة الجنايات فإن عليها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظرها، وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (م٣٠٥ إجراءات جنائية، ويتحقق ذلك في عدة حالات: إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. إذا وجدت المحكمة في وقائع الدعوى شبهة الجناية، فعندئذ يمتنع عليها التقدير ويتعيَّن عليها أن تترك ذلك لمحكمة الجنايات. إذا كانت الجريمة جنحة ولكنها مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بجناية مطروحة على محكمة الجنايات، إذ أن المشرّع يوجب في هذه الحالة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد (م٣٢ عقوبات) وهي عقوبة الجناية، وهذه لا يحكم بها إلا محكمة الجنايات[٢].

وإذا قضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها لأحد الأسباب السابقة ثم ألغي هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية بناء على طعن من الخصوم، وأعيدت إليها الدعوى. وجب عليها أن تفصل فيها ولا يجوز لها أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. كما أنه إذا أحيلت الواقعة إلى المحكمة الجزئية بناء على حكم من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنحة، فإنه يجب على المحكمة الجزئية الفصل فيها ويمتنع عليها أن تعيد تقدير الواقعة والحكم فيها بعدم الاختصاص لكون الواقعة في تقديرها جناية.

---

(١) نقض ١٩٦٥/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٨١ ص٣٩٣ الذي قضى بأن صدور قرار من وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية تختصان بجرائم الآداب. بمدينة القاهرة لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام.

(٢) نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٢٧ ص٧٨٢.

ومن الملاحظ أنه يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجزئية لنظرها مع الدعوى الجنائية (م٢٢٠ إجراءات جنائية) ويكون حكمها نهائيًا إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيهًا[1].

ثانيًا: محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة "المحاكم الاستئنافية".

المحكمة الاستئنافية دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تشكل من ثلاثة من قضاتها، وتنعقد في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية (م٩ من قانون السلطة القضائية) كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها، أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية (م١٠ من قانون السلطة القضائية).

وتختص هذه المحكمة – بوصفها درجة ثانية – بالفصل فيما يستأنفه الخصوم أمامها من أحكام المحاكم الجزئية، سواء كانت صادرة في الدعوى الجنائية أو المدنية (م٤١٠ إجراءات جنائية) فإذا تبيَّن لها أن الواقعة جناية أو جنحة مما تختص به محكمة الجنايات فإنها تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٤١٤ إجراءات جنائية)، ولهذه المحكمة فضلاً عن ذلك اختصاص آخر يتعلق بالتحقيق الابتدائي، غير أنها لا تباشره في جلسة علنية، بل تنعقد لمباشرته في غرفة المشورة. وقد سبق لنا بيان هذا الاختصاص عند دراسة التحقيق، وينحصر في ثلاثة: إصدار بعض أوامر التحقيق الابتدائي، النظر فيما يرفع إليها من استئناف لأوامر التحقيق، النظر في الإشكالات التي يرفعها المحكوم عليه في تنفيذ حكم صادر من غير محكمة الجنايات (م٥٢٤ إجراءات جنائية).

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٢٠ ص٣٦٩.

ثالثًا: محكمة الجنايات:

هي دائرة من إحدى دوائر محـــاكم الاســـتئناف، ومقرهـــا القـــاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأســـيوط وقنـــا، وقد نصت المادة ٧ من قانون السلطة القضائية على أن محكمــــة الجنايـــات تتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ويرأسها مستشـــار بدرجـــة رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيـــس محكمـــة اســـتئناف، ويجـــوز عنـــد الضرورة أن يرأسها أحد المستشـــارين بالمحكمـــة. ويتـــم اختيـــار هـــؤلاء المستشارين للجلوس في محاكم الجنايات بطريق الندب بموجب قـــرار مـــن الجمعية العمومية لمستشاري محكمة الاستئناف كل عام، وإذا قام مانع بـــأحد المستشارين أثناء دور الانعقاد بندب رئيس محكمة الاستئناف مستشارًا آخـــر للجلوس مكانه. ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكان المستشار الذي قام بـــه المانع رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات. ولكن لا يجوز أن يجلس في محكمة الجنايات أكـــثر مـــن رئيـــس محكمة ابتدائية واحد في الدور الواحد، بمعنى أنه يجب أن تكـــون الأغلبيـــة للمستشارين[1]. ويجوز عند الضرورة لوزير العدل أن يندب – بنـــاء علـــى طلب رئيس محكمة الاستئناف – أحد رؤساء المحاكم الابتدائيـــة أو وكلائـــها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد. أما إذا ما رأى وزير العدل نـــدب رئيس المحكمة الابتدائية لأكثر من دور واحد من أدوار محكمـــة الجنايـــات، فلابد من الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى[2].

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في قضايا الجنايات التي تقـــع فـــي دائرة المحكمة الابتدائية التي تعمل بها، فاختصاصها المحلي يختلف إذن عـــن اختصاص محكمة الاستئناف المدنية. والأصل أن تنعقد محكمة الجنايات فـــي

---

(١) نقض ١٩٩٥/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٤٦ رقم ١٤٩ ص٩٧٠.

(٢) نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٧٦ ص٣٥٤.

المدينة التي بها المحكمة الابتدائية التي تعمل في دائرة اختصاصها، ولكن يجوز أن تنعقد في مكان آخر بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف. وتنعقد محكمة الجنايات مدة ثمانية أو ستة أيام كل شهر وتسمى هذه المدة دور انعقاد المحكمة. تقوم في هذه المدة بالتحقيق النهائي للدعوى وسماع مرافعات النيابة والدفاع وإصدار الأحكام، ثم تخلو بقية أيام الشهر للمداولة وكتابة أسباب الأحكام التي أصدرتها، على أنه ليس ما يمنع محكمة الجنايات من مواصلة عملها حتى بعد انتهاء دور الانعقاد إذا رأت موجبًا لذلك.

وتختص محاكم الجنايات بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها (المادة ٢١٦ إجراءات جنائية). كما هو الشأن في أحوال الارتباط. وتختص محكمة الجنايات كذلك بنظر الدعاوى المدنية التي ترفع إليها تبعًا للدعاوى الجنائية التي تختص بها[١].

رابعًا: محكمة النقض:

يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة (م٢ من قانون السلطة القضائية). وتؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من النواب والمستشارين، وبها دوائر لنظر المواد الجنائية، وأخرى لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى. ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو أحد نوابه. ويجوز عند الاقتضاء أن يرأسها أقدم المستشارين، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين (م٣ من قانون السلطة القضائية). وتشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هيئتين كل منهما من أحد عشر

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٦٩، نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١١٣ ص٤١٩، نقض ١٩٨٠/٥/١٤ س٣١ رقم ١١٩ ص٦١٨.

مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه، إحداهما للمواد الجنائية، والأخرى للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها[١]، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل (م٤ من قانون السلطة القضائية).

ومحكمة النقض جهة طعن، لكنها مع ذلك ليست درجة من درجات التقاضي، إذ لا شأن لها بتحقيق وقائع الدعوى، بل هي تسلم بها كما استظهرتها محكمة الموضوع. وينحصر عملها في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون عليها، ومدى سلامة الإجراءات التي باشرتها المحكمة في هذا السبيل. وبتعبير آخر، فإن محكمة النقض لا تراقب التقدير القضائي، بل تراقب الشرعية الإجرائية والموضوعية[٢].

والغاية من إنشاء محكمة النقض هي توحيد اتجاهات القضاء في تفسير القانون وتطبيقه درءاً لما قد يترتب على اختلافهما من تفرقة في المعاملة بين الخصوم رغم تماثل مواقفهم، وهو أمر تتأذى منه العدالة لما ينطوي عليه من معنى الإخلال بالمساواة، على أنه لا يتأذى من ذلك أن المبادئ التي تقررها محكمة النقض لها من الإلزام ما لنصوص القانون. فليست هناك قاعدة تشريعية تضفي على تلك المبادئ هذه القوة، لكن استقرار

---

(١) وهذا النص صريح في كون اختصاص الهيئة العامة ليس مقصوراً على العدول عن المبدأ القانوني وإنما يمتد إلى الفصل في الدعوى المحالة إليها، نقض ١٩٦٠/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١ ص٦٤٣.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٦٦١.

المبادئ واطرادها وصدورها من أعلى محكمة في مدارج القضاء العادي يضفي عليها مع ذلك قوة إلزام أدبي لا تقل عن قوة الإلزام القانوني[١].

تشكيل المحاكم من النظام العام:

تشكيل المحاكم الجنائية على هذا النحو من النظام العام، ويترتب على مخالفته البطلان المطلق، وذلك لأنه ضمانة من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة[٢]. ولكن حضور عدد من القضاة تلاوة الحكم يجاوز عدد قضاة المحكمة دون أن يكونوا قد اشتركوا في إصدار الحكم لا يؤدي إلى بطلان الحكم. فقد حكم بأن البين من النصوص القانونية أن عبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا – فحسب – تلاوة الحكم[٣].

المبحث الثاني

المحاكم الخاصة

أنواع المحاكم الخاصة:

قد يقتضي حسن السياسة التشريعية تخصيص محاكم معيَّنة للنظر في قضايا معيَّنة أو في الجرائم التي تقع من فئات معيَّنة من الناس، وبعض هذه المحاكم الخاصة تتبع جهة القضاء العادي، مثال ذلك محاكم أمن الدولة التي خصصت لنظر قضايا معيَّنة وهي المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. وتخصيص بعض المحاكم المشكَّلة تشكيلاً خاصًا للنظر في قضايا الأحداث. وبعضها يخضع لجهة قضاء مختلفة عن القضاء العادي مثل المحاكم العسكرية التي تنظر ما يقع من أفراد القوات المسلحة، فهي تتبع جهة القضاء العسكري.

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤١١.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٥٨.

(٣) نقض ١٩٩٤/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ٩١ ص٦٠١.

(أ) محاكم أمن الدولة الدائمة[1]:

أنشأ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدّل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، محاكم دائمة سمّيت بمحاكم أمن الدولة اختصها بالنظر في قضايا معيّنة حددها على سبيل الحصر. ولكن ألغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقًا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة.

(ب) محكمة الأحداث:

تشكّل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًا (م١٢١ من قانون الطفل). وإذا انعقدت الجلسة بدون حضورهما كانت إجراءات المحاكمة باطلة. على أن هذا لا يعني اعتبار الخبيرين من العناصر المكوّنة للمحكمة، فليس لهما الحق في حضور المداولات، ولا المشاركة في إصدار الأحكام. وإذا كان القانون قد أوجب حضورهما فقد أراد أن يكون هذا الحضور شرطًا لصحة انعقاد الجلسة، شأنهما في ذلك شأن ممثل النيابة وكاتب الجلسة. وحدد القانون شكل المعاونة التي يقدمها الخبيران لمحكمة الأحداث، فنص على إلزامهما بأن يقدما إليها تقريرًا بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ليكونا عونًا للمحكمة عند إصدار حكمها. ويعيّن الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق

---

(١) ألغيت محاكم أمن الدولة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعيَّن خبيرًا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية (م١٢١/٢ من قانون الطفل) [١].

وتشكَّل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها (م١٢٠ من قانون الطفل).

وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في جرائم الحدث مطلقًا، سواء كانت مخالفات أو جنحًا أو جنايات، وكذلك في حالات تعرّضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون الطفل. واستثناء من ذلك يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جناية، وكان المتهم فيها طفلاً جاوز الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وكان معه مساهم غير طفل، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن ترى من الخبراء (م١٢٢ من قانون الطفل)[٢].

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة. ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة". فتعتبر هذه المحكمة من القضاء الطبيعي وتختص محكمة الأحداث بكل ما ينسب للحدث من جنايات وجنح ومخالفات[٣].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٦٦٢، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤١٧، نقض ١٩٧٤/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٦ ص٢٩.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٨١، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٥٠.

(٣) ومن الملاحظ أن المشرّع أبقى على اسم محكمة الأحداث رغم أن اسم القانون الجديد هو قانون الطفل. وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن محكمة الأحداث هي==

(جـ) المحاكم العسكرية:

تعتبر المحاكم العسكرية من المحاكم الخاصة بالنسبة للعسكريين، لأنها طبقًا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تطبّق بصفة أساسية، على طائفة خاصة من المواطنين هي طائفة العسكريين.

والواقع أن محاكمة العسكريين أمام محاكم عسكرية، أو مدنيين ارتكبوا جرائم داخل الأماكن العسكرية، أو جرائم تقع على معدات عسكرية أيا كان مكانها داخل أو خارج الأماكن العسكرية، ترجع العلة فيه إلى المحافظة على المال العسكري أينما وجد وأيا كان الشخص المعتدي أو المعتدى عليه. ولكن الذي يثير الجدل دائمًا هو ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من النص على تخويل رئيس الجمهورية سلطة إحالة جرائم معيّنة إلى القضاء العسكري وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، وأكثر من ذلك ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الثانية من تخويل رئيس الجمهورية السلطة في أن يحيل إلى المحاكم العسكرية أية جريمة متى أعلنت حالة الطوارئ.

ومثار الجدل هو أن الإحالة إلى المحاكم العسكرية طبقًا لهذه المادة لا تقتصر على العسكريين بل تشمل المدنيين أيضًا[١]، فهذه المحاكم بالنسبة للمدنيين محاكم استثنائية، ذلك أن تشكيل المحاكم العسكرية لا يدخل فيه قضاة

==إحدى محاكم جهة القضاء العادي. حكم ١٩٩١/٣/٢ القضية رقم ١٠ لسنة ١١ قضائية "تنازع" مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ٤ ص٥٦٩ قاعدة رقم ٣٣، وانظر د/سلوى بكير – محكمة الأحداث – المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني المجلد (٥) يوليو سنة ١٩٧٢، د/عادل عازر – محكمة الأحداث – دراسة ميدانية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني المجلد (٥) يوليو سنة ١٩٧٢.

(١) د/محمود مصطفى – الجرائم العسكرية في القانون المقارن ١٩٧٤ ص٧١، د/مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية ١٩٨٤ ص٦٤.

مدنيون عاديون فقط. فتنص المادة ٤٤ من قانون الأحكام العسكرية علـــى أن تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدّم، وممثل للنيابة العسكرية، ولا يجـــوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة، ويكـــون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة. كما نصـــت المـــادة ٤٥ من القانون على أن تشكل المحكمة العسكرية المركزية التي لها سلطة عليـــا من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابـــة العامـــة العســـكرية، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

ويجوز في الأحوال الخاصة تشكيل هذه المحكمة من ثـــلاث ضبـــاط ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالإحالة. ونصت المـــادة ٤٦ علـــى أن تشكّل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عـــن نقيـــب وممثل للنيابة العامة العسكرية، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدويـــن مـــا يدور في الجلسة، ويجوز في الأحوال الخاصة تشكيل هذه المحكمة من ثـــلاث ضباط ويكون ذلك بقرار من الضابط الآخر بالإحالة.

ولم يشترط القانون المصري في هؤلاء القضاة العسكريين الحصول علـــى شهادة في الحقوق[1]، ومع ذلك نصت المادة ٥٨ من القانون على أن "يعتبر ضبـــاط القضاء العسكري نظراء للقضاة المدنيين". ولا يجوز الطعن فـــي أحكـــام المحـــاكم العسكرية، وليس للمحكوم عليهم إلا التظلم إلى الضابط المصدّق على الحكم أو إلـــى رئيس الجمهورية. كما يفتقد القاضي العسكري عنصرًا من عناصر الحيدة المتطلبـــة في القاضي الطبيعي، ذلك أن قانون الأحكام العسكرية يجيز لمن قـــام بعمـــل مـــن أعمال الضبط القضائي أن يحكم في ذات القضية التي أدى فيها ذلك العمـــل، ومـــع

(١) ورغم ذلك ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذه المحاكم "قـــد حلـــت محـــل المجالس العسكرية التي كانت تشكَّل في ظل القانون القديم والتي كان ينظـــر إليـــها دائمًا نظرة خاصة وذلك لعدم تشكيلها من قضـــاة متخصصيـــن ومؤهليـــن قانونـــا بالإضافة إلى عدم تفرغهم للقضاء.

ذلك فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن "يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية: ١- أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيًا، ٢- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، ٣- أن يكون شاهدًا أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها، ٤- أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى، ٥- إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة[1].

والعبرة في انعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية بوقت ارتكاب الجريمة، فقد نصت المادة التاسعة من قانون الأحكام العسكرية على أن "يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه فإن تخلفت الصفة وقت ارتكاب الجريمة خضع المتهم للقضاء العادي.

ومن الملاحظ أن الإجراءات التي تُتّبع أمام المحاكم العسكرية هي تلك المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية، فلا تطبّق الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص المادة ١٠، كما أن أحكام هذه المحاكم نهائية متى تم التصديق عليها على الوجه المبيّن في القانون[2].

---

(١) د/محمود مصطفى – الجرائم العسكرية المرجع السابق ص٢٩. ويرى د/مأمون سلامة أن النص على التحقيق يمتد ليشمل أعمال الضبط القضائي – المرجع السابق ص٢٩٢، وتوجد في مصر نيابة عسكرية يحضر ممثل لها في المحاكمة العسكرية، ويرأسها مدع عام يشترط فيه أن يكون حاملاً شهادة الليسانس في الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدّم، ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العسكرية لا تقل رتبتهم عن ملازم أول، وإن كان لا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من الحاصلين على ليسانس الحقوق، وتنص المادة ٢٨ من القانون على أن "تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخوّلة لها وفق قانون الأحكام العسكرية الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاء الإحالة في القانون العام.

(٢) نقض ١٩٨٠/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٧٩ ص٩١٧.

المبحث الثالث

المحاكم الاستثنائية

محاكم أمن الدولة (طوارئ)

من المقرر أن المحاكم الاستثنائية هي تلك المحاكم الخاصة المؤقتة بفترة معيَّنة، وصوتها في مصر محاكم أمن الدولة الموقوتة بمدة سريان حالة الطوارئ، ويطلق عليها محاكم أمن الدولة (طوارئ) تمييزًا لها عن محاكم أمن الدولة الدائمة، والتي ألغيت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وترجع الأصول التاريخية لمحاكم أمن الدولة (طوارئ) إلى المحاكم العسكرية التي نص عليها القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية، وكانت تشكل من قضاة وضباط من الجيش، وكان يطلق على الجرائم التي تختص بها تعبير "الجرائم العسكرية" وهذه الجرائم نوعان: النوع الأول، جرائم تقع بمخالفة الإعلانات والأوامر الصادرة عن "الحاكم العسكري العام"، ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص في هذه الإعلانات والأوامر، ولا يجوز أن تزيد على السجن المشدد ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه، على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضي بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

والنوع الثاني هو الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ويحيلها الحاكم العسكري إلى المحاكم العسكرية[1]. وقد ألغي القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الذي استبدل

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات ٢٠٠٠ ص٦٨٣، د/أحمد صبحي العطار – القضاء الجنائي الاستثنائي ١٩٩٥ ص٣٨، نقض ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٠٦ ص٥٨٢، نقض ١٩٤٢/١/١٨ جـ٦ رقم ١٢١ ص١٧١، نقض ١٩٤٩/٦/٦ جـ٧ رقم ٩٢٩ ص٩٠٨.

بتعبير الأحكام العرفية، تعبير حالة الطوارئ وأحل محاكم أمن الدولة (طوارئ) محل المحاكم العسكرية.

أنواعها وتشكيلها:

تتكوّن محاكم أمن الدولة طوارئ من نوعين من المحاكم، فهناك محاكم أمن دولة جزئية، ومحاكم أمن دولة عليا. وتشكّل كل دائرة من دوائر محاكم أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحاكم عضو من أعضاء النيابة العامة، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض أو اثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل، وذلك بعد أخذ رأي وزير الحربية[1].

أما محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، فهي تتشكّل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ويمثل الادعاء أمامها عضو من أعضاء النيابة العامة، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يشكل هذه الدائرة من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة، وذلك بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة للمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة للضباط (م٧ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨).

كما أجازت المادة الثامنة من القانون لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المشار إليها من الضباط فقط، وذلك بالنسبة لقضايا معيّنة أو في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص. وتطبّق المحكمة في هذه الحالات الإجراءات التي ينص عليها قرار رئيس الجمهورية الصادر

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ٤٠٢، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٧٩، د/جميل يوسف قدورة – نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة ١٩٨٧ ص٣٠٥، د/يوسف محمد حسين – الاختصاص في الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩٢ ص٣٢٣.

بتشكيلها، وفي هذه الحالة يكون تشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة من الضباط القادة، أما وظيفة النيابة العامة أمام هذه الدائرة فيقوم بها في هذه الأحوال أحد الضباط أو عضو من أعضاء النيابة العامة(١).

اختصاصات محاكم أمن الدولة طوارئ:

تختص محاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية والعليا بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (م٧ من قانون حالة الطوارئ) على أن تختص محاكم الدولة الجزئية بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما محكمة أمن الدولة العليا، فتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها(٢).

كما أجازت المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، المعدّل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة. ولكن ليس في هذا القانون ما يفيد انفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بنظر هذه القضايا، ولذلك تظل المحاكم العادية مختصة بنظرها إلى جانب محاكم أمن الدولة طوارئ، على عكس الحال في محاكم أمن الدولة المشكّلة طبقًا للقانون رقم ١٠٥(٣) لسنة ١٩٨٠ والذي ألغي بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فقد نص في القانون الملغي على أن اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم الواردة فيه اختصاصًا استثنائيًا دون غيرها.

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٩١ ص٤٢٢، نقض ١٩٧٩/٦/٢١ س٣٠ رقم ١٥٣ ص٧٢٢.

(٢) د/محمد هشام أبو الفتوح – قضاء أمن الدولة ١٩٩٢ ص٧٢.

(٣) تم إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ومن المقرر أن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لم ينص على إجراءات خاصة تُتَّبع أمام محاكم أمن الدولة طوارئ في الجلسات التي تعقدها، ومن ثم فتُتَّبع أمامها كافة أحكام قانون الإجراءات الجنائية سواء تلك التي تُتَّبع أمام المحاكم الجزئية أو محاكم الجنايات. والاستثناء الوحيد من هذه الإجراءات هو ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الطوارئ من أنه: "لا تقبل الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة، فلا يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة التي تنظرها محاكم أمن الدولة طوارئ أن يرفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن هذه الأضرار أمام هذه المحاكم. ومن ثم لا يجوز له تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام محكمة جنح أمن الدولة طوارئ[١].

وقد نصت المادة ١٢ من قانون الطوارئ على أنه "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية" ويباشر رئيس الجمهورية مراجعته لهذه الأحكام بمعاونة هيئة من رجال القضاء يعيَّنون بقرار منه، وتكون مهمة هذه الهيئة هي مراقبة صحة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وفحص التظلمات التي يقدمها المحكوم عليهم وإبداء الرأي في مدى قبولها. ومن الملاحظ أنه إذا أمر رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى فإن أمره لا يتأسس على قبول التظلم ولكن على المراجعة الواجبة حتى بدون تظلم. ويجب أن تكون مذكرة رأي الهيئة بإعادة المحاكمة مسببة إذا كان الأمر يتعلق بحكم صادر في جناية بعكس الحال في أحكام الجنح فمراجعتها من هذه الهيئة لا يتعيَّن أن تكون مسببة. وما دامت أحكام أمن الدولة طوارئ لا يجوز الطعن فيها. فقد قضى بأنه لا يجوز نظر الإشكالات في تنفيذها إعمالاً لنص المادتين ٥٢٤، ٥٢٥ إجراءات جنائية[٢]. ولكل هذه الاختلافات بين محاكم أمن الدولة طوارئ والمحاكم العادية، كانت هذه المحاكم استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادي.

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) نقض ١٩٩٠/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٤١ رقم ١١٢ ص٩٥٦.

الفصل الثاني

تشكيل المحاكم الجنائية

تمهيد:

تشكّل كل محكمة من عناصر ثلاثة: القضاة، وممثل النيابة العامة، ثم كاتب الجلسة ويعتبر تشكيل المحكمة على هذا النحو من النظام العام ويترتب على مخالفته البطلان:

أولاً: القضاة:

ينص القانون على تشكيل المحاكم من عدد معيَّن من القضاة، تختلف باختلاف أنواع المحاكم ودرجات التقاضي. ويكون التشكيل باطلاً إذا نقص عدد القضاة أو زاد عما يقرره القانون. ويشترط فيمن يتولى القضاء، شرطان: ولاية القضاء، وحَيْدَة القضاة.

(أ) ولاية القضاء:

لا تتوافر ولاية القضاء إلا لمن عيّن في وظيفة القاضي بالطريق الذي رسمه القانون وبعد أداء اليمين القانونية بأن يحكم بين الناس بالعدل وأن يحترم القوانين (م٧١ من قانون السلطة القضائية). ويكون تعيين القضاة في وظائفهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية (م٤٤، ٥٣ من قانون السلطة القضائية). وتحدد أقدمية القضاة بتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار بتاريخ آخر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م٥٠/١ من قانون السلطة القضائية)، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار (م٥٣،٥٤) ولا تزول ولاية القضاء عند تقديم القاضي استقالته إلا من تاريخ إخطاره بقبول الاستقالة[1].

---

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٢٨ ص٧٠٢.

(ب) حَيْدَة القضاة:

يقصد بحَيْدَة القضاة تجرُّد القضاة وتحررهم من الهوى عند نظر الدعوى لأن الهوى أحد آفة القضاء، أما آفته الأخرى فهي الجهل. وحياد القضاء ضمانة للخصوم، لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة، ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض استقلاله، إذ يتعذر على من فقد استقلاله أن يتمسك تمامًا بحياده.

ولا يشترط للقول باختلال حياد القاضي أن يباشر في الدعوى إجراء يفصح بالفعل عن انحيازه، بل يكفي أن يظن به ذلك، وأن يكون هذا الظن قائمًا على واقع يسوغه. وليس في هذا الظن مساس بالقضاء، بل هو أصون لكرامته وأحفظ لمكانته(١). ذلك أن الحياد – وهو من مقومات القضاء – لا يتحقق بمجرد ثقة القاضي في نفسه، واطمئنانه إلى قدرته على الصمود لما قد يحوطه من ضغوط، والتسامي على ما قد تجيش به نفسه من عواطف وأهواء، وإنما يتحقق الحياد أساسًا حين يعتقد الناس في قضاتهم ذلك. فحياد القاضي ليس مجرد اعتقاد يعتقده ولا موقف يقفه، ولكنه في المقام الأول اطمئنان الغير إليه واعتقادهم في حياده. والقضاء إنما يكون محايدًا بقدر ما يظن الناس فيه، لا بقدر ما يظنه القضاة في أنفسهم.

وضمانًا لحيدة القاضي فقد حرص المشرّع على تحقيق ذلك بمنع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بهذه الحيدة، فقد نص على عدة حالات أوجب فيها القاضي الذي توافرت فيه إحداها أن يتنحى عن نظر الدعوى – أو عن التحقيق فيها بالنسبة لقاضي التحقيق وتعرف هذه الحالات بحالات عدم الصلاحية – كذلك أجاز المشرّع للخصوم – عند توافر إحدى حالات عدم الصلاحية الواردة في قانون الإجراءات، أو إحدى حالات رد

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٢٦، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق جـ٢ ص١٧، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٥١.

القضاة عن الحكم الوارد في قانون المرافعات – أجاز للخصوم رد القضاة، وقد لا تتوافر إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد، ومع ذلك يتخذ مسلك القاضي وجهة تثير الشك حول حيدته وهنا يقرر المشرّع طريقًا لمخاصمة القاضي كوسيلة لكشف انحرافه وتجنب آثار هذا الانحراف[1].

أسباب عدم الصلاحية:

لم يجمع المشرّع أسباب عدم الصلاحية في تشريع واحد، بل وزعها بين قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، وكل الأسباب سواء، فأيما سبب منها قام بمن جلس مجلس القضاء فإنه يجعله غير صالح لنظر الدعوى. كل ما هنالك أن التنظيم القانوني للدعوى الجنائية اقتضى أن يكون للقضاء الجنائي – فوق الأسباب التي تسري على القضاء المدني – أسبابه الخاصة التي تجعل القاضي الجنائي غير صالح لنظر الدعوى.

وترد أسباب عدم الصلاحية بوجه عام إما إلى وجود صلة قرابة بين قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى، أو إلى وجود علاقة خاصة بين قاضي الدعوى وأحد الخصوم أو وكيله، أو إلى وجود مصلحة للقاضي في الدعوى، أو لسلوكه مسلكًا يفصح عن أن له رأيا سابقًا فيها. فقد نصت المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية على أنه (لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى) [2].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٦٧٥، د/عمر السعيد رمضان جـ٢ المرجع السابق ص١٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٢٩، نقض ١٩٤٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٨٧ ص٢٨٦.

ونصت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

١- أن يكون قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعمال أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيّم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا أو قيّمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكّمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها".

ونصت المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية على أنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه".

تعلُّق أسباب عدم الصلاحية بالنظام العام:

إذا توافرت إحدى حالات عدم الصلاحية التي تقدم بيانها فإنه يجب على القاضي من تلقاء نفسه أن يمتنع عن نظر الدعوى أو الحكم فيها ولو لم يطلب الخصوم ذلك، إذ أن هذه الحالات تتعلّق بالنظام العام فيترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وبالتالي بطلان الإجراءات التي تتخذها. وتطبيقًا لذلك فإنه إذا قام لدى القاضي الجزئي إحدى حالات عدم الصلاحية فإنه لا يعتد بقضائه، ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح البطلان - الذي شاب هذا القضاء - عملاً بالمادة ١/٤١٩ إجراءات، لما في ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضي، وإنما عليها أن تلغي الحكم وتحيل القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من قاضي آخر. ويتعيَّن على القاضي إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أن يصرِّح به للمحكمة، لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة (م٢٤٩/١ إجراءات جنائية) [١].

رد القضاة:

وضمانًا لحياد القاضي أيضًا نصت المادة ٢٤٨ إجراءات جنائية على أنه "للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة [٢]

---

(١) نقض ١٩٧٢/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٠٥ ص٩١٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٦٨.

(٢) د/حامد عبد الحليم الشريف - رد القضاة في المواد الجنائية - رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص٧٢. وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن تنظيم المشرّع لأحوال رد القضاة - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات - قد توخَّى قاعدة أصولية قوامها أن كل متقاض يجب أن يطمئن لأن قضاء قاضيه لا يصدر إلا عن الحق وحده،دون تأثير من دخائل النفس البشرية في هواها وتحيزها، وكانت ضمانيًا استقلال السلطة القضائية وحيدتها، تتعلّقان بإدارة العدالة ضمانًا لفعاليّتها، بما مؤداه بالضرورة تلازمهما، فلا ينفصلان". حكم ١١/١٦/سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ٨ قاعدة رقم ١٢ ص١٦٩.

(٢٤٧ إجراءات). وفي سائر حالات الرد المبيّنة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلّق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى". وبهذه الحالة يطبّق على قضاة المحاكم الجنائية الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاصة برد القضاة. كما نصّت المادة ١٤٨ من قانون المرافعات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل[1].

إجراءات طلب الرد والحكم فيه:

نصت المادة ٢٥٠ إجراءات جنائية على أن "يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه، القواعد المنصوص عليها في قانون المرافغات وبذلك يكون المشرّع الجنائي قد أحال على القواعد التي تنظّم إجراءات الرد في قانون المرافعات.

---

(١) قضى بأن فصل القاضي في جريمة من جرائم الجلسة لا ينهض سببًا لأعمال أحكام صلاحية القضاة، نقض ١٩١٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٥ قضائية.

وقد نصت المادة ١٥٣ من قانون المرافعات على أن "يحصل الـــرد بتقرير يكتب بقلم كتّاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلـــوب رده يوقعـــه الطالب بنفسه، أو وكيله المفوَّض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير[1]، ويجـــب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مســـتندات مؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيـــه علـــى سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكتَّاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز ســـبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة".

ونصت المادة ١٥٤ من قانون المرافعات على أنـــه "إذا كـــان الـــرد واقعًا في حق قاضي جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصـــم جـــاز الرد بمذكرة تسلَّم لكاتب الجلسة. وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتّـــاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه. وتختص بنظر طلـــب رد المستشار بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاســـتئناف أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التـــي يكـــون المطلـــوب رده عضوًا فيها"[2]. ويجب على قلم كتَّاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيســـها مرفقًا به بيان بما قدَّم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها، وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلـــوب رده علـــى التقرير فورًا وأن يرسل صورة منه إلى النيابة، وعلى القاضي المطلـــوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه.

وإذا كانت الأسباب تصلح قانونًا للرد ولـــم يجـــب عليـــها القـــاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو اعترف بها في إجابته، أصـــدر رئيـــس المحكمة أمرًا بتنحيته.

---

(١) قضي بأن رد القاضي عن الحكم حق شخصي للخصم ليس لمحاميه أن ينوب عنه فيـــه إلا بتوكيل خاص. نقض ١٩٥١/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣١٩ ص٨٥٣.

(٢) المادة ١٥٣ مرافعات المعدّلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وبالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

وفي غير هذه الأحوال تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) إن كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية قام رئيس المحكمة بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد، ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقًا لأحكام المادة ١٥٣ مرافعات تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها.

(ب) يقوم قلم الكتّاب المختص بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد، طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ مرافعات.

(جـ) تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز شهرًا من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء، أو إذا طلب ذلك، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى[1]. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه، لأنه لا يعتبر طرفًا ذا مصلحة شخصية مباشرة في خصومة الرد.

(د) يتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية. ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه ومصادرة الكفالة.

---

(١) المادة ١٥٧ بند ج من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

وفي حالة ما إذا كان الرد مبنيًا على الوجه الرابع من المـــادة ١٤٨[١] فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه[٢]. وفي كل الأحـــوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ويعفى طالب الـــرد مـــن الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلســـة الأولـــى أو إذا كـــان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته.

ونصت المادة ١٦٢ مرافعات على أنه "يترتب على تقديم طلب الـــرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيًا، ومـــع ذلـــك يجـــوز لرئيـــس المحكمة ندب قاضي بدلاً من طلب رده" والواقع أنه لا يوجـــد فـــارق بيـــن أسباب عدم صلاحية القاضي وأسباب رده فجميعها تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى، والفارق الوحيد أن الأولى لا تحتاج إلى أن يتمسك بـــها أحـــد من الخصوم، فهي من النظام العام بعكس الثانية.

وأساس عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى في هذه الأحوال هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأيًا في الدعوى أو معلومات شخصية يتعارض مـــع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجـــج الخصوم وزنًا مجردًا.

ولضمان حياد القاضي قام مبـــدأ الفصـــل بيـــن وظـــائف القضـــاء الجنائي[٣]، وهو يعني أن من يقوم بالتحقيق لا يجوز له أن يقوم بالاتـــهام ولا الحكم في ذات القضية، وكذلك من يقوم بالاتـــهام لا يجـــوز لـــه أن يقـــوم بالتحقيق أو الحكم في الدعوى، لأن مباشرة أي من هذه الإجـــراءات يجعـــل

---

(١) وتنص هذه الفقرة على أنه إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مـــودة يرجـــح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

(٢) المادة ١٥٩ فقرة أولى معدّلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

(٣) د/أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريـــات – المرجـــع الســـابق ص٦٥٧.

لمن قام بها رأيًا في الدعوى، ومن ثم يجعله غير محايد عند مباشرته لإجـواء آخر. وتطبيقًا لذلك قضى بعدم صلاحية القاضي لنظر دعوى سبق أن أسـبغ القيد والوصف القانوني على الواقعة فيها بوصفه وكيلاً للنائب العـام وأمـر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة[1]. كما قضـى بـأن نظـر الدعوى ابتدائيًا وصدور حكم فيها من القاضي الذي أصدر القرار بتأييد أمـر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل النزاع يبطل الحكم[2].

مخاصمة القضاء:

من المقرر أن القاضي يمنع من نظر الدعوى إذا توافرت حالة مـن الحالات التي تجيز رده عن القضاء، وكذلك إذا شاب سـلوكه أثنـاء نظـر الدعوى ما يثير الشك حول حيدته. أما بالنسبة لمخاصمة القضاة فقد اسـتعان قانون الإجراءات الجنائية بنصوص قانون المرافعات التي تنظـم مخاصمـة القضاة في الحالات الآتية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غـدر أو خطأ مهني جسيم.

٢- إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فـي قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعتذاره مرتين على يد محضر يتخللـهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائـض وثلاثـة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانيـة أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضـي ثمانيـة أيام على آخر أعذار. (م٤٩٤ مرافعات).

---

(١) نقض ١٩٨١/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٢٢٢ ص١٢٣٦.

(٢) نقض ١٩٩٤/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ١١٢ ص٧٣٤.

ومن أمثلة الغش انحراف مسلك القاضي عن الطريق السليم كمقابل لحصوله على عطية من أحد الخصوم. أما التدليس فمن أمثلته الميل مع الهوى لصالح أحد الخصوم دون التزام بقواعد العدالة. ويفسَّر الغدر هو ارتكاب جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات وهي تتمثل في طلب أو أخذ مالاً غير مستحق أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك. ويقصد بالخطأ المهني الجسيم الخطأ الفاحش، والفارق بينه وبين الغش (فارق ذهني في معظم الأحوال، فغالبًا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة، وكثيرًا ما يدعو التحرج إلى درء نسبة الغش عمن أتهم به بنسبة الخطأ الفاحش إليه. وإذا كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاضي ولا تصح مساءلته شخصيًا عنه حتى لا يتهيَّب القضاة التصرف والحكم، فإن الخطأ الفاحش من القاضي في عمله نادر ينبغي ألا يقع"[1].

أما امتناع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فهو بلا شك إخلالاً بمبدأ الحيدة[2].

كما تجوز مخاصمته إذا تسبب في بطلان الحكم لعدم إيداع مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق بالحكم المنصوص عليه في المادة ١٧٥ مرافعات، وبالتالي يكون القاضي ملزمًا بالتعويضات إن كان لذلك وجه.

وترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتَّاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصًا، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيِّدة لها. (م٤٩٥ مرافعات). وتحكم المحكمة في تعلُّق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٧٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٧٤.

والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة (م٤٩٦ مرافعات). وإذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديهم حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف (م٤٩٧ مرافعات). ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من الحكم بجواز قبول المخاصمة (م٤٩٨ مرافعات).

وإذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه. وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم. (م٤٩٩ مرافعات). ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض (م٥٠٠ مرافعات).

ثانيًا: ممثل النيابة:

أوجب القانون حضور ممثل للنيابة العامة وذلك لصحة إجراءات المحاكمة. فقد نصت المادة ٢٦٩ إجراءات على أنه – يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية. وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته". ويتضح من هذا النص أن تمثيل النيابة العامة

ضروري في كافة إجراءات التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة ولو كـــان خارج قاعة الجلسة كما في حالة الانتقال لإجراء المعاينة[١]، أو إذا ندبت أحـد أعضائها أو قاضيًا آخر لتحقيق دليل تعذر تحقيقـــه أمـــام المحكمـــة (م٢٩٤ إجراءات جنائية). وذلك باعتبار أن هذا التحقيق جزء من التحقيـــق النـــهائي للمحكمة. وقد قضت محكمة النقض بأن عدم حضور النيابـــة وقـــت النطـــق بالحكم لا يترتب عليه البطلان، بناء على أن النيابة ليســـت ضمـــن الهيئـــة المتممة للمحكمة بل هي خصم في الدعوى[٢].

ولا يتطلّب القانون أن يكون ممثل النيابة العامة في درجـــة معيَّنـــة، وإنما يكون تمثيل النيابة صحيحًا بأي عضو من أعضائها فيجـــوز أن يمثـــل النيابة أحد معاونيها ولو أمام محكمة الجنايات. ولم يخرج المشرّع على هـــذه القاعدة إلا بالنسبة لتشكيل محكمـــة النقض، فقد تطلب في المـــادة ٢٤ مـــن قانون السلطة القضائية أن يكون ممثل النيابة لدى محكمة النقض في درجـــة رئيس نيابة على الأقل.

ثالثًا: كاتب الجلسة:

لم يرد نص صريح يوجب حضور كاتب الجلســـة فـــي إجـــراءات المحاكمة، إلا أن هذا المعنى مفهوم ضمنًا من المادة ٢٧٦ إجراءات جنائيـــة، التي أوجبت تحرير محضر لما يجري في جلسة المحاكمـــة يشـــتمل علـــى بيانات معيَّنة منها اسم الكاتب ويوقع على كل صفحة منه رئيـــس المحكمـــة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. فهذا الكاتب قد خصَّه القـــانون بواجـــب توثيق كل ما يحدث في جلسة المحاكمـــة، ولا يتـــأتى ذلـــك إلا بحضـــوره.

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٠٢، نقض ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكـــام النقض س٣١ رقم ٣٥ ص١٧٢، نقض ١٩٧٩/٥/٢١ س٣٠ رقم ١٢٧ ص٥٩٨.

(٢) نقض ٣/٢٣/سنة ١٩٢٤ المحاماة س٥ ص٩.

ويسري ذلك على الحالة التي تندب فيها المحكمة أحد أعضائها أو قاضيًا آخر لتحقيق دليل تعذر تحقيقه أمام المحكمة (المادة ٢٩٤ إجراءات)[١].

قضاء التحقيق:

أوجب القانون في قضاء التحقيق حضور كاتب من كتـاب المحكمـة لتحرير محاضر التحقيق (المادة ٧٣/١ إجراءات). فكاتب التحقيق – ككـاتب الجلسة – حضوره واجب وضروري لصحة تشكيل هيئة التحقيق فهو وحـده الذي يقوم بتحرير محضر التحقيق – وإلا كان التحقيق باطلاً. وقـد راعـى القانون في ألا ينفرد المحقق بتدوين إجراءات التحقيق حتى يتفـرَّغ لمهمتـه الأصلية وحتى يوفر للخصوم موثقًا يدوِّن كل مـا يجـري فـي التحقيـق. والفرض بطبيعة الحال أن حضور الكاتب ضـروري بالنسـبة إلـى كافـة الإجراءات التي تقتضي إثباتًا لمضمونـها كسـماع الشـهود والاسـتجواب والاطلاع على المستندات أو التقارير والمعاينة والتفتيش. أما اتخاذ الأوامـر، فإنها تصدر من المحقق نفسه ولا يشترط أن يدونها الكاتب بيده، فقد يخطـها المحقق بنفسه. مثال ذلك الأمر الصـادر بـالقبض أو التفتيـش أو الحبـس الاحتياطي[٢].

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يجوز ندب غـير الكـاتب المختص في حالة الضرورة وأن تقدير قيام هـذه الحالـة موكـول لسـلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[٣].

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٠١، د/عمر السعيد رمضان – المرجـع السابق ص٤٠.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٠٢.

(٣) نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ مجموعة أحكـام النقـض س٦ رقـم ٢٢٤ ص٦٩٢، نقـض ١٩٥٥/٤/٢٦ س٦ رقـم ٢٦٥ ص٨٨٦، نقـض ١٩٥٨/٣/١١ س٩ رقـم ٧٧ ص٢٨٠.

أما حضور النيابة العامة في جلسات التحقيق التي يباشـــرها قــاضي التحقيق فهو ليس ضروريًا، بل إن القانون قد أجاز إجراء التحقيق في غيبتــها هي والمتهم (المادة ٢/٧٧ إجراءات).

أما القاضي الجزئي ومحكمة الجنح المســتأنفة منعقــدة فــي غرفــة المشورة، فإنهما بوصفهما من قضاء الحكم أصلاً فإنهما يخضعان لقواعد مــن حيث وجوب تمثيل النيابة العامة حين يباشران التحقيق الابتدائي. وليس فــي القانون ما يفصح عن خلاف ذلك.

الفصل الثالث

اختصاص المحاكم الجنائية

تمهيد وتقسيم:

الأصل في التنظيم القضائي الراهن أن المحــاكم الجنائيــة تختــص وحدها بالفصل في الدعاوى الجنائية، وهذا الأصل مطرد، فلا يختل حتى فــي الأحوال التي يخوّل فيها قانون المرافعات للمحاكم المدنية والتجارية أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها (م١٠٧ مرافعات). ذلك أن المحكمة إذ تمارس هذه السلطة فإنها لا تمارس بوصفها محكمة مدنية، بل تتقلب بحكم الضــرورة، وعلــى وجــه عارض، وفي حدود الدعوى الجنائية التي تتصدى لها إلى محكمـــة جنائيـــة. والدليل على ذلك أن الحكم الذي تصدره لا يجوز الطعن فيه أمـــام القضـــاء المدني، بل يطعن فيه[1] بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة، وبـــالنقض أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض. ولذا تقتضي دراسة أحكام الاختصـــاص

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٤٧، د/أحمد فتحــي ســرور - المرجــع السابق ص٧٠٤، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٥٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق جـ٢ ص٤١.

أن نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول - نخصصه للحديث عن القواعد العامة للاختصاص، والمبحث الثاني نخصصه للحديث عن امتداد الاختصاص، والمبحث الثالث نخصصه لتنازع الاختصاص.

المبحث الأول

القواعد العامة في الاختصاص

معيار الاختصاص:

السلطة القضائية هي وحدها المختصة في القانون بأمر القضاء: وتتوزع هذه السلطة على عدد من المحاكم يتنوع اختصاصها بالادعاءات الجنائية وفق ما هو مقرر في قواعد الاختصاص. ولا ينعقد للمحكمة الجنائية اختصاصها بنظر الدعوى إلا إذا توافر للاختصاص جوانب ثلاثة: الاختصاص من حيث شخص المتهم، وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، والاختصاص من حيث نوع الجريمة المسندة إلى المتهم، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، والاختصاص من حيث المكان، وهو ما يعرف بالاختصاص المكاني أو المحلي.

أولاً: الاختصاص الشخصي:

الأصل أن الناس جميعًا أمام القانون سواء، ومن ثم فلا ينبغي أن تختلف معاملتهم أمام القضاء لاعتبارات تتعلق بأشخاصهم، وكان من مقتضى ذلك ألا تختلف المحكمة التي تنظر الجرائم المتماثلة باختلاف أشخاص المتهمين. غير أن مناط الحظر أن تكون الغاية من اختلاف المعاملة إيثار بعض المتهمين بميزة أو حرمان بعضهم من ضمانة. أما إذا كانت العلة هي كفالة حسن سير العدالة فلا بأس من تخصيص بعض المحاكم للنظر في الدعاوى التي ترفع على أشخاص لهم من سنهم أو من طبيعة عملهم ما يقتضي إفرادهم بمحاكم خاصة يراعى في تشكيلها، وفي الإجراءات التي تتبع أمامها ما يجعلها أقدر من غيرها على فهم ظروف الدعوى والفصل فيها

على وجه تتحقق به العدالة بغير إفراط ولا تفريط. وهذا ما دعا المشرّع إلى إنشاء المحاكم العسكرية والمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتلك الخاصة بمحاكمة الوزراء، وكذلك محاكم الأحداث[1].

والاختصاص الشخصي في عامة أحواله اختصاص ولائي لا يميزه عن غيره إلا ضابطه، غير أن اختصاص محاكم الأحداث لا يعد اختصاصًا ولائيًا، لأن هذه المحاكم ليست قسيمًا للمحاكم العادية تزاحمها في اختصاصها وتقتطع جانبًا منه، وإنما هي فرد من أفرادها، واختصاصها - وإن يكن مانعًا - هو بعض اختصاصها. وهذا الاختصاص لم يجر انتزاعه منها، بل جرى توزيعه فيما بينها، فمحاكم الأحداث ليست إلا محاكم عادية متخصصة.

ولما كان المناط في الاختصاص الشخصي أمرًا يتعلق بشخص المتهم، وكان هذا الأمر يستند إلى وصف عارض يلحقه، فإنه يتعين البحث في تحديد اللحظة التي يعتد فيها بهذا الوصف، لاحتمال ثبوته وقت ارتكاب الجريمة ثم تخلفه عند رفع الدعوى الجنائية عنها أو العكس. والقاعدة أن الوقت الذي يعتد به في ثبوت الاختصاص وانتفائه هو وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى[2].

ويتحدد وقت الجريمة بالوقت الذي يباشر فيه الجاني نشاطه الإجرامي، وليس بالوقت الذي تتحقق فيه نتيجة هذا النشاط، فإذا أصاب حدث غيره قاصدًا قتله ثم تراخت الوفاة إلى ما بعد إتمامه الثامنة عشرة، فإن الاختصاص بنظر الدعوى يثبت لمحكمة الأحداث. وإذا كان النشاط الإجرامي مما يقبل الاستمرار، أو مما يلزم أو يعتد فيه بالتكرار، ووقع بعض هذا النشاط معاصرًا للوصف وبعضه قبل ثبوته أو بعد زواله، فالاختصاص يثبت في هذه الحالة على الراجح للقضاء العادي وحده، لأنه ما دامت المحكمة الخاصة لا تملك محاكمة الجاني إلا على بعض ما

---

(١) نقض ١٩٦١/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٨٦ ص٩١٦، نقض ١٩٧١/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٩١ ص٣٧٢.

(٢) د/فتوح عبد الله الشاذلي - قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ١٩٩١ ص٤٨.

وقع منه، وهو ما كان معاصرا لقيام الصفة المعتبرة، وما دامت الجريمة وحـــدة لا تقبل التجزئة، فما ينبغي أن يحاكم الجاني أمام محكمة لا تستطيع محاكمته إلا عـــن بعض نشاطه، بل يجب أن تجرى محاكمته أمام المحكمة التي تملك محاكمته عـــن النشاط كله. ولما كانت المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة فإن الاختصـــاص يثبت لها وحدها وينحسر عما عداها. وتسري القاعدة نفسها بالنسبة إلـــى محكمـــة الأحداث فتصبح الدعوى من اختصاص المحاكم العادية الأخرى(١).

ثانيا: الاختصاص النوعي:

ويقصد به اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها فـــي قانون العقوبات، أي التقسيم الثلاثي للجرائم، وطبقـــا لـــهذا الاختصـــاص تختـــص المحكمة الجزئية "محكمة الجنح" بنظر الجنح والمخالفات التي تنظر لأول مرة. فقـــد نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تحكم المحكمة الجزئيـــة في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التـــي تقـــع بواســـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد".

فالقاضي الجزئي له اختصاص الفصل في الجنح والمخالفات التي تقع فـــي دائرة المحكمة التي يعمل بها والأساس في ذلك هو العقوبة المقررة لها في النـــص، والعبرة في تحديد اختصاص المحكمة هي بالوصف الذي ترفع به الدعوى(٢)، ومـــع ذلك فإن المحكمة لا تتقيد بهذا الوصف، فإذا قدمت جريمة إليها بوصـــف الجنحـــة، ورأت أن الوصف الصحيح لها أنها جناية، فعليـــها أن تحكـــم بعـــدم اختصاصـــها بنظرها، فإذا طعن في هذا الحكم بالاستئناف فإن المحكمة الأخيرة بدورها لا تتقيـــد بالوصف الذي أنزلته محكمة الجنح عليها(٣). فقد نصـــت المـــادة ٣٠٥ إجـــراءات جنائية على أنه "إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنـــح

---

(١) نقـــض ١٩٩٠/١/٨ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٤١ رقـــم ٥ ص٥٠، نقـــض ١٩٨٩/١/٢٥ س٤٠ رقم ١٧ ص١١٧.

(٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقـــض س٢٠ رقـــم ١١٢ ص٥٢٩، نقـــض ١٩٦٦/١٢/٩ س١٧ رقم ٢٤٢ ص١٢٦٧.

(٣) د/محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٨ ص٧٣٤.

التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها". فإذا حدث وحكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية فاستؤنف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لم يكن لهذه المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها(١).

كما تختص محكمة الجنح بالنظر في جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر التي تحال إلى محكمة الجنح لتقضي فيها بعقوبة الجنحة أو بواحد أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات إذا كانت قيمة المال موضوع الجريمة لا تجاوز خمسمائة جنيه وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٨ مكرراً (أ) عقوبات.

وهناك محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة، التي تنظر الاستئناف المرفوع ضد أحكام محاكم الجنح.

وهناك محاكم الجنايات: التي تختص بنظر جرائم الجنايات، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، ولذلك فقد نصت المادة ٢١٦ إجراءات جنائية على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها". وتحديد الفعل بأنه جناية أو جنحة يرجع فيه إلى نوع العقوبة التي تهدد المتهم ابتداء عن التهمة المسندة إليه، والعبرة بالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى(٢).

---

(١) نقض ١٩٦٠/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١١٤ ص٥٩٥، نقض ١٩٥٤/١٢/٢٨ س٦ رقم ١٢٠ ص٢٦٩.

(٢) نقض ١٩٨٨/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س٣٩ رقم ١٥٤ ص١٠١٦.

وإذا كانت المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى الجنائية فإنها تختص أيضًا بالفعل في الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة (م٢٢٠ إجراءات).

محكمة النقض: وتختص بنظر الطعون المقدمة ضد أحكام تلك المحاكم، فيما عدا الأحكام الصادرة في المخالفات، والعبرة في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف الذي رفعت به الدعوى، لا بالوصف الذي حكمت به المحكمة[1].

ثالثًا: الاختصاص المكاني أو المحلي:

نصت المادة ١١٧ إجراءات جنائية على أنه "يتعيَّن الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

يتضح من هذا النص أن المعول عليه في تحديد الاختصاص بنظر الدعوى بين محاكم الدرجة الواحدة إما المحكمة الكائنة في دائرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو يقبض عليه فيه، دون مفاضلة بين محكمة وأخرى، ولكن تكون الأولوية للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا.

١- مكان وقوع الجريمة:

ويتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه الركن المادي المكون لها، أو الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة محكمتين أو أكثر انعقد الاختصاص لها جميعا وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا[2]. والعبرة في الاختصاص

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٤٣ ص١٢٦٧.

(٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٧ ص١٤٢، نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ س١٧ رقم ١٥٦ ص٨٢٧.

المكاني إنما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة[١]. ومن الملاحظ أن العبرة هي بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية المعاقب عليها لا مجرد الأعمال التحضيرية، وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار[٢]، كجريمة إحراز المادة المخدرة. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانًا للجريمة كل فعل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها (م٢١٨ إجراءات جنائية) وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً.

٢- محل إقامة المتهم:

يقصد بمحل إقامة المتهم، المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلاً، ولا يقصد به موطنه، إذ الموطن هو المكان الذي انصرفت نية المتهم إلى الإقامة فيه على نحو منتظم ومستقر دون أن يلزم أن يقيم فيه فعلاً[٣]. أو بعبارة أخرى يقصد بمحل إقامة المتهم مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة ولو لم يكن هذا المسكن موطنًا قانونيًا له. فإذا تعددت أمكنة إقامته المعتادة انعقد الاختصاص للمحاكم الواقعة في دائرة تلك الأمكنة جميعًا وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً[٤].

٣- مكان ضبط المتهم:

وأخيرًا يتحدد اختصاص المحكمة مكانيًا بالمكان الذي قبض على المتهم فيه، وهو معيار احتياطي مقصود به استيعاب الأحوال التي يتعذر فيها

---

(١) نقض ١٩٧٦/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٠٩ ص٤٩١.

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٦٧ ص٣١٠.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٣٥.

(٤) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ ص٤١٤، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٨٤، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٥٠٥.

تحديد المكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية بالنسبة للمتهمين الذين لا تعرف لهم محال للإقامة.

الاختصاص بالجرائم التي تقع في الخارج:

من المقرر أنه قد يتعذر تحديد الاختصاص المكاني على ضوء المعايير السابقة بالنسبة للجرائم التي ترتكب في خارج القطر المصري (م٢/٢،٣ عقوبات) إذا لم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها، ففي هذه الأحوال يتحدد الاختصاص مكانيًا على ضوء ما قررته المادة ٢١٩ إجراءات، فترفع الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية.

فإذا كانت الجريمة قد وقعت في الخارج ثم عاد المتهم إلى مصر وكان له فيها محل إقامة معروف، فترفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها محل إقامته. وتعتبر الجريمة وقعت في الخارج إذا وقع ركنها المادي بأكمله في الخارج، أما إذا وقع بعض من ركنها المادي في الداخل والبعض الآخر في الخارج، فإن الجريمة تعتبر أنها وقعت في الداخل. ولكن إذا كان ما وقع في مصر هو أفعال الاشتراك فقط دون التنفيذ، فتعتبر الجريمة وقعت في الخارج[١].

طبيعة قواعد الاختصاص:

لا خلاف في الفقه والقضاء على أن قواعد الاختصاص الجنائي بجميع صوره يتعلّق بالنظام العام. وقد صرّح المشرّع بذلك بالنسبة لبعض الصور وسكت عن البعض الآخر، فنص في المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية على أن الاختصاص الولائي والنوعي يتعلّقان بالنظام العام، أما الاختصاص المحلي فقد أمسك عن بيان حكمه. وترددت محكمة النقض زمنًا بالنسبة إلى

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق جـ٢ ص٢٩٨.

هذا الاختصاص، فذهبت في أحكام قديمة لها إلى عدم اتصاله بالنظام العـام، وأجازت للخصوم تبعًا لذلك التنازل عنه صراحة أو ضمنًا[١].

غير أن قضاء محكمة النقض اطرد بعد ذلك علـى التسـوية بيـن الاختصاص المحلي وغيره من صور الاختصاص، واعتبرتها كلـها متعلّقـة بالنظام العام[٢]، وهذا هو الصواب. ذلك أن المشـرّع عندمـا نظَّـم قواعـد الاختصاص الجنائي لم يكن هدفه في المقام الأول تيسـير التقـاضي علـى الخصوم كما هو الشأن في المجال المدني، بل كان هدفـه الأساسـي تحديـد المحكمة التي يمكنها أكثر من غيرها تحقيق العدالة الجنائية. وهذا الاعتبـار ملحوظ بنفس الدرجة في كل صور الاختصاص، ومنها الاختصاص المكـاني أو المحلي[٣].

ويترتب على تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العـام أنـه لا يجـوز للخصوم أن يتفقوا على مخالفتها، كما لا يصح لأي منـهم أن يدفـع بعـدم الاختصاص ولو كان هو الذي أخطأ برفع الدعـوى إلـى المحكمـة غـير المختصة، إذ لا يجوز أن يرد عليه قصده بما يخالف النظام العام. ولا يسـقط الدفع بعدم الاختصاص بعدم إبدائه في وقت معين، بل يصح إبداؤه أمـام أي درجة وفي أية حالة كانت عليها الدعوى. وعلى المحكمة كلما دفـع أمامـها بعدم الاختصاص أن تحقق الدفع وأن تقول رأيها فيه، بل إنه يصـح إبـداء

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٥١، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤١.

(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧٢٦ ص٦٧٩، نقـض ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعـة أحكـام النقـض س١ رقـم ٢١٧ ص٦٦٢، نقـض ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ رقم ١٦٥ ص٩١٤، نقـض ١٩٧٠/٢/٢٣ س٢١ رقـم ٧٠ ص٢٨٧، نقض ١٩٧٦/٤/١٨ س٢٧ رقم ٩٤ ص٤٣٦.

(٣) نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٤٠ ص٦٧٥.

الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ذاتها، بشرط أن يكون في الأوراق ما يحمله(١).

المبحث الثاني

امتداد الاختصاص

التعريف به:

امتداد الاختصاص يقصد به - نظر القاضي في جريمة ليست من اختصاصه وفقا للقواعد العامة - وقد سلك المشرع هذا المسلك إما نزولا على حكم الضرورة أو تغليبا لاعتبارات الملاءمة. حيث إن الأصل أن تتقيد كل محكمة بما يدخل في اختصاصها وأن تصد نفسها عما يخرج عنه. ولكن خروجا على هذا الأصل قد يمتد اختصاص المحكمة الجزئية إلى نظر دعاوى لا تدخل في اختصاصها وفقا لهذه القواعد، ويتحقق ذلك في حالتين: الأولى، حيث يقوم ارتباط بين الدعوى المنظورة أمام المحكمة ودعوى أخرى لا تدخل أصلا في اختصاصها فيمتد الاختصاص إلى الدعوى الأخيرة لنظر الدعويين معا. والثانية، حيث يثور البحث أثناء نظر الدعوى في بعض المسائل العارضة التي لا تدخل في اختصاص المحكمة ويعلق على الفصل فيها الحكم في الدعوى. ونخصص لكل من هاتين الحالتين مطلبا مستقلا.

المطلب الأول

حالات الارتباط

أشار كل من قانون العقوبات في المادة ٣٢، وقانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ إلى الارتباط بين الجرائم، ورتب عليه أثرا قانونيا.

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٥٠، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٧٤، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٩٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٧٦، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٨٢.

ويختلف هذا الأثر باختلاف مجال كل من القانونين، فهو في قانون العقوبات يبدو في توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة. أما في قانون الإجراءات الجنائية، فهو امتداد الاختصاص إلى المحكمة الأقدر على الفصل في الخصومة.

ويختلف الارتباط وفقا لدرجته إلى نوعين: ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة بحيث يتحتم وجوبا امتداد الاختصاص، وارتباط بسيط لا يصل إلى حد عدم التجزئة، ويختلف حكم امتداد الاختصاص وفقا لكل من النوعين:

أولا: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

يتوافر هذا الارتباط في الحالة ا لتي يسند فيها إلى الجاني جرائم متعددة يرتبط بعضها ببعض برباط وثيق يجعل من جملتها - رغم ذاتية كل جريمة منها على حدة - كلا لا يقبل التجزئة[1]. وقد عرفها البعض بقوله بأنها الجرائم التي يخضع بعضها للآخر بروابط وثيقة متبادلة، بحيث إن قيام إحداها لا يقبل إلا مع قيام الأخرى. وقد قرر المشرع المصري بشأن هذا التعدد بأنه إذا وقعت عدة جرائم وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم (م٢/٣٢ عقوبات). وعلى هذا الأساس تعتبر الجرائم المتعددة مرتبطة برباط لا يقبل التجزئة إذا وقعت نتيجة لفعل واحد، أو تنفيذا لغرض إجرامي واحد، وترفع الدعوى بالتالي عن جميع هذه الجرائم إلى محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة الأشد[2]. وهذا معناه امتداد اختصاص هذه المحكمة إلى دعاوى قد لا تكون في الأصل من اختصاصها.

---

(١) هذا وقد قررت محكمة النقض في ١٩٧٣/١/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١١ ص٥٢ (إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ هي انتظام الجرائم في خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية).

(٢) نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٧ ص٧٨٢، الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٤١٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٥٦، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٨٤.

ومن أمثلة الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، التزوير واستعمال المحرر المزور، أو التزوير لإخفاء الاختلاس، أو الحريق العمد لإخفاء سرقة أو اختلاس مال عام، أو قتل لإخفاء اغتصاب، أو إخفاء جثة قتيل لإخفاء القتل.

هذا ومن الملاحظ أن ضم الدعاوى في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يكون (وجوبيا) فتتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى، والإحالة والمحاكمة، إلى أن يتم الفصل فيها(١).

ثانيا: الارتباط البسيط:

يفترض الارتباط البسيط وجود صلة بين الدعاوى، إلا أنها أقل توثقا من الصلة التي تقوم في أحوال الارتباط غير القابل للتجزئة. وقد سعى الفقه جاهدا للبحث، عن ضابط لهذا الارتباط، ولكنه لم يتفق على ضابط واحد يشمل كل حالاته، ولم يجد الفقهاء بدا من إيراد مجموعة من الضوابط، منها، وحدة المناسبة، ووحدة الزمان، ووحدة المكان، ووحدة الجاني، ووحدة المجني عليه، وتماثل الجرائم، وذلك كله بشرط ألا يكون بين الجرائم وحدة في الفعل أو في الغرض، ومن الفقهاء من يقنع لقيام هذا الارتباط بضابط واحد، ومنهم من يشترط أكثر من ضابط. ومن أمثلة الارتباط البسيط أن **يرتكب شخص واحد عدة جرائم في أوقات وفي ظروف مختلفة، وأن تقع عدة جرائم من أشخاص مختلفين في مناسبة واحدة أو لبواعث متماثلة.**

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٦٧ ص١١٠١. وعلى هذا فإذا أحيلت الدعويين إلى محكمة الجنايات لعدم التجزئة، وسلمت محكمة الجنايات بتوافره، فلا يجوز لها أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجنائية. أما إذا رأت انتفاء الارتباط فلها أن تفصل الجنحة عن الجناية لكي يكون للمتهم عندئذ الحق في مناقشة الأدلة بأكملها بما فيها ما ورد في الجنحة التي فصلت، نقض ١٩٥٤/٥/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٦٩ ص٨٣٧.

هذا ومن الملاحظ أن ضم الدعاوى الناشئة عـــن عــدة جرائــم مرتبطــة ارتباطا بسيطا ليس وجوبيا كما هو الأمر في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئـــة وإنما هو أمر جوازي تقديري تفصل فيه محكمـــة الموضـــوع نـــهائيا. ولا يكـــون لمحكمـــة النقض رقابـــة عليهـــا ما دام استخلاصها سائغا في العقل والمنطق[1].

والقاعدة في أحوال هذا الارتباط هي جواز رفع الدعاوى المرتبطـــة كلها إلى محكمة واحدة ولو لم تكن مختصة إلا بإحداها، فإذا قـــدرت ســـلطة الاتهام أن المصلحة العامة تقتضي أن تفصل محكمة واحدة في هذه الدعـــاوى رفعتها إليها، وإن رأت غير ذلك رفعت كل دعوى إلى المحكمة المختصة بها طبقا للقواعد العامة. على أن تقدير سلطة الاتهام لا يلزم المحكمة التي ترفـــع إليها الدعاوى المرتبطة، بل يظل من حقها التثبت من قيـــام الارتبـــاط، فـــإن رأت أنه غير قائم فصلت فيما تختص به وقضت بعدم اختصاصـــــها بنظـــر الدعاوى الأخرى، ولها أن تسلك هذا المسلك حتى وإن كان هناك ارتباط متى قدرت أنه لا يستأهل الخروج على القواعد العامة في الاختصاص.

ومن المقرر أن أهم حالات هذا الارتباط هي حالة التعدد المادي للجرائـــم دون أن ترتبط فيما بينها بوحدة الغرض وعدم التجزئة، إذ يعني ذلك أن المتهم قـــد تعددت جرائمه واستقلت فيما بينها، وعلى الرغم من أن عقوباته تتعدد، فإنـــه مـــن الملائم أن تعرض على قاضي واحد كي يتاح له أن يتعرف على شخصية المتـــهم ويحدد عوامل إجرامه ويقدر العقوبات التي تجدي في إصلاحه[2].

---

(١) نقض ١٩٤٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـــ٧ رقـــم ٧٨٦ ص٧٢٢، نقـــض ١٩٤٩/٤/١٨ جـــ٧ رقم ٨٧٨ ص٨٤٣، نقـــض ١٩٤٩/٦/٧ جـــ٧ رقـــم ٩٣٦ ص٩١٨، نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٣ ص٦، نقـــض ١٩٥٣/١٠/١٣ س٥ رقم ٨ ص٢٢.

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ مجموعة أحكـــام النقـــض س١٧ رقـــم ٧٨ ص٢٩٥، نقـــض ١٩٦٧/١٠/٢ س١٨ رقم ١٨٢ ص٩١٥، نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ رقـــم ٢٤٥ ص١١٦٨.

المحكمة المختصة في حالات امتداد الاختصاص:

نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الرابعة على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وتجمل خطة الشارع في القواعد الثلاث التالية: إذا كان بعض الجرائم من اختصاص محكمة عادية وبعضها من اختصاص محكمة استثنائية، وكان امتداد الاختصاص وجوبيا فإنها تحال جميعا إلى المحكمة العادية[١]. وإذا كانت الجرائم جميعا من اختصاص المحاكم العادية، ولكن من درجات مختلفة، فإنها تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[٢]. وإذا كانت الجرائم جميعا من اختصاص محاكم عادية من ذات الدرجة، فإن سلطة الاتهام هي التي تتخير إحدى هذه المحاكم وتطرح جميع الجرائم عليها. وجوهر خطة الشارع هو تغليب اختصاص المحاكم العادية على اختصاص المحاكم الاستثنائية. وتغليب اختصاص المحكمة الأعلى درجة على اختصاص

---

(١) تتفق هذه القاعدة مع الأصل العام الذي يقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي الشامل، أي تغليب المحاكم صاحبة ا لولاية العامة على غيرها من جهات القضاء". نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٦٧ ص١١٠١.

(٢) نقض ١٩٨٠/١١/٢٦ س٣١ رقم ٢٠١ ص١٠٤٠.

المحكمة الأدنى درجة، وتخويل الاتهام سلطة تقديرية إذا كانت المحاكم عادية ومن ذات الدرجة. والضوابط التشريعية السابقة تتفق مع القواعد العامة.

المبحث الثاني

المسائل العارضة

قد تعرض للقاضي الجنائي مسائل هي في الأصل لا تدخل في اختصاصه طبقا لقواعد تنظيم الاختصاص، ولكن يتوقف على الحكم فيها الفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمامه، بمعنى أنه لا يمكنه الفصل في الدعوى الجنائية التي يختص بنظرها إلا إذا تم الفصل في هذه المسائل أولا، فهل يمتد اختصاص القاضي الجنائي إلى الفصل في هذه المسائل الفرعية؟.

والواقع أن المسائل العارضة لا تخرج عن فروض ثلاث، فقد تكون المسائل العارضة مما يرفع به دعوى مستقلة أمام محكمة أخرى وهي ما يسمى بالمسائل الفرعية، منها رفع دعوى جنائية أخرى، وقد تكون المسائل الفرعية من مسائل الأحوال الشخصية، وقد تكون غير ذلك مما يسمى بالمسائل الأولية.

المسائل العارضة الجنائية:

يقصد بالمسألة العارضة الجنائية، أن تكون هناك دعوى جنائية منظورة أمام محكمة جنائية أخرى تؤثر نتيجة الفصل فيها على الفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمام القاضي. مثال ذلك أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب ضد شخص يتهم فيها بأنه أبلغ كذبا ضد شخص آخر بأنه سرق منقولاته، وتكون هناك دعوى سرقة منظورة أمام محكمة أخرى بناء على هذا البلاغ، فهنا يتوقف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب على ما يفصل في دعوى السرقة، فإذا ما فصل في هذه الدعوى الأخيرة بما يفيد ثبوت السرقة في حق المبلغ ضده، تعين الفصل في دعوى البلاغ الكاذب بالبراءة، وإذا ما فصل في دعوى السرقة بالبراءة، فتبحث دعوى البلاغ

الكاذب على هذا الأساس[1]. ولذلك كان من المتعين على القاضي الجنائي الذي ينظر دعوى البلاغ الكاذب أن يوقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامه لحين الفصل في دعوى السرقة. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية"[2].

مسائل الأحوال الشخصية:

أما بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الزوجية في دعوى الزنا أو البنوة أو الأبوة أو الزوجية في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، فقد قررت المادة ٢٢٣ إجراءات جنائية أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة".

ويشترط لوقف الدعوى الشروط الآتية:

١- أن يدفع صاحب المصلحة صراحة بالمسألة الفرعية، وهذه يكفي فيها مجرد التمسك بالمسألة الفرعية لكن لا يلزم أن يطلب الإيقاف. والدفع بالمسألة الفرعية هو من طرق الدفاع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض[3].

---

(١) نقض ١٩٥٠/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٣٣ ص٧٢١.

(٢) نقض ١٩٩٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ١٢ ص٩٤، نقض ١٩٦٦/٤/١٩ س١٧ رقم ٨٨ ص٤٦٠، نقض ١٩٦٤/١/١٦ س١٥ رقم ٧١ ص٦٦٠.

(٣) أن الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع. نقض ١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٥٧ ص٨٩، نقض ١٩٦٠/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٠٦ ص٥٥٧، وقضت بأنه لا يقبل من الطاعن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢- أن يكون الدفع جديا يؤيده ظاهر الأوراق، فإذا استبان للمحكمة أن الدفع مقصود به عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها، فلها أن تلتفت عنه وتحكم في الدعوى ما دامت المسألة الفرعية واضحة من غير لبس(١).

٣- أن تكون المسألة الفرعية مما يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية، كأن تكون ركنا من أركان الجريمة أو شرطا لا تقوم الجريمة بدونه وإلا انتفت علة الإيقاف.

ومن الملاحظ أن المادة ٤٥٨ إجراءات جنائية تنص على أن - تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية، في حدود اختصاصها، قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

كما يلاحظ أخيرا أن المحاكم الجنائية تتبع في المسائل غير الجنائية التي يفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (م٢٢٥ إجراءات جنائية) (٢).

الاختصاص بالمسائل الأولية:

إذا لم تكن المسألة العارضة من المسائل الجنائية أو مسائل الأحوال الشخصية، كأن تكون مسألة مدنية أو تجارية فتختص المحكمة الجنائية بالفصل فيها وتسمى حينئذ المسائل الأولية، فتنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وتطبيقا لهذا فإنه إذا دفع المتهم بالسرقة أنه مالك المال المدعى بسرقته أو أن هذا المال مباح أو متروك اختص القاضي الجنائي بالفصل في هذا الدفع، وإذا دفع المتهم بخيانة الأمانة بأن العقد الذي

---

(١) نقض ١٩٧٨/١/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٥ ص٣٢.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢١٣ ص١٠٨٧.

يربط بينه وبين المجني عليه هو قرض وليس وديعة اختص القاضي الجنائي كذلك بالفصل فيه[١]، وإذا دفع المتهم باغتصاب عقار أو إزالة حد فاصل بين عقاره وعقار جاره بأنه مالك العقار أو الجزء منه المتهم باغتصابه اختص القاضي الجنائي بالفصل في هذا الدفع[٢].

ومن المقرر أن هذه القاعدة تعتبر تطبيقا لقاعدة أن "قاضي الدعوى هو قاضي الدفوع". فإذا ثبت اختصاص القاضي بالدعوى استتبع ذلك أن يكون مختصا كذلك بجميع الدفوع التي تثور أثناء نظرها، والقول بغير ذلك يجعل من العسير عليه أن يصل إلى حكم فاصل في موضوعها، إذ يلتجئ طرف الدعوى الذي له مصلحة في تأخير الفصل فيها إلى إثارة العديد من هذه المسائل، فإذا كان القاضي يلتزم بإيقافها حتى يفصل تباعا في هذه المسائل لتأخر الفصل في الدعوى زمنا طويلا. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المسائل تتخذ في الدعوى الجنائية صورة بحث في توافر أحد أركان الجريمة، ولا شك في أن القاضي الجنائي هو صاحب الاختصاص في تحري توافر أركان الجريمة كافة. وليس في تطبيق هذه القاعدة إضرار بالمصلحة العامة التي تقتضي أن يفصل في المسألة الأولية القاضي المؤهل لذلك، ذلك أن الغالب في هذه المسائل أن تكون مدنية، والقاضي الجنائي صالح لأن يكون قاضيا مدنيا، إذ الشارع لم يقر مبدأ "تخصص القضاء"[٣].

وهذه القاعدة إلزامية، حيث إن القاضي الجنائي يلتزم بالفصل في جميع المسائل الأولية التي تثور أثناء نظر الدعوى الجنائية، إذ لا يجوز له أن يتخلى باختياره عن اختصاص قرره القانون له. وتطبيقا لذلك، يخطئ الحكم الذي يقرر إيقاف النظر في الدعوى ريثما تفصل محكمة أخرى في المسألة الأولية[٤].

---

(١) نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢١٦ ص١١٤٩.

(٢) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٩١ ص١٠١٩.

(٣) نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢١ ص١١٥.

(٤) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٩١ ص١١٤٩.

وللمسألة الأولية صفة عارضة، فهي ليست موضوع مناقشة أصلية أمام المحكمة الجنائية، وإنما تثور عرضا لاستطاعة الفصل في موضوع الدعوى الجنائية. ونتيجة لذلك، فإن فصل المحكمة الجنائية فيها لا يجوز حجية لدى القضاء المختص بها أصلا، فيما عدا النطاق الذي حددته المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية، التي قررت للحكم الجنائي - بشروط معينة - حجية لدى القضاء المدني[1].

وإثارة المسألة الفرعية يتخذ صورة (الدفع) أي صورة استعمال المتهم (وسيلة دفاع) ومن ثم تخضع للقواعد الخاصة بالدفوع.

إثبات المسائل الأولية:

تنص المادة ٢٢٥ إجراءات جنائية على أن "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل". ويقصد بالمسائل غير الجنائية ما سبق أن أشرنا إليه وهي المسائل التي يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى الجنائية، وتختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية. فأوجب المشرع على المحاكم الجنائية أن تتبع قواعد الإثبات المقررة في القوانين المختلفة التي تنظم تلك المسائل. ومن هذا القبيل المحكمة في إثبات عقود الأمانة في حالة الدعوى المقامة عن جريمة خيانة الأمانة تتبع قواعد الإثبات المدنية.

ولا محل للقيد السابق إلا بصدد المسائل المدنية التي لها أهمية بشأن الفصل في موضوع النزاع، أما الوقائع المادية مثل الاختلاس في جريمة السرقة أو تسليم المال المنقول في جريمة خيانة الأمانة، فتخضع

---

(١) د/محمود مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٣٠.

للقواعد العامة للإثبات في المسائل الجنائية. فلا يلزم القاضي بشأنها بوسـائل معينة[١].

والقاعدة السابقة مقررة لمصلحة الخصوم وليست من بيـن القواعـد المتعلقـة بالنظام العام[٢] فيجوز التنازل عنها صراحـة أو ضمنـا ويجـب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز للقاضي أن يخالفها مـن تلقـاء نفسه[٣].

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص

صورتا تنازع الاختصاص:

القاعدة أن القاضي حين يفصل في اختصاصه فإن حكمه يقيده فقـط دون غيره من القضاة. ومن هنا نشأ احتمال أن يقـرر أكـثر مـن قـاض

---

(١) نقض ١٩٧٠/٢/٢٢ مجموعة أحكـام النقـض س٢١ رقـم ٦٧ ص٢٧٢، نقـض ١٩٧٠/١/١٩ س٢١ رقـم ٣١ ص١٢٩، نقـض ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ رقـم ٢٥ ص١٠١. وقضت محكمة النقض بأنه "هو لا يتقيد بقواعد الإثبـات المقـررة فـي القانون المدني إلا إذا كان قضاؤه في الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصـل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيـها. أمـا إذا كانت المحكمة ليست في مقام إثبات اتفاق مدني وإنما هي تواجه قاعدة مادية بحتة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وهي مجرد اتصال المتهم بالمسروقات قبـل انتقالها من يده إلى من ضبطت عنده فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيـها البينة والقرائن". نقض ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة أحكـام النقـض س١٩ رقـم ٢١٧ ص٦٠٦، وفي هـذا المعنـى نقـض ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ رقـم ٩ ص٣٨، نقـض ١٩٦٨/٤/١٦ س١٩ رقم ٩١ ص٤٦٧.

(٢) نقض ١٩٦١/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٥٥ ص٩٧٦.

(٣) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقـم ١٩٤ ص١٠٣١، نقـض ١٩٦٥/١١/١٥ س١٦ رقم ١٦٣ ص٨٤٨.

اختصاصه أو عدم اختصاصه إزاء جريمة معينة دون أن يقيد حكم أحدهم الآخر. كما بدت ضرورة إيجاد حل هذا التنازع في الاختصاص الذي ينشأ على أثر ذلك.

ويتحقق التنازع في الاختصاص في فرضين.

الأول: أن تقرر أكثر من جهة قضائية في ذات الوقت اختصاصها بدعوى معينة "تنازع إيجابي".

الثاني: أن تقضي أكثر من جهة قضائية بعدم اختصاصها بالدعوى الناشئة عن جريمة معينة "تنازع سلبي".

ولا يتحقق التنازع في الاختصاص إلا بصدور حكمين أو قرارين نهائيين بينهما تناقض منتج لآثار[١]. بشرط أن يكون موضوع التعارض اختصاص كل منها[٢]، وأن يكون الاختصاص منحصرا فيهما، وإلا وجب رفع الدعوى إلى الجهة المختصة[٣]. كما يشترط لقيام هذا التنازع أن يكون قضاء الجهتين متعاصرا ومن طبيعة متماثلة بسبب تعلقه بذات الجريمة.

---

(١) فلا يكفي تحريك الدعوى أمام جهتين من جهات التحقيق أو رفعها أمام محكمتين، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٨٤.

(٢) وإذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة هي محكمة الجنح المستأنفة في الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وأصبح هذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تنازع هذا الاختصاص لا سلبيا ولا إيجابيا فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص على غير أساس نقض ١٩٥٩/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٦٨ ص٧٩٠. ولا يوجد تنازع سلبي بين الاختصاص وبين حكم استئنافي ببراءة المتهم وأمر من غرفة الاتهام (مستشار الإحالة) بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى استنادا على الحكم المذكور فكل من الحكم والأمر فاصل في الموضوع نقض ١٩٥٩/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٣٤ ص٦٠٨.

(٣) فإذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام في حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فلا محل للقول بقيام تنازع سلبي في الاختصاص - نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ - مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٥٩ ص٨٢٣.

والتنازع قد يقع بين محكمة عادية وأخرى خاصة أو بين جهتين من جهات التحقيق أو بين محكمتين من محاكم أول أو ثاني درجة[١].

هذا، وهناك حالات قد يقع فيها تنازع سلبي حتمي ولو صدر حكم أو قرار واحد بعدم الاختصاص من إحدى جهات الحكم أو التحقيق بينما كانت هذه الجهة هي المختصة قانونا بالدعوى. فهذا الحكم أو القرار الذي صدر على وجه الخطأ سيقابل حتما بعدم الاختصاص من الجهة الأخرى في هذه الحالات، فإن الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الصادر بعدم الاختصاص يعد بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى.

ولا يحول دون ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص هو من الأحكام غير المنهية للخصومة والتي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وقضى بأنه إذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح باعتبارها جنحة وإن يكن في ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائدا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات، فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها، إحداها لمدة سنة لسرقة، ومن ثم وجب - حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى[٢].

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٥٨ ص٢٦١.

(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٧٩ ص٨٣٦.

تنازع الاختصاص وتنازع الولاية:

وتجري التفرقة بين التنازع في الاختصاص والتنازع في القضاء أي تنازع الولاية، فيتحقق التنازع في الحالة الأخيرة بين جهة أو أكثر عادية وجهة أو أكثر خاصة أو استثنائية، أو جهة تخضع للقضاء الجنائي وأخرى للقضاء الإداري أو غيره من الجهات القضائية الأخرى[١]. والقاعدة أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية. ولا يجوز سلب ولايتها إلا إذا نص القانون صراحة على تخصيص جهة أخرى دون غيرها بالفصل في الدعوى[٢].

المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء العادي:

حددت هذه المحكمة المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فأولاهما نصت على أنه "إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية". ونصت المادة ٢٢٧ على أنه "إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين

---

(١) وتنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية على أنه (فيما عدا المنازعات الإدارية التي تختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السباق ص٣٤٩. ومن هذا القبيل ما ينص عليه قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في المادة ٢٨ منه على أن "السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا". كما حدد المشرع في المواد ٤-٨ من هذا القانون في الجرائم والأشخاص الذين يخضعون للسلطات القضائية العسكرية.

ابتدائيتين، أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض".

فمؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ إجراءات أن طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين[١]. وعلى هذا النحو فالمحكمة المختصة بالفصل في التنازع هي إما المحكمة الابتدائية أو محكمة النقض.

(أ) المحكمة الابتدائية:

تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في التنازع في الاختصاص الذي يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو لنيابة كلية واحدة. كما إذا حدث تنازع بين محكمتين جزئيتين تابعتين لذات المحكمة الابتدائية. ويرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل في الدعوى إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية (مادة ٢٢٦ إجراءات جنائية)[٢].

(ب) محكمة النقض:

تختص محكمة النقض بالفصل في التنازع في الاختصاص الذي يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو الذي يحدث بين محكمتين ابتدائيتين، أو بين محكمتين من محاكم الجنايات[٣]. ولا

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٤٤ ص١٦٢، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ س١١ رقم ٨٣ ص٤١٩، نقض ١٩٥٨/١١/٢٥ س٩ رقم ٢٤١ ص٩٩٣، نقض ١٩٥٨/٣/٤ س٩ رقم ٦٧ ص٢٣٦.

(٢) نقض ١٩٧٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٢٧ ص٦٠١.

(٣) نقض ١٩٨٠/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٤٠ ص١٩٥.

يختلف الأمر إذا وقع التنازع بين محكمة الأحداث وجهة أخرى سواء كانت جهة تحقيق أو محكمة أخرى[1] (مادة ٢٢٧ إجراءات جنائية).

ولا يشترط - لاعتبار التنازع قائما ومنتجا أثره - أن يقع لزاما بين جهتين من جهات التحقيق، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق. فإذا حدث ذلك كانت محكمة النقض هي الجهة المختصة بها[2]. كما تختص محكمة النقض بالفصل في تنازع الاختصاص إذا قام بين محكمة جزئية ومحكمة استئنافية[3]، أو بين محكمة جنايات ومحكمة أخرى سواء كانت جزئية أو استئنافية[4].

---

(١) وقد يقع التنازع بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات، فقضى بأنه متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضي حتما بعدم الاختصاص بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة، مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذي ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض - نقض ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢١٦ ص١٠٥٩، نقض ٢٤/أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٠٤ ص٤١٥، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ س١٨ رقم ١٨١ ص٩٠١، نقض ١٩٧٤/١٢/٩ س٢٥ رقم ١٧٩ ص٨٣٦.

(٢) نقض ١٩٧٣/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٦٧ ص٨٠٤، نقض ١٩٦٧/١٠/٩ س١٨ رقم ١٨٧ ص٩٣٢، نقض أول فبراير ١٩٦٣ س١٤ رقم ٢٤ ص١١٣، نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ س١١ رقم ١٥٩ ص٨٢٣، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ س١١ رقم ٨٣ ص٤١٩، نقض ١٩٥٨/١٢/٨ س٩ رقم ٢٥٤ ص١٠٥٢.

(٣) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٨١ ص٩٠١.

(٤) نقض ١٩٧٥/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٩ ص٢٦. فإذا قضت محكمة الجنح المستأنفة خطأ بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جناية فهذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التي قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هي الأخرى، ولمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة--

الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جـــهات القضـــاء المختلفة أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي:

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بـــإصدار قـــانون المحكمة الدستورية العليا على أن تختص المحكمـــة الدســـتورية العليـــا دون غيرها بما يأتي:

١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

٢- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بيـــن جـــهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعـــوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عـــن نظرهـــا أو تخلت كلتاهما عنها..".

وبناء على ذلك تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في تنـــازع الاختصاص بين جهة من جهات القضاء العادي وأخرى من جهات القضـــاء الإداري، أو العسكري، أو القضاء الاســـتثنائي، أو أيـــة هيئـــة أخـــرى ذات اختصاص قضائي. ولا تختص المحكمة الدستورية إذا كـــان التنـــازع بيـــن جهات تتبع القضاء العادي.

==(نقض ١٩٦٣/٤/٢ س١٣ رقم ٥٩ ص٢٩٢ كما قضى بأنه متى كـــان الحكـــم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصـــل فيها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لـــها القضاء في الدعوى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأن الواقعة جناية سوف تحكـــم حتمـــا بعدم جواز نظرهـــا لسابقة الفصل فيها، ومن ثم وجب حرصا على العدالـــة ألا يتعطـــل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامـــة طلبـــا بتعييـــن الجهـــة المختصة بالدعوى. نقض ١٩٧٩/٥/٢١ مجموعة أحكام النقـــض س٢٩ رقـــم ١٢٦ ص٥٩٥.

إجراءات تعيين المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص:

لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب (مادة ٢٢٨ إجراءات جنائية). وتأمر المحكمة التي يقدم إليها الطلب، سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة ا لنقض، وبعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك (مادة ٢٢٩ إجراءات). وتعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى، وتفصل أيضا في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها (مادة ٢٣٠ إجراءات).

وإذا رفضت الطلب يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات (مادة ٢٣١ إجراءات).

الباب الثاني

قواعد نظر الدعوى

تمهيد وتقسيم:

متى رفعت الدعوى إلى المحكمة فإنها تتقيد في نظرها بقواعد متعددة، بعضها يتعلق بالإجراءات التي تتبع أثناء المحاكمة، وبعضها يتعلق بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها من حيث الوقائع والأشخاص. لذلك نقسم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول نخصصه لبيان إجراءات المحاكمة، والفصل الثاني نخصصه لبيان حدود الدعوى أمام المحكمة.

الفصل الأول

إجراءات المحاكمة

إن بحث إجراءات المحاكمة يتناول موضوعين هما: تحديد القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات المحاكمة، ثم بيان هذه الإجراءات ذاتها التي تتبع أمام كل نوع من أنواع المحاكم الجنائية، ونفرد لكل من هذين الموضوعين مبحثا على حدة.

المبحث الأول

القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات المحاكمة

إن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها. ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها. فهذه القواعد العامة تتعلق بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة قبل الفصل في الموضوع. وهذه القواعد هي، علانية الجلسات، وشفوية المرافعة، ووجوب حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة، وتدوين إجراءات المحاكمة. ومن المقرر أن هذه القواعد مقررة للصالح العام فيترتب على عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا.

أولا: علانية الجلسات:

الأصل في المحاكمة - على خلاف التحقيق الابتدائي - هو العلانيـــة. والاستثناء جعل الجلسات سرية. وهذا الأصل ليس مجرد سمة تميز مرحلـــة المحاكمة، ولكنه في المقام الأول ضمانة أساسية من ضمانات العدالة.

وتتحقق العلانية بمجرد فتح باب الجلسة للجمـــهور ســـواء حضـــر أشخاص بالفعل أم لا. ولا يتعارض مع مبدأ العلانيـــة اســـتعمال المحكمـــة سلطتها في المحافظة على النظام العام في الجلسة وإخراج كل ما يحدث شغبا أو يعرقل إجراءات المحاكمة بأية وسيلة أخرى. كذلك فإن تقييد الدخول إلـــى قاعة الجلسة ببطاقات لا يتعارض مع العلانية طالما أن البطاقات لا تخـــص أشخاصا معينين بالذات بل تمنح لكل من يطلبها(١).

ومبدأ علانية الجلسة يحقق مصالح مختلفة، فالعلانية تمكن أفراد الجمـــهور من متابعة إجراءات المحاكمة بكافة الطرق مثل حضور الجلسات ونشر ما يتم فـــي الجلسة. وبذلك يتسنى مراقبة السلطة القضائية في أعمالها حتى يطمئن الأفراد إلـــى عدالة الأحكام القضائية. فحضور الجمهور من شأنه دعم الثقة في القضاء إذ يبعـــد القاضي عن شبهة التحيز والمحاباة أو الانحراف في تطبيـــق القـــانون أو توجيـــه الاتهامات غير الحقيقية بصفة سرية إلى المتهمين. كما أن العلانية تدعـــم مصلحـــة العدالة نظرا لأنها تدفع الشاهد وكل من يعاون السلطة القضائية إلى التزام الصـــدق والدقة فيما يقدمه من إقرارات وبيانات.

وإلى جانب ذلك فعلانية المحاكمة تحمي الحقـــوق الفرديـــة بصفـــة مباشرة. فمن مصلحة المتهم أن يدلي بدفاعه أمام الـــرأي العـــام وأن يعلـــن براءته على الجمهور(٢).

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٦٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجـــع السابق جـــ٢ ص٤٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧١٥.

(٢) د/جمال الدين العطيفي - الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ص٥١١.

والعلانية من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطـــلان المطلق للإجراءات. ويجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة مـــا إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت في علانية أم لا. على أن خلـــو محضـــر الجلسة والحكم من هذه الإشارة لا يبطل الحكم ولا يصلـــح وجـــها لنقصـــه، ولذلك تنص المادة ٣٠ من قـــانون النقـــض علـــى أن الأصـــل اعتبـــار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فلا يكفي للدفع ببطلان الحكم الاستناد إلى خلـــو المحضر من إثبات علانية الجلسة، بل يجب على من يدعي أن الجلسة ســـرية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أن يقيم الدليل على ذلك[1].

الاستثناء من قاعدة علانية الجلسة:

من المقرر أن قاعدة علانية الجلسة ليست مطلقة. فأجاز المشرع للمحكمـــة سماع الدعوى كلها أو بعضها بصفة سرية كلما كان ذلك ضروريا لحمايـــة النظـــام العام والآداب (مادة ١٦٩ من الدستور، ١٨ من قانون السلطة القضائية، ٢٦٨ مـــن قانون الإجراءات). والسرية في هذه الأحوال لا تسري على الخصوم في الدعـــوى إذ يجب حضورهم في كافة الأحوال. وقد تقرر المحكمة جعل الجلسة ســـرية مـــن تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم. ولا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الخصـــوم في هذا الشأن بل لها سلطة في تقدير مدى جدية الطلب، إذا قررت المحكمة ســـماع الدعوى بصفة سرية فإنه يجب أن يصدر حكم بذلك، وأن يكون مسببا، وأن تبنـــى الأسباب على أحد الاعتبارين السابقين. ولا تلتزم المحكمة ببيـــان أســـباب إخـــلال العلانية بالآداب أو النظام العام[2].

---

(١) نقض ١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقـــم ٢٤١ ص٢٨٢، نقـــض ١٩٤٧/١٢/١ جـ٧ رقم ٤٣٥ ص٤٠٨.

(٢) محمود محمود مصطفى – المرجع الســـابق ص٣٨٩، د/رؤوف عبيـــد – المرجـــع السابق ص٥٨٥.

وللمحكمة سلطة تقدير إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية. فقد ترى سماع الدعوى كلها بصفة سرية. وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات دون غيرها مثل سماع شهادة شاهد معين، وقد يتطلب أن تشمل السرية كافة الأفراد أو طوائف معينة مثل النساء أو الأطفال. وإذا زالت مقتضيات السرية فإنه يجب أن تقرر المحكمة مباشرة علانية الجلسة. وفي كافة الأحوال لا تشمل السرية الإجراءات السابقة على سماع الدعوى مثل تلاوة أمر الإحالة وتقرير الاتهام وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه. كما لا تشمل الحكم الذي يجب أن يتم النطق به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية[1].

ونص المشرع في بعض الأحوال على وجوب سماع الدعوى بصفة سرية دون أن يتوقف ذلك على حكم من المحكمة أو توافر الاعتبارات السابقة. فقد نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة ١٢٦ منه على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص". كما قيد المشرع العلانية في بعض الدعاوى فحظر نشر إجراءات المحاكمة ولو كانت الجلسات علنية. ومن هذا القبيل دعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار ودعاوى الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر (مادة ١٨٩ عقوبات).

فالسرية طبقا لنص المادة ١٢٦ من قانون الطفل تعتبر واجبة بقوة القانون، فلا يقتضي تقريرها صدور أمر من المحكمة بها، بل إن المحكمة نفسها لا تملك تقرير العلنية في أي حال. فإن هي فعلت كانت إجراءات المحاكمة باطلة بطلانا يتعلق بالنظام العام، لأن السرية في قانون الطفل مقررة لتجنب الأطفال الأثر السيء الذي تتركه المحاكمة العلنية في نفوسهم، وهو أمر يتعلق بالنظام العام.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق جـ٢ ص٤٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٦٥، د/مأمون سلامة - جـ٢ المرجع السابق ص٩٩.

ونص المشرع أيضا على نظر بعض الإجراءات في غرفة المشـورة ومن هذا القبيل تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام (مادة ٣٣٧ إجـراءات)، وطلبات رد الاعتبار (مادة ٥٤٤ إجراءات)، وطلبات رد الأشياء المضبوطـة (مادة ١٠٥ إجراءات) [١].

ثانيا: شفوية المرافعة:

يقصد بشفوية المرافعة أن يجري شفويا وبصوت مسموع للكافة كـل ما يتم من إجراءات في الجلسة، فيجب أن يتلى في الجلسة وبصوت مسـموع الاتهامات التي يحاكم المتهم من أجلها ورده عليها ومرافعة النيابة والمدعـي المدني والدفاع، وأسئلة وإجابات الشهود عليها. ويجب أن تطرح كل الأدلـة في الجلسة حتى تلك المدونة في أوراق التحقيق الابتدائي ومحـاضر جمـع الاستدلالات. فيجب على المحكمة أن تسمع بنفسها كافة الشهود الذين سـبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية وأمام الشرطة، لأن تفرس المحكمة في حالـة الشاهد النفسية وهو يدلي بشهادته ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلـك ممـا يظهر على الشاهد يعين القاضي على تقدير أقوالـه حـق قدرهـا فيحصـل القاضي عقيدته من الثقة التي توحي بها أقوال الشـاهد أو لا توحـي، ومـن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها[٢].

وإذا كان المتهم سبق له الاعتراف في التحقيق الابتدائي، فيجب علـى المحكمة أن تعيد سماعه أمامها لتسمع تفاصيل اعترافـه بنفسـها أو تسـمع عدوله عن الاعتراف إذا أراد. ويستهدف مبدأ شفوية المرافعة كذلـك بسـط

---

(١) د/عمر السعيد رمضان جـ٢ المرجع السابق ص٤٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٦٦.

(٢) قضى بأنه لا يجوز للمحكمة الإفتئات على الأصل المقرر بالمـادة ٢٨٩ إجـراءات (شفوية المحاكمة) والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كـانت، نقض ١٠/١١/١٩٩٣ طعن رقم ٢٢٦٩٠ لسنة ٦١ القضائية.

رقابة محكمة الموضوع على ما تم من إجراءات جنائية أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي، فتسمع المحكمة ملاحظات أطراف الدعوى عليها ومناقشاتهم بشأنها وتعييبهم لها، وبذلك تستطيع المحكمة تقييم هذه الإجراءات والفصل فيما يوجه إليها من ملاحظات(١).

وتطبيقا لذلك قضى بأن الأصل أن الأحكام الجنائية تبنى على المرافعة التي تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها(٢). كما قضى بأن مرض الشاهد لا يكفي وحده لتبرير عدم سماعه(٣). إلا أن قاعدة شفوية المرافعة لا يعمل بها في قضايا المخالفات، لأن لمحاضر المخالفات طبقا لنص المادة (٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت في الأصل بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة، أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة، إذ العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضفيه عليها المحكمة(٤).

واستثناء من مبدأ شفوية المرافعة أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم في غيبة الخصم بعد الاطلاع على الأوراق فقط، إذا لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك (مادة ٢٣٨ إجراءات). على أن تخلف المتهم عن الحضور لا يمنع المحكمة من أن تمضي في تحقيق الدعوى وتفصل فيما هو منسوب إليه وما هو منسوب إلى باقي المتهمين، كما أن محكمة الجنح

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٨١٠، د/رؤوف عبيد – شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائي "مجلة مصر المعاصرة عدد ابريل ١٩٦٠ ص٤١".

(٢) نقض ١٩٨٠/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٥٨ ص٨٢١، نقض ١٩٩٥/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٤٦ رقم ١٠٧ ص٧٣٠.

(٣) نقض ١٩٥٨/١/٢٠مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٠ ص٤٨.

(٤) نقض ١٩٥٨/٥/١٣مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٣٦ ص٥٤٠.

المستأنفة لا تتقيد بمبدأ شفوية المرافعة، إذ لها أن تصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الجلسة إلا إذا قدرت قصور التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة (المادتان ٤١١، ٤١٣ إجراءات جنائية) [١].

مبدأ المواجهة في المرافعة:

من المقرر أن التزام المحكمة بمبدأ شفوية المرافعة، إنما يرجع إلى تحقيق أصل آخر من أصول المحاكمات الجنائية هو مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى. وهذا يعني أنه لابد أن يواجه كل طرف من أطراف الدعوى بالأدلة الموجهة ضد طلباته كي يتمكن من تفنيدها، ونصت المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل ما لم يطرح أمامه في الجلسة. ومن هذه المواجهة وذلك التفنيد تستخلص المحكمة قيمة الدليل المطروح بالجلسة، فيجب أن يمكن الخصوم من الاطلاع على أوراق القضية قبل الجلسة بما في ذلك أقوال الشهود والمتهمين وتقارير الخبراء وكافة ما أجرى من تحقيقات في الدعوى. وقد أوجبت المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية تمكين أطراف القضية من هذا الحق. فنصت على أنه "للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك".

ومن هنا وجب إعلان الخصوم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها وتتمكن المحكمة من إجرائها في مواجهتهم ليقولوا كلمتهم فيها. وتطبيقا لذلك قضى بأنه وإن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة، إلا أنه إذا

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٥.

انقطعت حلقة الاتصال بتغيير مقر المحكمة، فإنه يجب إعلان الخصوم بمقـــر المحكمة الجديدة[١]. وشفوية المرافعة قاعدة أساسية يـــترتب علـــى إغفالـــها بطلان إجراءات المحاكمة، لأن ذلك الإغفال معناه من جهة ابتناء الحكم علـى غير عقيدة القاضي الذي أصدره ويؤدي من جهة أخرى إلى الإخـــلال بحـــق الدفاع بحرمان الخصوم من الإلمام بالأدلة المقدمة ضدهم ومناقشتها وتفنيدهـا قبل ابتناء الحكم عليها.

ثالثا: تدوين إجراءات المحاكمة:

قررت المادة ٢٧٦ إجراءات جنائية بأنه "يجب أن يحرر محضر بمـا يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبـها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبيـن به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامـة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقـــوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التـــي تمـت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المســـائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة".

والهدف من تدوين إجراءات المحاكمة هو مراقبة احـــترام المحكمـــة للقواعد التي تحكم إطار المحاكمة، وهي لهذا السبب - مع حكم المحكمـــــة - حجة على ما ورد فيها ولا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا بطريق الطعـن بالتزوير (م٣ من قانون النقض)[٢].

هذا وقد استقرت محكمة النقض على أن الحكم من محضر الجلســـة يكمل بعضه بعضا، فالبيان الناقص في إحداها يكمله ذكره في الآخر والبيـــان

---

(١) نقض ١٩٩٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ قضائية.

(٢) نقض ١٩٦٧/٥/٨ مجموعة أحكـــام النقــض س١٨ رقــم ١٢٠ ص٦٢٨، نقــض ١٩٦٤/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٢١ ص١٠٢.

الخاطئ في إحداها يصححه البيان الصحيح في الآخر. وفي هذا تقول محكمة النقض إن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في عجزه وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان اسم المحكمة والهيئة التي أصدرته واسم المتهم، كما خلت محاضر الجلسات من بيان طلبات النيابة[١]. بل إن محكمة النقض قد قضت بأن محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه وأن عدم توقيع القاضي عليه لا يرتب البطلان، وأن ما يثبته أمين السر بهامشه يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي ويعتبر صحيحا لما دون خطأ في المتن ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا بالطعن بالتزوير[٢]. أما إذا كان محضر الجلسة أو الحكم لم يتضمن ما يفيد أن الإجراءات قد روعيت فالأصل أنها روعيت ولصاحب المصلحة أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات (م٤/٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض). كما أن عدم تدوين تفصيلات الدفاع بمحضر الجلسة لا يبطل الحكم، وعلى من يريد تدوين أمر بذاته أن يطلب ذلك من المحكمة لا مكان إثارته أمام محكمة النقض أو أن يتقدم بمذكرة مكتوبة[٣]. ولم يعد مبطلا للإجراءات عدم التوقيع على محاضر الجلسات من القاضي والكاتب أو من أيهما أو التأخر فيه[٤].

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٩٢ ص٤٢٣، نقض ١٩٧٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٦٢ ص٢٨٤.

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢ ص٤٢٢.

(٣) نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٥٦ ص٢٨٧، نقض ١٩٧٨/١١/٢ س٢٨ رقم ١٩٢ ص٩٢١، نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١١٢ ص٩٧.

(٤) استقرت محكمة النقض على أن عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان طالما أنه قد وقع على الحكم. نقض ١٩٧٧/١/١٦ مجموعة أحكام==

هذا ومن الملاحظ أن محكمة النقض قد تساهلت إلى حد مزعج في هذه الضمانة وفسرت قاعدة تدوين الإجراءات تفسيرا فضفاضا، سوف يكون مسئولا عن عدم الدقة والانضباط الذي صار شائعا في محاضر الجلسات والأحكام.

رابعا: مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم:

إذا كان حضور ممثل للنيابة العامة في جلسات المحاكم الجنائية لا غنى عنه لصحة تشكيل المحكمة، كما أن حضوره في إجراءات التحقيق النهائي التي تتخذ خارج الجلسة شرط ضروري لصحة هذه الإجراءات. فحضور الخصوم كذلك من القواعد الجوهرية في هذه المرحلة. فلابد من تمكينهم من الحضور ليس فقط في جلسات المرافعة وإنما عند كل إجراء تتخذه المحكمة من إجراءات التحقيق، يستوي في ذلك أن تكون الجلسة علنية، أو أن تكون المحكمة قد قررت سماع الدعوى في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب. ويستوجب ذلك إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد المحددة لإجراءات التحقيق التي ترى المحكمة اتخاذها بعيدا عن قاعة الجلسة. وكل إجراء تتخذه المحكمة بغير علم الخصوم أو دون أن تمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا، ولا يجوز لها بالتالي أن تبني حكمها عليه[1]. وتطبيقا لذلك قضى ببطلان حكم استند إلى محضر معاينة أجرتها المحكمة بحضور النيابة دون إخطار المتهم ودون أن يطلع عليه[2].

==النقض س٢٨ رقم ٢٠ ص٦٠، نقض ١٩٧٩/١٠/٨ س٣٠ رقم ١٥٩ ص٧٥٥.
وعلى أن عدم توقيع رئيس اللجنة على كل صفحة منه في اليوم التالي على الأكثر على ما توجبه المادة ٢٨١ من قبيل تنظيم الإجراءات ولا يترتب عليه بطلانها، نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٥٦ ص٢٨٧.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٤٨، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٧١.

(٢) نقض ١٩٠٢/٥/٣ المجموعة الرسمية س٤ رقم ٣٥ ص٨٦.

ووجوب تمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة يقتضي عدم إجازة إبعاد أحدهم عن قاعة الجلسة إلا حيث يقع منه إخلال بنظامها يستدعي ذلك، فحينئذ يكون من سلطة رئيس الجلسة بوصفه المسئول عن ضبطها وإدارتها أن يخرج من قاعتها من يخل بنظامها ولو كان من الخصوم (٢٤٣ إجراءات جنائية) وتنص المادة ٢٧٠ إجراءات على أن يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات[1]. وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا أبعدت المحكمة متهما عن قاعة الجلسة بدون مقتضى وسألت المدعي المدني في غيبته فإنها تكون قد خالفت القانون في ذلك[2].

المبحث الثاني

إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم المختلفة

تختلف كيفية جريان المحاكمة من محكمة إلى أخرى، ولهذا نتناول هذه الكيفية أمام المحكمة الجزئية (المخالفات والجنح) ثم أمام المحكمة الاستئنافية، وأمام محكمة الأحداث، ثم محكمة الجنايات وأخيرا أمام محكمة النقض.

أولا: الإجراءات الخاصة بمحاكم الجنح والمخالفات:

عني المشرع ببيان إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات ورتبها ترتيبا زمنيا، وهو ترتيب منطقي لو لم ينص المشرع عليه لاهتدى

---

(١) ويتضح من هذا النص أنه متى وقع من المتهم خلل أو تشويش استدعى إخراجه من قاعة الجلسة فإن الإجراءات التي تتخذ مدة إبعاده من الجلسة تعتبر كأنها حصلت في حضرته لأن إبعاده كان بناء على خطئه، نقض ١٩٤٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦١٢، ص٥٧٥، نقض ٣/٧/جـ٧ رقم ٨٣٧ ص٧٩٥.

(٢) نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٧٧ ص٢٢٩.

القاضي إليه بعقله وحسه. وتبدأ الإجراءات بالمناداة على الخصوم والشهود. وإذا كان المتهم رهين الحبس الاحتياطي وجب تقديمه إلى المحكمة بلا قيود ولا أغلال. ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وسائر البيانات التي تعرف به[1]. وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بما أسند إليه، فإن اعترف واطمأنت المحكمة إلى صحة اعترافه جاز لها الاكتفاء به والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا وجب عليها تحقيق الدعوى بسماع شهود الإثبات. وتلتزم المحكمة بتمكين الخصوم من مناقشتهم، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية[2].

– وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم (مادة ٢٧١ إجراءات). وبعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي، ويسألون بمعرفة المتهم أولا، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين

---

(١) د/عمر السعيد رمضان جـ٢ – المرجع السابق ص٥٥، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٧٣، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٥١.

(٢) نقض ١٩٨٠/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢ ص٦١، نقض ١٩٨٠/٣/١٠ س٣١ رقم ٦٥ ص٣٥٣، نقض ١٩٧٧/١١/٧ س٢٨ رقم ١٩٢ ص٩٢١، نقض ١٩٧٦/١٠/١٨ س٢٧ رقم ١٧٤ ص٧٦٦، قضى بأنه لا بطلان في حالة إغفال سؤال المتهم عن اسمه وسنة وصناعته ومحل مولده وإقامته، نقض ١٩٧٩/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٦٠ ص٧٦٣.

أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (مادة ٢٧٢ إجراءات). وللمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول. ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة، مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا (م٢٧٣ إجراءات). ولا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (م٢٧٤ إجراءات).

وبعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم. وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد سماع مرافعة الخصوم تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة وتصدر حكما في الدعوى بعد المداولة (م٢٧٥ إجراءات). ومن الملاحظ أن ترتيب تلك الإجراءات ليس من النظام العام بل هي قواعد مقصود بها مجرد التوجيه والإرشاد فلا يترتب على مخالفتها في ذاته بطلان، إلا إذا تضمنت المخالفة بذاتها إخلالا بحق الدفاع[1].

---

(١) نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٤١٣ ص١١٠٣، نقض ١٩٥٤/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٤١ ص٤٢٠.

حق المتهم في الاستعانة بمحام:

من المقر أن حضور محام للدفاع عن المتهم أمـــام محـــاكم الجنـــح والمخالفات غير واجب قانونًا، بل ينبغي على المتـــهم أن يحضـــر الجلســـة المحددة لنظر دعواه مستعدًا للمرافعة فيها سواء بنفســـه أو بواسطـــة مـــن يختاره من المحامين للمرافعة عنه. فإذا حضر محام مع المتهم كـــان علـــى المحكمة أن تسمعه، أما إذا لم يحضر فلا يكون للمتـــهم أن يلـــزم المحكمـــة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه ما لم يثبت لها أن غياب المحامي كـــان بعذر قهري[1]. فإذا رفضت المحكمة التأجيل على الرغم من توافر هذا العـذر فإن الحكم يكون باطلاً لإخلالهما بحق الدفاع. وينبني علـــى عـــدم وجـــوب حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة، أنه إذا سكت المتهم عن المرافعـــة، فلا يجوز أن يطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعـــى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة[2].

ثانيًا: إجراءات المحاكمة أمام محاكم الأحداث:

تختص محكمة الأحداث بالفصل في كل ما يرتكبه الحدث من جرائم، سواء كانت مخالفات أو جنحًا أو جنايات. ومع ذلك فقد نصـــت المـــادة ١٢٤ من قانون الطفل على أن يتبع أمام محكمة الأحـــداث فـــي جميـــع الأحـــوال والإجراءات المقررة في مواد الجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلـــك". وقد عني قانون الطفل بإيراد طائفة من الأحكام خص بها محكمـــة الأحـــداث تقديرًا منه بأن شخصية الحدث تقتضي أن يعامل عند محاكمته معاملة خاصـــة

(١) نقض ١٩٣٨/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقـــم ١٦٤ ص١٥١، نقـــض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعـــة القواعـــد القانونيـــة جـــ٧ رقـــم ٢٥ ص١٩، نقـــض ١٩٥٤/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٤٣ ص٤٢٥، نقض ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ رقم ١١٦ ص٦٠٨، نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ رقم ٢٠٧ ص٨٦٠.

(٢) نقض ١٩٧٩/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٦٠ ص٧٦٢.

تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجنائية العادية أو تحد منها[١]. ومـــن هـذه الأحكام ما يتصل بمبدأ العلانية، ومنها ما يتصل بمبدأ المواجهة، ومنها خطـو الادعاء المدني، ومنها وجوب فحص الحدث قبل الفصل في أمـــره، ومنـــها وجوب تعيين مدافع له في الجنايات إن لم يكن قد اختار هو محاميًا.

ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فـــإذا ثبـت عـدم وجودها تقدَّر سنه بواسطة خبير (مادة ٩٥ من قانون الطفل رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦).

ويجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فـــإذا لـم يكن قد اختار محاميًا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقًا للقواعـد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان الطفل قد بلغ ســنه خمـس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميًا في مواد الجنح (المـادة ١٢٥ من قانون الطفل المذكور).

ولا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربـه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومـن تجـيز لـه المحكمـة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل مـن الجلسـة بعـد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلـك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقـب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تـم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسـه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريًا (مادة ١٢٦ من قانون الطفل). ويجـب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايـات والجنـح

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٨٦٠، د/فوزية عبد الستار – المرجـع السابق ص٤٧٧.

وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرًا بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة (المادة ١٢٧ من قانون الطفل).

وإذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم ذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص (مادة ١٢٨ من قانون الطفل المذكور). ولا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (مادة ١٢٩ من القانون المذكور). ويكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف (المادة ١٣٠ من قانون الطفل). وكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون (المادة ١٣١ من قانون الطفل). ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه. ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية (مادة ١٣٢ من قانون الطفل). وقد عالج القانون الفروض التي تخطئ المحكمة فيها في تقدير السن. فإذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقًا للقانون، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة

الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف. وفي الحالتين الســابقتين يوقــف تنفيــذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقًا للمـــادة (١١٩) مــن هـــذا القانون. وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلـــغ الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصــدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبيَّن في الفقرتين الســابقتين (مــادة ١٣٣ من قانون الطفل المذكور).

ويختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتـــها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكـــام الصادرة، على أن يتقيد في الفصـــل فـــي الإشـــكال فـــي التنفيـــذ بـــالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (مادة ١٣٤/١ مــــن قـــانون الطفل المذكور).

ثالثًا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف:

تنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يضع أحـــد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرًا موقعًـــا عليـــه منـــه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبـــوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمـــت. وبعـــد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقريـــر أو بقيـــة الأعضاء، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه. ثم يتكلـــم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق). ويتضح من ذلك أن القانون إذ أوجب أن يقـــدم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرًا وأن يتلى هذا التقريـــر فقـــد دل دلالـــة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعًا بالكتابة، وأنه ورقة مـــن أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها، فعدم وضع هـــذا التقريـــر بالكتابـــة يكـــون

تقصيرًا في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله[1]، ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي، لأن هذا عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران[2].

على أن القانون لم يحتم كتابة التقرير بشكل خاص أو في ورقة مستقلة، وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أي بطلان[3]. كذلك قضى بأن ذكر البيانات الوارد في المادة ٤١١ إجراءات جنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى، أما إذا كانت بصدد الفصل في الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى في تقرير التلخيص بالقدر الذي يتطلبه الفصل في شكل الاستئناف[4]. وحكم أيضًا بأنه لا يقبل الطعن في الحكم الاستئنافي بمقولة إن تقرير التلخيص الذي تلاه أحد قضاة المحكمة الاستئنافية لم يكن شاملاً لجميع وقائع الدعوى ولما دار في التحقيقات فيها، إذ أن القاضي الملخص يضمن تقريره حاصل الدعوى وما جرى فيها، فإذا رأى المتهم أنه أغفل شيئًا فعليه أن يوضحه في دفاعه[5].

ولما كان الغرض الذي رمى إليه القانون من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو إحاطة القاضي الملخص باقي الهيئة بما هو مدون بأوراقها حتى تكون على بيّنة من ظروفها ووقائعها،

---

(١) نقض ١٩٧٧/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٢٢ ص٥٨١.

(٢) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ المحاماة س١١ رقم ٤٠٢ ص٨١٧، نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١١٧ ص٦٠٧.

(٣) نقض ١٩٥٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٥٦ ص١٢١٧.

(٤) نقض ١٩٥٦/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣٣١ ص١١٩١.

(٥) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ المجموعة الرسمية س٤٩ رقم ٣٧ ص٦٩، نقض ١٩٥٩/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٩٥ ص٤٣٤.

فإذا قامت الهيئة بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى، فـلا يكون هناك محل لتلاوة تقرير آخر ما دامت هيئة المحكمة محيطة بما جـرى فيها، فإذا ثبت أن تقرير التلخيص قد تلي في الجلسة الأولى وأن هيئة المحكمة التي سمعت التقرير هي التي قامت بالتحقيق التكميلي فتكون إجراءات المحكمة صحيحة قانونًا[١]. أما إذا قررت المحكمة بعد تلاوة تقرير التلخيص تأجيل القضية، وفي الجلسة التي حددت لنظرها تغيرت الهيئة فلابد من تلاوة التقرير من جديد وإلا تكون المحكمة قد أغفلت إجراءً جوهريًا لازمًا لصحة حكمها[٢].

على أنه متى ثبت أن تقرير التلخيص قد تلي على الهيئة التي أصدرت الحكم بواسطة أحد أعضائها فلا يقدح في صحة هذا الإجراء الادعاء بأن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة، إذ أن هذا الادعاء لا يدل على أن القاضي الذي تلا التقرير لم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضي بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار إليه يكفي في التعبير عما استخلصه من جانبه من وقائع الدعوى وظروفها وأنه لم يجد داعيًا لوضع تقرير آخر[٣]. وتنص المادة ٤١٣ إجراءات جنائية على أن "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك". وتطبيقًا لذلك قضى بأن للمتهم أن يطلب أمام المحكمة

---

(١) نقض ١٩٣٩/١١/٢٠ المحاماة س٢٠ رقم ٢٠٤ ص٥٨٨، أما إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد ندبت أحد أعضائها لإجراء التحقيق التكميلي وجب تلاوة تقرير جديد بعد نهاية هذا التحقيق لإيقاف المحكمة والخصوم على ما تضمنه (الأستاذ/علي زكي العرابي جـ٢ المرجع السابق ص٢٠٤.

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٧٤ ص٢٤٧.

(٣) نقض ١٩٥١/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٣٧ ص٦٢٢.

الاستئنافية سماع الشهود الذين لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة، ويتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة[١]. كذلك يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة في غيبة المتهم ولو لم يطلب سماع شهادتهم. أما الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة الجزئية بحضور المتهم فلا تلتزم المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب سماعهم من جديد أمامها، لأن الأصل أنها تحكم على مقتضى الأوراق[٢].

رابعا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:

الأصل أن يتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٣٨١ إجراءات).

وقد نص المشرع على بعض القواعد التي تتبع أمام محكمة الجنايات بسبب خطورة الجرائم التي تختص بنظرها وجسامة العقوبات المقررة لها. وبعض هذه القواعد يتعلق بالمحاكمة الحضورية والبعض الآخر بالقضاء الغيابي ونتناول كلا منها فيما يلي:

القواعد الخاصة بالمحاكمة الحضورية:

١- يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل (مادة ٣٧٤ إجراءات). وتستثنى من هذا الميعاد القضايا التي يحكم فيها على وجه السرعة فيكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (مادة ٢٧٦ مكررا إجراءات[٣]).

---

(١) نقض ١٩٥٥/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٤٠ ص١١٦٩.

(٢) نقض ١٩٥١/٢/١٣ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٥١ ص٩٢٢.

(٣) نقض ١٩٨٠/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٥٨ ص٨٢١.

٢- ووفقًا للمادة ٣٧٩ إجراءات جنائية فإن لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم[1].

٣- ولمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيًا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيًا (مادة ٣٨٠ إجراءات). ولا يعد وأن يكون ذلك إجراء تحفظيًا مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون[2].

٤- ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يرسل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوى. وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه ينوب وزير العدل بقرار منه مقامه (مادة ٣،٢/٣٨١ إجراءات جنائية).

وإذا أصدرت المحكمة حكمًا بالإعدام قبل أخذ رأي المفتي أو بعد أن أرسلت الأوراق إليه وقبل انقضاء الميعاد المحدد كان حكمها باطلاً.

حضور محام أمام محكمة الجنايات عن كل متهم بجناية:

بالنظر إلى خطورة الاتهام في الجنايات أوجب القانون أن يحضر مع كل متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه (مادة ٢/٦٧ من الدستور المصري). وهذه قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فتكون إجراءات المحاكمة في حالة الإخلال بها باطلة بطلانًا مطلقًا. هذا وقد

---

(١) نقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٨٠ ص٣٩١.

(٢) نقض ١٩٨٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٦٨ ص٨٦٩، نقض ١٩٧٨/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٧٣ ص٢٨١.

فرض القانون على المحامي العام أن يندب من تلقاء نفسه محاميًا لكل متهم بجنايته يصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه (م٢١٤ إجراءات جنائية). وإذا كان لدى المحامي المنتدب من قبل المحامي العام أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير. فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى قلم كتّاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور انعقاد محكمة الجنايات وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف، أما إذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد فتقدم إلى رئيس محكمة الجنايات. وإذا قبلت الأعذار يندب محام آخر.

والمحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات (مادة ٣٧٧ إجراءات[1] جنائية) فإذا كان الثابت أن المحامي الذي باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق المتهم في الدفاع مما يتعيَّن معه نقض الحكم[2].

ومن المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، فإذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير في الدعوى في غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه، فإن التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها في نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة - مكتفية بحضور

---

(١) نقض ١٩٨٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض رقم ٦٦٤ ص٣٤٣، نقض ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ رقم ٦ ص١٢، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١١٥ ص٥٥٩، نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ رقم ٧٠ ص٣٦٨.

(٢) نقض ١٩٦٢/١/١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٣ ص١٤.

المحامي المنتدب - دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى يعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا لإجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم[1].

على أن أخص ما يميز الإجراءات أمام محاكم الجنايات عنها أمام المحاكم الجزئية هو أن القانون أوجب حضور محام أمامها عن كل متهم بجناية، كما وضع إجراءات معينة تتبع أمامها في حق المتهمين الغائبين. وليس في القانون ما يمنع من أن يتولى محام واحد الدفاع عن جميع المتهمين ما دامت ظروف الواقعة ومركزها لا تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم[2]. أما إذا كانت مصلحة المتهمين في الدفاع متعارضة، قد تقضي أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع غيره بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم جميعا، فإنه يتعين أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٤٢ ص٩٩٧. وعلى نفس الأساس قضى بأنه إذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضي أن يعين له محاميا آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى. وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعى جهده في حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه إلى النيابة وقاضي الإحالة سماعهما ثم بعمله كل ما في وسعه لإعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحيلت إليها القضية متبعا في ذلك الإجراءات القانونية، ثم لما رد المحضر الورقة بدون إعلان بدعوى عدم بيان محل سكن الشاهدين مع أن محلهما مبين بتلك الورقة بيانا تاما، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع الشاهدين فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة أنه غير جاد في طلبه فانسحب محاميه فندبت له المحكمة محاميا آخر وأجلت القضية لليوم التالي وقضت عليه بالعقوبة فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه ولم يكن يسوغ لها أن تعين محاميا آخر للدفاع عنه (نقض ١٩٤٥/١/١٥ المحاماة س٢٧ رقم ٩٧ ص٢٣٨).

(٢) نقض ١٩٥٠/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٦٧ ص٥٠٩.

خاص، فإذا اكتفت المحكمة بمدافع واحد عنهم فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم[١].

على أن الشارع إذ أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات إنما أراد بذلك أن يكفل للمتهم دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة، مما يتعين معه أن يتم سماع جميع الشهود ومرافعة الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا وإلا كان الحكم مشوبا ببطلان في الإجراءات يعيبه أو يستوجب نقضه[٢]. وفيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قبل المحامي العام أو من قبل رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره (م٣٧٥ إجراءات جنائية). وللمحامي المنتدب أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى، ولا يجوز

---

(١) نقض ١٩٦٢/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٧ ص٦٨، نقض ١٩٥٦/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣٦ ص١٠٤، نقض ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢١١ ص٨٥٩، نقض ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٢٦ ص١١٦.

(٢) نقض ١٩٦١/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٧٤ ص٨٧٧، نقض ١٩٦٤/٦/١ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٨٨ ص٤٥٢.

الطعن في هذا التقدير بأي وجه ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة (م٣٧٦ إجراءات جنائية).

القواعد الخاصة بالمحاكمة الغيابية:

١- إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات، ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور (م٣٨٤ [1]إجراءات جنائية).

٢- وإذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة. فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته (م٣٨٧ إجراءات جنائية).

٣- لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها (م٣٨٨ إجراءات).

٤- ويتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم. وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما. وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى (مادة ٣٨٦ إجراءات).

(١) وليس لمحكمة الجنايات الحكم على متهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا وإلا بطلت إجراءات المحكمة (نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٧٤ ص٨٦٦).

صفات الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات:

١- العبرة في تحديد وصف الجريمة وبالتالي في تحديد طبيعة الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بما رفعت به الدعوى وليست العقوبة المحكوم بها(١).

٢- قد تقضي محكمة الجنايات غيابيا ببراءة المتهم، وعندئذ يكون الحكم نهائيا، فتخرج به الدعوى من محكمة الجنايات ولا يبطل بحضور المتهم ولا يجوز الطعن فيه إلا من النيابة العامة بطريق النقض(٢). ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ صدور الحكم(٣).

٣- وإذا قضى بإدانة المتهم في جناية، فإنه ينفذ من الحكم كل العقوبات التي يمكن تنفيذها كالغرامة(٤) (مادة ٣٩٢ إجراءات جنائية). ويجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره. ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك: أو

---

(١) نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٣٧ ص٦٣٥.

(٢) وإذا صدر الحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في جناية، فلا يعتبر أنه أضر بالمتهم لأنه لم يدنه بها. ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية، ولذلك فإن ميعاد الطعن بطريق النقض ينفتح من تاريخ صدوره (نقض ١٩٦٩/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٢ ص٥٣٩.

(٣) نقض ١٩٨٠/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٣٠٨ ص١٠٨٥.

(٤) وكل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة، أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب (مادة ٣٩٠ إجراءات). وتنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته (مادة ٣٩١ إجراءات).

تقدر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها. وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم (مادة ٣٩٣ إجراءات جنائية).

٤- ولا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها (مادة ٣٩٤ إجراءات جنائية). وهذه قاعدة تتعلق بالحكم الصادر بالعقوبة دون الحكم الصادر بالبراءة. وهي قاعدة استثنائية، فالأصل أن تقادم العقوبة لا يبدأ إلا بصيرورة الحكم باتا. وخرج المشرع عن هذا الأصل العام حتى لا يكون المحكوم عليه غيابيا أحسن حالا ممن صدر عليه الحكم حضوريا ثم هرب من التنفيذ[1].

٥- وإذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها، وإذا توفى من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة (مادة ٣٩٥ إجراءات جنائية).

٦- ولا يشترط إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ذاتها الذي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم في حالة حضوره أو القبض عليه، فكل ما تطلبه المادة ٣٩٥ إجراءات هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة وقد يتم ذلك أمام دائرة مختلفة[2].

٧- والمحكمة عند إعادة المحاكمة تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي، ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها،

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤١٥.

(٢) نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٦٧ ص٧٩٢.

وحكمها في الحالين صحيح في القانون[١]. فلا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات قاعدة عدم وجوب تسويء مركز المتهم[٢]. فإعادة المحاكمة ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة.

٨- وسقوط الحكم الصادر في غيبة المتهم عند حضوره أو القبض عليه لا يترتب عليه إهدار الأدلة التي أسفرت عنها الإجراءات الصحيحة التي اتخذت قبل انقضائه[٣]، فيجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند في حكمها على هذه الأدلة، إذ تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية. ولا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذي كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها[٤].

٩- وإذا تغيب المتهم على جلسات المحاكمة، أو فر بعد القبض عليه، فإن المحكمة تقضي بعدم انقضاء الحكم الأول[٥].

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٥٦ ص٧٩٢.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٠ ص٦٢١، نقض ١٩٧٧/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٧٣ ص٣٤٠.

(٣) نقض ١٩٧٤/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٢ ص٥٤، نقض ١٩٦٨/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٢٤ ص٦٢٢.

(٤) نقض ١٩٧٨/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٥١ ص٢٧١.

(٥) وقضى بأنه إذا قبض على المتهم وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضي بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما - نقض ١٩٧٠/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٩ ص٧٨.

١٠- وإذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات، تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح. ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة (مادة ٣٩٧ إجراءات). ويتحقق ذلك في أحوال الجنح التي تختص بها محكمة الجنايات، وهي التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس. كما قد تحال جنحة مرتبطة بجناية ارتباطا بسيطا إلى محكمة الجنايات، فيخضع الحكم الصادر في الجنحة للأحكام المعمول بها أم محكمة الجنح، والأمر لا يختلف إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة وقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم في الجناية وبإدانته غيابيا في الجنحة، فيجوز المعارضة في الحكم الأخير. وقد تحال الواقعة إلى محكمة الجنايات على أنها جناية وترى المحكمة أنها جنحة. وقد تؤكد المحكمة تكييف الواقعة بأنها جناية ومع ذلك تصدر حكما غيابيا بعقوبة الجنحة كما إذا توافر ظرف قضائي مخفف. وفي الحالتين فالحكم الغيابي يخضع للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جناية. فالعبرة في تحديد وصف الواقعة بشأن بيان الإجراءات واجبة الاتباع بما رفعت به الدعوى[١]، وخاصة أن الحكم الغيابي غير نهائي ويصدر دون إبداء دفاع المتهم.

خامسا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة النقض:

من المقرر أن محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإنما هي قاضي قانون لا قاضي وقائع، تنحصر مهمتها في الإشراف على التطبيق الموحد للقانون. ودور محكمة النقض في الإشراف على التطبيق الموحد للقانون لا يتطلب على الإطلاق أن تمتد رقابتها إلى غير (الحكم) المطعون فيه، فلا تنظر الدعوى من جديد بل عليها أن تأخذ

---

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١١٧ ص٦٥٢.

الحكم الواقعي (ثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم) كثوابت ليقتصر دورها على التحقق عما إذا كان قاضي الموضوع قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع كما أثبتها في حكمه. فهي بذلك قاضي "حكم" لا قاضي "دعوى، وخصوم".

وعلى هذا تحكم محكمة النقض في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك[1]. فهي في الأصل محكمة أوراق، وليس لها أن تجري تحقيقا إلا في أحوال نادرة إذا كان التحقيق لازما للفصل في الطعن، أو إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض - إذا قبلت الطعن - في الوقائع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة عن الجريمة التي وقعت (م٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩).

الفصل الثاني

حدود الدعوى أمام المحكمة

قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى:

يقصد بحدود الدعوى الأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى من سلطة الاتهام، والوقائع التي رفعت بها الدعوى. وقد نصت المادة ٣٠٧ إجراءات جنائية على أنه "لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

فمن المبادئ الجوهرية التي تأخذ بها القوانين الإجرائية الحديثة أن الدعوى الجنائية شخصية وعينية، وهو مبدأ متفرع عن قاعدة وجوب الفصل

---

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٢٦ ص٢٠١.

بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعقوبة على أشخاص آخرين بخلاف من أقيمت عليهم الدعوى ولو ثبت لها إسهامهم في الجريمة المنظورة أمامها، كما لا يحق للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات. ومن المقرر أنه يحق للنيابة العامة أن توجه تهمة جديدة إلى المتهم الذي رفعت عليه الدعوى، أو أن توجه التهمة التي رفعت بها الدعوى إلى متهم آخر وذلك في الجنح والمخالفات متى كان حاضرا في الحالتين وقبل المحاكمة. وهي وسيلة من وسائل رفع الدعوى الجنائية من قبل سلطة الاتهام. فليس للمحاكم بصفة عامة سلطة تحريك الدعوى إلا في الأحوال المبينة في القانون[1]. فمبدأ التقيد بأشخاص وبوقائع الاتهام من المبادئ الجوهرية التي يترتب على مخالفاتها بطلان الإجراءات[2].

ولا يثير المبدأ صعوبة في شقه الأول أي بشأن التقيد بأشخاص الاتهام، فتتحقق مخالفة المبدأ في كل حالة توجه فيها المحكمة إجراءات المحاكمة الجنائية إلى شخص باعتباره متهما سواء بصفته فاعلا أو شريكا، ما دام أن هذا الشخص لم ترفع عليه الدعوى الجنائية ممن يملكها قانونا أي لم يعين بصفته هذه في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة، أو لم توجه إليه التهمة من السلطة المختصة[3].

---

(١) وهي أحوال جرائم الجلسات والتصدي من قبل محكمة الجنايات أو النقض.

(٢) وقضى بأنه إذا كان المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فإن إجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بني عليها - نقض ١٩٦٤/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٥٠ ص٧٢٢، نقض ١٩٥٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١١ ص٤٠.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٨١، د/حسن المرصفاوي المرجع السابق ص٦٧١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٦٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٤٠١.

وثمة صعوبة تبدو في تطبيق الشق الثاني من المبدأ وهو التقيد بوقائع الاتهام فيتطلب الأمر تحديد مفهوم الواقعة في هذا الشأن. ووفقا للأساس الذي يقوم عليه المبدأ، والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، فالواقعة يقصد بها الجريمة باعتبارها موضوعا تتعين به الدعوى الجنائية، فكل تغيير في العناصر التكوينية للجريمة كما وردت في النموذج القانوني لها يتعارض مع مبدأ إثبات الاتهام. ويستوي في ذلك العناصر الموضوعية والشخصية. ويندرج تحت مفهوم الواقعة الموضوع المادي للسلوك، فقد يتطلب فيه المشرع شروطا معينة لا تقوم الجريمة دون توافرها، فيضمه النموذج القانوني لها[1].

هذا وتتعين الواقعة في الدعوى الجنائية بالمجني عليه، لذلك فإن التغيير في المجني عليه صاحب المصلحة التي يترتب على الجريمة المساس بها، ينطوي في الوقت ذاته على تغيير في الواقعة كموضوع محدد للدعوى في الحالة الواقعية.

والتغيير المحظور هو ما يقع على العناصر السابقة دون الأمور التفصيلية التي يكون الغرض من ذكرها إحاطة المتهم علما بموضوع الاتهام مثل محل وقوع الجريمة[2]، والوسيلة التي استخدمت في ارتكابها[3]، وتاريخ

---

(١) د/عبد المنعم عبد الرحيم العوض - قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام - رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٣ ص١٢١.

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٧٩ ص٧٦٠.

(٣) وقضى بأنه إذا قدمت التهمة بوصف القتل بالخنق، وأثبت الحكم وسيلة القتل بأنه تم بالخنق وكتم النفس مما دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر تعديلا في التهمة معا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع به (نقض ١٩٦٩/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٧٣ ص١٣٤٤ وفي هذا المعنى نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٨٨ ص٧٧٠، نقض ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ رقم ٩٦ ص٣٨٠، نقض ١٩٦١/٢/٢ س١٢ رقم ١٤٨ ص٧٦٩، نقض ١٩٥٩/٢/١٦ س١٠ رقم ٤٣ ص١٩٢، نقض ١٩٥٦/١/٣٠ س٧ رقم ٣٤ ص٩٥.

ارتكاب الجريمة[١]، فالتغيير في هـذه العناصر في أغلب الحـالات لا يمتـد إلى الواقعة الإجرامية في حد ذاتها باعتبارها موضوعا تتحـدد بـه دعـوى جنائية معينة.

وبناء على ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تغير الواقعة المنسـوب إلـى المتهم ارتكابها من إتلاف باب مسكن عمدا إلى دخول منزل بقصد ارتكـاب جريمة[٢]، أو من إثبات بيانات غير صحيحة فـي اسـتمارة الحيـازة إلـى استعماله مستلزمات الإنتاج الزراعي فـي غـير الحـاصلات والمسـاحات المنصرفة لها، أو من عدم تقديم ما يثبت منحه عماله أجازات إلى عدم منحـه عماله أجازات، ومن حيازة موازيـن دون أن تكـون صحيحـة ومدموغـة وقانونية إلى إثبات أوزان مخالفة للحقيقة في علوم الـوزن التـي يحررهـا باعتباره قبانيا، ومن شروع في سرقة إلى اتفاق جنائي[٣]. ومن مغادرة البـلاد دون تصريح إلى التواجد في منطقة ممنوعة، ومن حيازة سنجة غير صحيحة إلى بيع بأزيد من السعر المقرر.

وقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها سواء بالنسـبة لأشخاص المتهمين أو بالنسبة للوقائع المسندة إليهم تعد من القواعد الإجرائيـة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بتحديد ولاية المحكمة بـالحكم فـي الدعوى، ولذلك فإن البطلان الذي يترتب على مخالفتها يكون باطلا بطلانـا مطلقا، فلا يقبل التصحيح بالتنازل عنه كما يجوز الدفع به في أية حالة كـانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[٤].

---

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٠٣ ص٤١٩.

(٢) نقض ١٩٧١/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٢٧ ص٥٢٤.

(٣) نقض ١٩٦٩/٥/١٦ مجموعة أحكام النقـض س٢٠ رقـم ١٤٥ ص٧١٩، نقـض ١٩٧٠/١١/٤ س٢١ رقم ٧ ص٣٢.

(٤) نقض ١٩٥٩/١/١٣ مجموعـة أحكـام النقـض س١٠ رقـم ١١ ص٤٠، نقـض ١٩٦٠/٣/١ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٣٦ ص١٩٢.

ولم يستثن القانون من هذه القاعدة سوى ما أعطاه للمحاكم من حـــق تحريك الدعوى والحكم في جرائم الجلسات. أما الاعتراف لمحكمة الجنايـــات وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض - عند نظرها الموضوع بناء علـــى الطعـــن للمرة الثانية - بحق التصدي للدعوى الجنائية في الأحوال المبينة بالمـــادتين ١١، ١٣ إجراءات، فهذا الحق لا يعد استثناء من القاعدة المذكـــورة لأنـــه لا يسمح للمحكمة بمعاقبة المتهم عن وقائع جديدة خلاف الوقائع المقامـــة عليـــه الدعوى من أجلها أو بالحكم على متهمين آخرين غير مـــن رفعـــت عليـــهم الدعوى أمامها، وإنما كل ما يخوله هذا الحق لها هو فحسب تحريك الدعـــوى من أجل هذه الوقائع الجديدة أو ضد هؤلاء المتهمين، فإذا مـــا رأت ســـلطة التحقيق بعد ذلك إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة وجب أن تكون إحالتـــها إلى دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لها[١].

على أنه لا يتعارض مع التزام المحكمة بمبدأ عينية الدعوى قيامـــها بالتعديل في التفصيلات التي تذكر في بيان التهمة والتي يكون الغرض منـــها تمكين المتهم من الإلمام بموضوع الاتهام، فللمحكمـــة أن تعـــدل فـــي هـــذه التفصيلات ما دامت فيما تجريه من ذلك لا تخل بحق المتهم فـــي الدفـــاع[٢]. ويعد من قبيل التعديل في التفصيلات فيدخل في سلطة المحكمة التغـــير فـــي بيان الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة أو في وقت أو مكان ارتكابها طالمـــا أن المحكمة بذلك لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنتها أمر الإحالـــة[٣]. وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطـــاعن استعماله السكين في شل مقاومة المجني عليها في جريمة الســـرقة بـــالإكراه

---

(١) قارن الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق جـ١ ص٦٤٦.

(٢) نقض ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم٣ ص٢.

(٣) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مجموعـــة أحكـام النقـض س١٣ رقـم ١٨٨ ص٧٧٠، ونقـض ١٩٦٢/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٩٦ ص٣٨٠، وانظـــر د/سـليمان عبـد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، سنة ١٩٩٥ ص٢٤٥.

خلافا لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجني عليها على وجهها ولوى ذراعها، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة السرقة بالإكراه، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة - وبغض النظر عن الوسيلة - إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التي كانت معروضة على بساط البحث[1]. وحكم أيضا بأنه إذا استظهرت المحكمة الاستئنافية في جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الإسراع وعدم تنبيه المجني عليه بالزمارة، فذلك ليس فيه إضافة جديدة إلى التهمة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، وهي قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر، بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة فلا يمتنع على المحكمة[2].

كذلك أن تقيد المحكمة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها لا يخل بسلطتها في تقدير هذه الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح الذي ينطبق عليها، وتغيير التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة، وتصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام. وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية على أنه "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو طلب التكليف".

---

(١) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ١٩٥١/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٩٣ ص١٠٧٩، وانظر أيضا من تطبيقات ممارسة المحكمة لسلطتها في تعديل تفصيلات التهمة، نقض ١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٩١٤ ص٨٩٠، نقض ١٩٥١/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٣٤ ص٩٠٥.

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة:

أجاز قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم (مادة ٣٠٨ إجراءات). وليس في هذه الإجازة خروج على القاعدة التي توجب على المحكمة الالتزام بالواقعة التي رفعت بها الدعوى، لأن الوصف القانوني لا يعد عنصرا من عناصرها، وإنما هو مجرد اسم يطلقه القانون عليها. فإذا أخطأ من رفع الدعوى فأضفى على الواقعة تكييفا أو أطلق عليها اسما أو وصفا غير الذي أطلقه القانون عليها، كان للمحكمة، بل كان عليها أن تنزل حكم القانون الصحيح[1]، وأن تصفها بما يناسبها وأن تطبق عليها نص القانون الذي يجب تطبيقه عليها. لكن ذلك مشروط بأن تلتزم المحكمة بذات الواقعة فلا تغيرها، وأن يقتصر عملها على مجرد تغيير وصفها القانوني. وتطبيقا لذلك يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم فاعلا لا مجرد شريك أو العكس، كما يصح لها أن تعتبر الواقعة خيانة أمانة لا سرقة أو العكس. وقد أوضحت محكمة النقض القاعدة وعللتها بقولها أن على قاضي الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها، وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام، أو تطبق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التي طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها، فليس له أن يقضي بالبراءة في دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية، والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب[2].

---

(١) نقض ١٩٦١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٦١ ص٣٢٠، نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢١٧ ص١٠٥٩، نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٨٣ ص٣٩٣.

(٢) نقض ١٩٣٦/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما جـ٢ رقم ٨ ص١٢٠٢، نقض ١٩٩١/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٤٢ رقم ١١٤ ص١٠٤.
وترى محكمة النقض في بعض أحكامها أن مرافعة المتهم يجب أن تكون على أساس الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه موصوفة بكل الأوصاف التي يصح أن تعطى=

وليس من اللازم أن يكون تغيير الوصف القانوني راجعا إلى خطأ من رفع الدعوى، بل قد يكون نتيجة لما أسفر عنه تحقيق المحكمة من استبعاد بعض عناصر الواقعة المؤثرة قانونا[1]. فقد ترفع الدعوى على أساس أن الواقعة تزوير في محرر رسمي، ثم يكشف التحقيق عن أن المحرر عرفي، أو ترفع الدعوى على أنها جناية استيلاء ثم يتضح أن الفاعل قد زالت عنه صفة الموظف العام بالفصل أو الاستقالة قبل ارتكاب الفعل، فتغير المحكمة الوصف القانوني في الحالة الأولى ليكون تزويرا في محرر عرفي، وفي الثانية ليكون مجرد سرقة أو نصب.

ويرجع تغيير المحكمة لوصف التهمة مع بقاء الوقائع كما هي واردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور إلى اعتقاد المحكمة بخطأ جهة التحقيق في فهم المفهوم المجرد للقاعدة الجنائية أو الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع. لكن تعديل المحكمة لوصف التهمة قد يتم على أساس عدم ثبوت بعض الوقائع الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو عدم نسبتها إلى المتهم. كتعديل الوصف من سرقة بالإكراه إلى سرقة مع حمل السلاح، وذلك لاستبعاد ظرف الإكراه، أو من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى قتل عمد مجرد. ومن سب علني إلى سب غير علني، ومن قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت، ومن جريمة تامة إلى شروع. أو من ضرب أفضى إلى عاهة إلى ضرب زادت مدة علاجه عن عشرين يوما[2].

=لها قانونا، لا بالوصف المرفوعة بها الدعوى وحده، لأن هذا الوصف بطبيعة الحال مؤقت، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تعدله في أي وقت إلى الوصف الذي ترى هي أنه الصحيح. نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٨٩ ص٣٦٠. وهذا الحكم محل نظر لأن فيه تكليفا للمتهم بما لم يكلف به قانونا.

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٥٩ ص٩٤٤، نقض ١٩٨٧/٣/٤ س٣٨ رقم ٥٧ ص٢٧٣.

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٦٧ ص٧٥٢.

ومن الملاحظ أن حق المحكمة في تغيير الوصف مقيد بعدم إضافة أية واقعة أو ظرف جديد لم ترفع به الدعوى، ولذلك فإنه - على خلاف حق المحكمة في تعديل التهمة - حق مقرر لمحكمة الاستئناف وللمحاكم الجزئية سواء.

ومما يجدر التنبيه أن حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني قد يؤدي إلى تحميل المتهم بوصف ذات عقوبة أخف، أو ذات عقوبة مساوية للوصف الأصلي أو ذات عقوبة أشد، غاية الأمر أنه يلزم في الحالة الأخيرة تنبيه المتهم.

سلطة المحكمة في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة:

خول المشرع المحكمة الجنائية سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، ويعني هذا أن للمحكمة أن تضيف إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى أمرا جديدا لم تتضمنه هذه الواقعة هو (الظرف المشدد) الذي يثبت من التحقيق أو بالجلسة، **ولا يقتصر الظرف المشدد على المدلول والمعنى الذي يحدده قانون العقوبات وإن كان يشمله، فسبق الإصرار ظرف مشدد طبقا لأحكام قانون العقوبات، فتملك المحكمة أن تضيفه لواقعة القتل العمد أو الضرب العمد[1]. ولكن تملك المحكمة أيضا إضافة ظرف أو واقعة مشددة ولو لم توصف في قانون العقوبات بوصف**

---

(١) قضى بأنه "متى كانت المحكمة قد خلصت - بعد استبعاد نية القتل - إلى أن الواقعة الثابتة في حق الطاعن هي الضرب المفضي إلى الموت، غير أنها أضافت ظرف سبق الإصرار والترصد المشددين لهذه الجريمة وأنزلت به عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، فقد كان لزاما عليها أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن إلى تعديل التهمة بإضافة ظرفي سبق الإصرار والترصد اللذين لم يردا في أمر الإحالة، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع، نقض ١٩٩٧/٤/٣ طعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٦٥ القضائية.

الظروف المشددة، كما لو عدت المحكمة التهمة من إصابة خطأ إلى قتل خطأ نظرا لوفاة المجني عليه، بل إن المحكمة ملزمة بإضافة الظـروف المشـددة التي تظهر لها، ذلك أنها ملزمة أن تبحث الفعل الذي ارتكبه المتـهم بكافـة أوصافه القانونية التي يحتملها فهي مختصة بالنظر في ثبوت الفعل المنسـوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية. وتطبيقا لذلك قضى بأنه متى كانت الدعوى قـد أقيمت على المتهم بوصف أنه أنتج وعرض شيئا من أغذية الإنسان "بنبـون" مغشوش مع علمه بذلك، وكانت المحكمة إذ فصلت في الدعوى قبل أن تعـدل التهمة بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه المطعون ضده من أغذيـة مغشوشة كان ضارا بصحة الإنسان تكون بذلك قد أخطأت في القانون، ذلـك بأن حكمها باعتبار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه أن يحـول دون محاكمة المطعون ضده عنها مقترنة بذلك الظرف، لأن قوام هذه الجريمة هـو الواقعة عينها[(١)].

من المقرر أن تعديل التهمة يختلف عن تغيـير الوصـف القـانوني للواقعة من حيث أن التعديل يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعة التـي رفعت بها الدعوى، أما تغيير الوصف القانوني للواقعة فيفترض الإبقاء علـى عناصر الواقعـة كما وردت في أمر الإحالـة أو ورقة التكليف بـالحضور، أو استبعـاد بعض هـذه العناصر. وإذا كان الغـالب أن تعديـل التهمـة يقتضي تغيير الوصف القانوني للواقعة، فإن تغيير الوصـف كثـيرا مـا لا يتطلب تعديل التهمة.

حق المحكمة في إصلاح الخطأ وتدارك السهو:

وقد قررت هذا الحق المادة ٢/٣٠٨ بقولها، ولها أيضا إصلاح كـل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالـة أو في طلب التكليف بالحضور. وتتميز هذه الأخطاء بوقوعها في عملية تسـطير

---

(١) نقض ١٩٨٨/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣٩ رقم ١٦٢ ص١٠٦٧.

الاتهام، وهي لهذا السبب تسمى بأخطاء القلم أو اللسان كالسهو أو الخطأ في ذكر اسم الجاني أو المجني عليه أو في رقم المادة المطلوب تطبيقها على الوصف الوارد بورقة التكليف والذي جرت عليه المرافعة[1]، أو السهو أو الخطأ في ذكر أن العاهة المسندة للمتهم في اليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى على عكس ما ورد في أمر الإحالة[2]، أو ذكر التهمة خطأ في ورقة التكليف بأنها حيازة سنج غير مضبوطة، بينما هي حيازة ميزان غير مضبوط[3]، فهذه كلها أخطاء في الكتابة تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحها والسير في المحاكمة على أساس التصحيح.

مدى وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير الذي أجرته المحكمة:

نصت المادة ٣٠٨ في فقرتها الأخيرة على أن "على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك" ورغم أن نص هذه المادة قد جاء مطلقا يوجب تنبيه المتهم إلى كل تعديل في التهمة وكل تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند إليه، إلا أن الفقه والقضاء مستقران على عدم التزام المحكمة بتنبيه المتهم في حالة تغيير الوصف القانوني للواقعة إذا كان من شأن هذا التغيير توقيع عقوبة مساوية لتلك التي وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أخف منها[4]. وترجع

---

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٢ ص٦٧٦، نقض ١٩٧٢/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٨٧ ص٣٩٤، نقض ١٩٧٢/٥/٢١ س٢٣ رقم ١٧٣ ص٧٧٤.

(٢) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٦٤ ص٣٤٤.

(٣) نقض ١٩٥٨/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٠٢ ص٢٦٧. نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٦٥ ص١٣٠١.

(٤) نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٩٦ ص٩٦٨، نقض ١٩٦٢/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٨١ ص١٩٦، نقض ١٩٧٦/٢/١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٩ ص١٤٥.

الحكمة من إعفاء المحكمة من تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف في هذه الحالة إلى أن دفاع المحكوم عليه في الجريمة المرفوع بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التي نزلت إليها بسبب استبعاد بعض العناصر الداخلة فيها، فإذا ما حكمت عليه المحكمة من أجل هذه الجريمة الأخيرة دون أن تلفت نظره إليها لم يكن له أن ينعي عليها أنها أخلت بحقه في الدفاع. وتطبقا لذلك قضى بأن تغير وصف الواقعة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت، لاستبعاد نية القتل، قضى بأن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ما دام اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى. ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم مقولة الإخلال بحق الدفاع[1].

ولكن المحكمة تكون ملتزمة بتنبيه المتهم في حالة تغيير الوصف القانوني إذا كان يترتب على ذلك توقيع عقوبة أشد مما كانت توقع وفقا للوصف الذي ورد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. كذلك بالتنبيه في حالة تعديل التهمة وسواء ترتب على هذا التعديل توقيع ذات العقوبة الواردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور أو عقوبة أشد منها أو أخف، ذلك أن تعديل التهمة يقتضي إضافة ظروف جديدة وهذا يقتضي إتاحة الفرصة للمتهم حتى يدافع عن نفسه فيما يتعلق بهذه الظروف الجديدة فإذا لم ينبه اعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم[2].

وإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة أو عدلت التهمة ونبهت المتهم إلى ذلك ثم رأت الأخذ بالوصف الأول والحكم على أساسه، فإن احترام حق

---

(١) نقض ١٩٨٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٦٨ ص٨٦٩، نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١١٠ ص٥٢٠، نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢٥ ص٥٨٨.

(٢) نقض ١٩٧٩/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٥٨ ص٣٩١، نقض ١٩٨٠/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٩٩ ص٥٣٠.

الدفاع يفرض عليها ألا تعود إلى هذا الوصف إلا في مواجهة الدفاع وإتاحة الفرصة أمامه للمرافعة على أساسه[1].

ولا يتطلب القانون لتنبيه المتهم شكلا خاصا فيستوي أن يكون التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع[2]، كما لو طلبت من الدفاع صراحة المرافعة بناء على الوصف الجديد وهنا لا يجوز للمحكمة أن تحكم على مقتضى الوصف الأول دون تنبيه المتهم من جديد وإلا كان حكمها باطلا لإخلاله بحق الدفاع. كما قد تطلب منه أن يتناول الكلام عن إمكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات أو أن يترافع على أساس الوصفين على سبيل الخبرة أو الاحتياط. وهنا يجوز لها أن تقضي على أي من الوصفين.

ومن الملاحظ أنه من حق الدفاع عن لفت نظره إلى تعديل التهمة أو تغيير الوصف أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل على سبيل الخبرة أو الاحتياط، وهنا يجوز لها أن تقضي على أي من الدفاع يبطل الحكم[3].

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٩٨.

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٦٨ ص٣١٥.

(٣) نقض ١٩٦٩/٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٤٦ ص٥١٢.

الباب الثالث

الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

التعريف به:

يراد بالإثبات الجنائي[1] إقامة الدليل اليقيني علـــى صحـــة حـــدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها كما تطلبــها القانون بجميع ظروفها، ونسبتها إلى المتهم بارتكابها[2]، وذلك بالضوابط التـي أخضعها لها المشرع والتي يراعي فيها التوازن بين مصلحة المجتمـــع فـــي عقاب المذنب، ومصلحته في المحافظة علـــى حريـــات أفـــراده. علـــى أن إجراءات هذا الإثبات - التي تشمل البحث عن الدليل والتنقيـــب عنـــه حتـــى تصل إليه أو تخفق في ذلك - قد تبدأ منذ إجراءات جمع الاستدلالات، مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة التحقيـــق النـــهائي وتقـــوم بـــهذه الإجراءات السلطات المختصة بكل مرحلة من مراحل الإجـــراءات الجنائيـــة

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقـــارن، الجزء الأول سنة ١٩٧٧ والجزء الثاني سنة ١٩٧٨، والدكتور نجاتي سيد أحمـــد - الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصـــري وفي قضاء النقض وفي قضاء الحراسة. دار الطيـــف للمطبوعـــات ســـنة ١٩٨٧. ودكتور هلالي عبد اللاه النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية والدكتور عبـد الله العلي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. رســـالة دكتـــوراه، جامعـــة الأزهر ١٩٧٤ والدكتور محمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات فـــي الشـــريعة والقانون، دار الفكر العربي، سنة ١٩٦٥ والدكتور أحمد فتحـــي بهنســـي، نظريـــة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٥.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيـــة، ســـنة ١٩٨٨ ص٤١٤ ويذهب البعض إلى أن دليل النفي يدخل في تعريف الإثبات الجنائي (الدكتـــور عبـــد الحافظ عبد الهادي، القرائن في الإثبات الجنائي، ص٦٥.

المذكورة[١]. وتحكم الإثبات في جميع إجراءاته ومراحله ذات الضوابط، فـإن لم تصل هذه الإجراءات إلى إقامة الدليل اليقيني، فقد انتفى الإثبات[٢].

أهمية قواعد الإثبات:

من المقرر أن قواعد الإثبات هي أهم قواعد في قـانون الإجـراءات الجنائية بأكمله، لأنها تحقق غاية الإجراءات الجنائية جميعها، وهي إما ثبـوت الجريمة على المتهم وإدانته، وإما عدم ثبوتها وتبرئته منها. ولذلك فإن هـذه القواعد وإن كانت تسري على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، إلا أنها تجد أهميتها القصوى في مرحلة المحاكمة، أي التحقيق النهائي، لما تمثـل هـذه المرحلة من غاية الإجراءات الجنائية وهي الفصل فـي موضـوع الدعـوى الجنائية. ولذلك فإن أهم نصوص الإثبات قد وردت في القانون في الموضـع المخصص للمحاكمة. وما وردت بعض نصوص الإثبـات فـي المواضـع السابقة على المحاكمة إلا خدمة لهذه المرحلة[٣].

محل الإثبات الجنائي:

يرد الإثبات الجنائي على وقاع مادية وما تتميز به من صفات ذات أهميـة قانونية، ونسبة هذه الوقائع إلى المتهم. ومن ثم فهو لا يـرد علـى إثبـات قواعـد القانون ونصوصه المفترض علم الكافة بها، بل ولا يرد الإثبات على تفسـير هـذه القواعد والنصوص، فهذا التفسير من عمل القاضي وحده وعلى القاضي أن يثبـت في حكمه انطباق النص القانوني على الواقعة المادية التي ثبتت لديه، كمـا يشـمل الإثبات الجنائي، إثبات الوقائع التي تتعلق بتحديد الخطورة الإجرامية للمتهم[٤].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية سـنة ١٩٨٨ ص٤١٨ هامش (٣).

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللي، أصول تحقيـق الجنايـات، سـنة ١٩٤٢ ص٣٤٨، والدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠٥ سنة ١٩٨٨.

(٣) د/محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية – المرجع السابق ص٤١.

(٤) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٠٨.

الإثبات الجنائي والإثبات المدني:

يختلف نوعا الإثبات من حيث سيادة نظام اقتناع القاضي في الإثبات الجنائي، وميل الإثبات المدني إلى نظام الأدلة القانونية. فإذا كان الشارع الجنائي قد أجاز للقاضي قبول جميع الأدلة، فإن الشارع المدني قد استبعد "الشهادة"، "والقرائن" إذا جاوزت قيمة التصرف القانوني خمسمائة جنيه (المادتان ٦٠، ١٠٠ من قانون الإثبات). ويعني ذلك أن الفارق بين نوعي الإثبات يختفي إذا لم تجاوز قيمة التصرف خمسمائة جنيه، إذ تكون جميع الأدلة مقبولة لإثبات التصرف[1]. وثمة أدلة مقبولة في المجال المدني دون الجنائي، ونعني بذلك "اليمين"[2].

والاعتراف في المجال المدني لا تجوز - كقاعدة عامة - تجزئته أو الرجوع فيه، ولكنه في المجال الجنائي يقبل التجزئة ويجوز العدول عنه.

ويفسر الاختلاف بين نوعي الإثبات اختلاف بينهما من حيث هدف الدليل وطبيعة الموضوع الذي يرد عليه: فالدليل المدني يعد قبل أن يثور النزاع، بل إنه يعد بهدف تفادي النزاع، فيحرر السند أو يدون الاعتراف دون أن يكون ثمة نزاع احتياطيا لنزاع قد يثور في المستقبل، بل وتفاديا لهذا الاحتمال. أما في القانون الجنائي فلا تقوم الحاجة إلى الدليل إلا إذا تحركت بالفعل الدعوى، ومن أجل الفصل في موضوعها.

---

(١) نلاحظ مع ذلك الحالات التي نصت عليها المادة ٦٠ من قانون الإثبات وحظرت فيها الإثبات بشهادة الشهود على الرغم من أن قيمة التصرف لا تزيد على خمسمائة جنيه.

(٢) يعلل استبعاد اليمين في الإجراءات الجنائية بأنها تعني تصرفا قانونيا، من الخصم الذي وجه اليمين، د/عبد الرزاق السنهوري جـ٦ ص٥١٥، ولا يجوز أن تكون الدعوى الجنائية موضوعا للتصرف من جانب أحد أطرافها.

من حيث الموضوع:

الاختلاف بين نوعي الإثبات من حيث الموضوع الذي يرد عليه مضمونه أن الإثبات المدني يرد على تصرفات قانونية أو وقائع، في حين يرد الإثبات الجنائي على وقائع فحسب، ولما كانت التصرفات القانونية هي التي يتصور في شأنها الدليل الكتابي المعد سلفا، فإن ذلك يفسر عدم اشتراط الشارع الجنائي هذا الدليل على نحو ما فعل الشارع المدني. ويفسر الاختلاف بين قواعد الإثبات في المجالين كذلك اختلاف في دور القاضي: فعلى حين يميل القاضي المدني إلى الحياد بين أطراف الدعوى ويقتصر دوره على فحص ما يقدمونه إليه من أدلة والترجيح بينها، يتخذ القاضي الجنائي دورا إيجابيا ويتحرى بنفسه الحقيقة ويتولى المبادرة في إدارة وتوجيه عملية الإثبات[1].

ولكن القول بميل الإثبات المدني تجاه (نظام الأدلة القانونية) لا يعني استبعاد نظام الاقتناع القضائي، فلا شك في أن القاضي المدني إذا توافر له دليل يجيز له القانون قبوله، فإن الأمر بعد ذلك متروك لاقتناعه في تقدير قيمة هذا الدليل واستخلاص الحقيقة منه، إذ لا يعقل أن يفرض عليه الشارع أسلوبا معينا في الاقتناع. ويعني ذلك أن التقابل بين نوعي الإثبات ليس مطلقا، وإنما الاختلاف بينهما هو رجحان نظام الاقتناع في أحدهما ورجحان نظام الأدلة القانونية في الثاني.

ولذا تقتضي دراسة هذا الموضوع البحث في أمرين: الأول: القواعد العامة في الإثبات، والثاني: طرق الإثبات المختلفة. وسوف نفرد لكل منهما فصلا مستقلا.

---

(١) د/محمد محي الدين عوض – الإثبات بين الازدواج والوحدة في النائي والمدني – مطبوعات جامعة القاهرة رقم ١٤ ص١٣٣. نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٩رقم٤ ص٤٤٢، نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٨٦ ص١٧٦.

الفصل الأول

القواعد العامة في الإثبات

نتناول في هذا الفصل الحديث عن القواعد العامة في الإثبات والتي تشمل الحديث عن قرينة براءة المتهم، وعن حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ولذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول

قرينة البراءة

مدلول قرينة البراءة:

الأصل في الإنسان البراءة، فلا يكلف أحد باقة الدليل عليها، وإنما يلزم الدليل لنفيها. وهذا الأصل مقرر بصريح النص في الدستور (المادة ٦٧) وهو مقرر كذلك في عديد من المواثيق الدولية. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء براءته. أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناؤه على القطع والجزم، بل يصح بناؤه على الشك في ثبوت الإدانة. ومعنى ذلك أن الحكم بالبراءة يصح أن يبنى، إما على أدلة قاطعة تنفي الاتهام، أو على عدم وجود أدلة قاطعة تثبت صحة الاتهام. ذلك بأن الشك في الإدانة يتساوى مع القطع بالبراءة، إذ يجب الحكم في الحالين ببراءة المتهم. أما الحكم بالإدانة فلا سبيل إليه إلا إذا قام الدليل القاطع على وقوع الجريمة من جهة، وعلى نسبتها إلى المتهم من جهة أخرى، لأن ما ثبت باليقين وهو البراءة، لا يزول بالشك[١].

---

(١) د/محمود نجيب حسني -.المرجع السابق ص٤٢٢، نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٨٥ ص٢٧٧، ونقض ١٩٤٣/٢/١٢ جـ٥ رقم ٦٠ ص٩٩، نقض ١٩٥٣/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٤٦ ص٧٥٤، نقض ١٩٥٩/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٦١ ص٧٤٢، نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٢٧ ص٦٦٥، نقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٨١ ص٢٩٤، نقض ١٩٥٨/١٠/٢٨ س٩ رقم ٢١٠ ص٨٥٥.

ويترتب على هذه القرينة عدة نتائج، أهمها فيمـــا يتعلـــق بالإثبـــات، نتيجتان: الأولى وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة، والثانية: تفسير الشك لمصلحة المتهم.

أولا: وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة:

القاعدة في المسائل المدنية هي أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وهـــذه القاعدة تنطبق من باب أولى في المواد الجنائية، إذ يقتضيها فيها قيام تلـــك القرينـــة التي تقضي باعتبار المتهم بريئا حتى يقوم الدليل على إدانته. ولـــهذا يكـــون علـــى النيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية أن تقيم الدليـــل علـــى ارتكـــاب المتهم للجريمة المسندة إليه بجميع عناصرها القانونية وعلى مسئوليته[1] عنها. وقـــد كان مؤدى تطبيق القاعدة المذكورة أنه إذا دفع المتهم بوجـــود مـــانع مـــن موانـــع المسئولية أو العقاب أو سبب من أسباب الإباحة، فإن إثبات صحة هذا الدفـــع يقـــع على عاتقه، لأنه يصبح مدعيا بحيث إذا عجز عن ذلك اعتبر الدفع غير صحيـــح، وتعين رفضه دون إلزام النيابة العامة بإقامة الدليل على بطلانه. غير أنه لما كـــانت نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية تهم المجتمع وكان من واجب القـــاضي الجنـــائي بالتالي أن يسعى من تلقاء نفسه للبحث عن الحقيقة، فإنه يتعين عليـــه أن يتقصـــى حقيقة الدفوع التي يبديها المتهم وأن يمهد أمامه الســـبيل لإثبـــات براءتـــه بكافـــة الطرق[2]. وإذا كانت القاعدة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، فـــإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الإستثناءات وذلك حين يتدخل المشرع بنص صريـــح ليلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم، من أمثلة ذلك القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش[3] الذي افترض علم المتهم بالغش أو الفســـاد إذا كـــان من المشتغلين بالتجارة وألقى على عاتقه عبء إثبات انتفاء هذا العلم. والمـــادة ٦٣

---

(١) نقض ١٩٤٥/٥/٢١ المجموعة الرسمية س٤٦ رقم ١٠٠ ص١٨٩.

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٢٤ مجموعة أحكـــام النقـــض س٨ رقـــم ١٨٨ ص٦٩٥، نقـــض ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ رقم ٢٢ ص٣٧٣.

(٣) المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠.

من قانون العقوبات التي تلقي فقرتها الأخيرة على عاتق الموظف المتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة(١).

ثانيا: تفسير الشك لمصلحة المتهم:

النتيجة الطبيعية لتطلب اليقين القضائي في الإدانة، هي وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، لأنه رجوع إلى الأصل العام في الإنسان وهو البراءة. وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع، كما ترد على الشك الذي يتعلق بتفسير وتطبيق القواعد القانونية. ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يشترط أن يبني القاضي حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفي أن يتشكك القاضي في أدلة الإثبات المقدمة إليه، أو حتى في أدلة النفي. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه، إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها قاصر التسبيب واجبا نقضه، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح، والحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين(٢).

وتطبيقا لهذه القاعدة أيضا، قضت محكمة النقض المصرية بأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط الدعوى عن بصر وبصيرة(٣). على أنه لا يجوز إعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إلا بعد أن يتعذر أن

---

(١) وهناك بعض الإستثناءات التي استقر عليها القضاء، من أمثلة ذلك افتراض علم الشريك في جريمة زنا الزوجة بزواج شريكته فيقع عليه عبء إثبات انتفاء هذا العلم. نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٣٠ ص٥١٠.

(٢) نقض ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ١٦ قضائية الموسوعة الذهبية جـ٣ ص٣٧٣ رقم ٨٠٨.

(٣) نقض ١٩٧٨/١/١ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٢١ ص٨٧، نقض ١٩٨٠/١/١ س٣١ رقم ٧ ص٣٩، نقض ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ رقم ١٥٨ ص٨٢١.

تضاء أمام القاضي كافة الشموع، وأن يتعذر عليه إزالة الغموض الذي دعا لقيام الشك، وذلك بقيامه بمزيد من التحقيقات، أو على حد تعبير محكمة النقض إلا بعد أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، فقضت بأنه "إن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام الاتهام عليها، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا في بيانه بما ينبئ بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ويوجب نقضه[1].

المبحث الثاني

مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته

ماهية المبدأ:

نصت على هذا المبدأ المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" ومفاد ذلك أنه لا قيد على حرية القاضي في اختيار الدليل، فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه، ويطرح ما لا يطمئن إليه. فقد يرفض الأخذ باعتراف المتهم لشكه في صحته، وقد يأخذ بشهادة واحد ويطرح شهادة جماعة، وقد يأخذ بأقوال للشاهد أدلى بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يعتد بشهادته في مرحلة المحاكمة أو العكس. وللقاضي أن يجزئ أقوال الشاهد، فيأخذ ببعضها ويهدر سائرها. وله إذا تعدد المتهمون وأقر أحدهم على نفسه وعلى الآخرين أن يأخذ بأقواله كاملة أو يأخذ بها بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض، أو يقصرها على من أقر وحده ويهدرها بالنسبة إلى ما عداه. والمرجع في ذلك

---

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٧٩ ص٣٦٩.

كله إلى وجدان القاضي ومدى اطمئنانه إلى صدق الدليل. ولما كـــان الأمـــر يتعلق بوجدان القاضي - وهو اعتبار شخص بحت - فـــإن تقديـــر القـــاضي للدليل لا يخضع لرقابة محكمة النقض(١).

على أن حرية القاضي الجنائي في مجال الإثبات لا تقتصر علـــى تقديـــر الدليل فقط، بل تتجاوز ذلك إلى تحصيله أيضا، وهذا ما صرحت بـــه المـــادة ٢٩١ من قانون الإجراءات حيث نصت على أن "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفســـها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة"(٢).

ويترتب على مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي أنه لا يجوز تقييـــــده في الحكم بقرائن أو افتراضات قانونية(٣). ومع ذلك قد يحـــدث أن يفـــترض المشرع بعض عناصر الجريمة وذلك لصعوبة الإثبات وبالتالي يضـــع قيـــدا على حرية القاضي في تكوين عقيدته. وخـــلاف هـــذه الإســـتثناءات يكـــون القاضي في تقديره لثبوت الاتهام ونفيه غير مقيد بأي دليل فهو يستمد اقتناعـــه بما ينتهي إليه من مجموع ما طرح من أدلة(٤).

القيود التي ترد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع:

تتقيد حرية القاضي الجنائي في تكوني اقتناعه بأربعة قيـــود، ثلاثـــة منها لها سند في القانون، وواحد من ابتداع محكمة النقض، وذلك على الوجـــه التالي:

---

(١) نقض ١٩٦٨/١/١٥ مجموعة أحكـــام النقـــض س١٩ رقـــم ١٠ ص١٤١، نقـــض ١٩٦٨/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١١١ ص٦٢٢.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/٨ مجموعة أحكـــام النقـــض س٣١ رقـــم ١١٤ ص٥٩٣، نقـــض ١٩٨٠/٢/٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٠٤ ص١٠٥٩.

(٣) انظر تطبقا لذلك بإقرار حق القاضي في عدم الأخذ بالدليل المستمد من أيـــة ورقـــة رسمية، نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٩ ص٣٢٢، نقـــض ١٩٦٧/١/٢١ س١٨ رقم ٥٠، نقض ١٩٧٦/٥/٣١ س٢٧ رقم ١٣٠ ص٥٨٩.

(٤) نقض ١٠/٢٩/مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٨١ ص٩٢٩.

أولا: أن يكون اقتناع القاضي قائما على أدلة صحيحة:

هذا القيد العام معناه أنه يلزم في جميع الأحـــوال أن يكـــون اقتنـــاع القاضي قائما على دليل وضعي صحيح. فإما أنـــه يلـــزم أن يكـــون اقتنـــاع القاضي قائما على دليل، فمعناه أن محض القرينة لا يجـــوز ابتنـــاء الحكـــم عليها، وإن جاز تعزيز الأدلة بها.

والدليل هو أثر منطبع في نفس أو في شيء أو يتجسم في شيء ينـــم عن وقوع جريمة من جانب شخص معين. فإذا كان الدليل عبارة عـــن أثـــر منطبع في شيء "كبصمة الجاني" أو أثر متجسم فيـــه "كـالمخدر أو النقـــود المزيفة التي وجدت في جيب شخص"، كان الدليل ماديا. والدليل كمـــا قـــد يكون كاملا أي دالا على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى شخص معين، فقـــد يكون دليل جريمة فقط أي دليل وقوع جريمة دون أن ينسبها إلـــى شـــخص معين كرؤية شخص مذبوح[1]. والدليل في النهاية كمـــا يكـــون بســـيطا أي صالحا بذاته وبمفرده للقطع بوقوع الجريمة من جانب المتهم (كبصمة لـــص ذي سوابق على دولاب سرقت منه مجوهرات من منزل لا يعمل فيه اللـــص ولا علاقة البتة بينه وبين سكانه)، قد يكون مركبا، أي مجمعا من مزيج مـــن عدة آثار تتراكم بحيث تقطع في النهاية بوقوع الجريمة من جـــانب المتـــهم، ومن هذا يتضح أن القاضي الجنائي مقيد قانونا ببناء اعتقاده على "دليـــل"، أي على أثر أو مجموعة آثار مادية أو نفسية - تقطع - بوقوع الجريمة ونســـبتها إلى المتهم، فإذا كانت هذه الآثار عاجزة عن إعطاء هذا "القطع" فـــلا يجـــوز ابتناء الاقتناع عليها باعتبارها مجرد "قرينة" أو دليل (بضـــم الـــدال) [2]، وإن

---

(١) محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٨١، د/مأمون سلامة جـــ٢ المرجـــع السابق ص١٢٧.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٨١، د/عمر الســـعيد رمضـــان جـــ٢ المرجع السابق ص٦٧.

جاز تعزيز الأدلة بها. ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في قضاء مستقر أنه إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعـزز بها أدلة الإثبات التي أوردتها، ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي علـى ثبوت التهمة قبل المتهم، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال[١].

وأما عن أنه يلزم أن يكون اقتناع القاضي قائما على "دليل وضعـي"، فهو ما عبرت عنه المادة ٣٠٢ بقولها: ومع ذلك لا يجوز للقاضي أن يبنـي حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. لأن القاضي تجـاه الواقـع ينبغي أن يكون وضعيا، أي لا تثبت عنده لا الوقائع التـي اسـتقامت أمامـه بدليل، بصرف النظر عن سائر الظروف التي قد تعلق بالمتهم "كسـوابقه" أو بالمجني عليه أو بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، أو غيرها من الظـروف التي قد تؤثر في شعور القاضي وتقديره الأدبي "كاهتياج الرأي العام أو تلهفـه للبراءة أم الإدانة": فهذه الظروف وإن كان لها في القـانون الجنـائي أهميـة قصوى، إلا أنها لا تثـور أو لا ينبغي أن تثور، إلا بعـد الثبـوت المـادي للوقائع. ولما كان الحياد هو أول درجات الوضعية، فإن قضاء القاضي فـي واقعة برأها أو سمع بها بنفسه في غير مجلـس القضـاء أو حدثـت عليـه شخصيا، أو قضى فيها بعلمه الشخصي، لا يكون قائما على دليل وضعـي، أو بعبارة القانون: على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة[٢]. فـلا يجـوز أن يبنـي القاضي اقتناعه على ما رآه أو سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء. والحـق

---

(١) نقض ١٩٧٧/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقـم ١٥٦ ص٨٠٧، نقـض ١٩٦٨/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٨٨ ص٦٠٩، نقض ١٩٧٧/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٤ ص٢٤٠، نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة أحكـام النقض س٢٧ رقم ٢٥ ص١٢٨.

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقـض س٢٧ رقـم ١٤٣ ص٤٦٢، نقـض ١٩٧٤/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٦٩ ص٣١٧.

أن هذا القيد تكفل أصلا قواعد وضعية القاضي وحياده بصيانته، لكن أهم نتائج هذا القيد هو عدم جواز بناء الاقتناع على معلومات القاضي الشخصية.

أما المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى فيجوز للقاضي الاعتماد عليها كما لو قضى بأن الفريقين من النوع المعروف بالفتوات وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل في المحكمة أثناء نظر هذه القضية في جلسة سابقة.. وترى المحكمة استعمال الشدة معهما[١].

كما لا يعتبر قضاء بالعلم الشخصي الاستناد إلى رأي يقول به العلم أو يجري به العرف كالقول بأن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية الماء وزادت كمية الدسم[٢] أو كان من قبيل، المعلومات العامة كقول المحكمة - تأييدا لعدم تعذر الرؤية - بسطوع القمر في مساء اليوم الخامس من الشهر العربي فهو حقيقة لا تخفى باعتبارها من قبل المعلومات العامة[٣]. بل إن وضعية الدليل تتطلب حياد القاضي عن كل نزعات الاتهام أو العاطفة. على الأخص تلك الأدلة التي تحملها إليه جهة التحقيق أو الاستدلال، وبناء اقتناعه على ما يجريه هو نفسه من تحقيق يجري أمامه بالجلسة وفي حضور الخصوم، ففي تلك الحدود وحدها يكون اقتناع القاضي تعبيرا عن ذاته لا عن غيره، وهو أمر كفله القانون الجنائي بتقريره بالمادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، التي قررت أن لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك. وليس هذا معناه أن يطرح القاضي سائر الأدلة التي توصلت إليها جهات التحقيق والتي غالبا ما تكون حاسمة، بسبب القرب الزمني بين وقوع الجريمة واستخلاصها، وإنما معناه أن لا يجعل منها - كما ثبتت - أساس

---

(١) نقض ١٩٤٠/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤١ ص٦٥.

(٢) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٣٤ ص٤٥٨.

(٣) نقض ١٩٦٦/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٥٣ ص٢٦٦، نقض ١٩٧٢/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٠٣ ص٩٠٦.

اقتناعه لأنها في الواقع قناعة غيره[١]. وأما عن أنه يلزم أن يكون اقتناع القاضي قائما على "دليل صحيح" فهو أمر لا يحتاج إلى نص يتطلبه في القانون باعتباره تطبيقا للمبادئ العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف بالإجراءات المشروعة، فإذا كان الإجراء باطلا بطل الحكم الذي استند على الدليل المستمد منه ولو كان الدليل في ذاته صادقا، أو كما عبرت محكمة النقض أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع[٢]، ويكون الدليل غير صحيح إذا كان مستمدا من أوراق حصل عليها صاحبها عن طريق الجريمة كالسرقة أو إفشاء الأسرار أو من قبض أو تفتيش باطلين، أو كان وليد إكراه أو تهديد به أيا كان قدره، وهي الصورة التي حرصت المادة ٣٠٢ على تقريرها أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين والشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه.

ثانيا: تقيد اقتناع القاضي في المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها:

أوجبت المادة ٢٢٥ إجراءات جنائية أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل. فإذا أثيرت أمام القاضي الجنائي واقعة مدنية وكانت عنصرا لازما لقيام الجريمة وجب عليه أن يتبع في

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥١٤.

(٢) نقض ١٩٧٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٩ ص٤٤، نقض ١٩٧٤/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٣١ ص١٢٨، نقض ١٩٧٢/٦/١١ س٢٢ رقم ١٥٦ ص٨٠٧ ومع ذلك فشرط مشروعية الدليل لازم فقط في حالة الإدانة، على أساس أن المتهم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٤ ص١٢٨، نقض ١٩٦٥/١/٢٥ س١٦ رقم ٣١ ص٨٧، د/مأمون سلامة - المرجع السابق جـ٢ ص١٢٨، د/عمر السعيد رمضان - جـ٢ المرجع السابق ص٩٥.

إثباتها طرق الإثبات المقررة في القانون المدني. من ذلك مثلاً أن إثبات عقد الأمانة في دعوى التبديد يجب أن يكون بالكتابة إن زادت قيمته عن مائة جنيه ما لم يجز القانون المدني إثباته بالبينة لتوافر مبدأ ثبوت بالكتابة أو وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على كتابة أو لكون العقد ذا صبغة تجارية. على أنه لما كانت القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد فإن الدفع بعدم جواز إثبات الواقعة بالبينة يجب على من يريد أن يتمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع، فإذا لم يثر شيئًا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض[١]. ومما تجدر ملاحظته أن التقيد بقواعد القانون المدني في الإثبات لا يكون له محل إذا كانت الواقعة المراد إثباتها تكون ذات النشاط الإجرامي أو الفعل المادي المكون للجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لواقعة الإقراض في جرائم الإقراض بالربا الفاحش. فهذه الواقعة يجوز إثباتها بكافة الطرق طبقًا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي مهما بلغت قيمة القرض[٢].

كذلك لا يكون هناك محل للتقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إذا كانت الواقعة المدنية عنصرًا من عناصر الجريمة، بل مجرد قرينة استدلت بها المحكمة على ثبوت الجريمة في حق المتهم. مثال ذلك أن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى سرقة وتعول المحكمة على شهادة الشهود في إثبات أن المتهم هو الذي باع الأشياء المسروقة إلى من ضبطت عنده، فتعويل المحكمة على شهادة الشهود في هذه الحالة جائز لها ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تجاوز المائة جنيه، وذلك لأن واقعة البيع هنا لا تعتبر عنصرًا في جريمة السرقة وإنما مجرد قرينة

---

(١) نقض ١٩٥٥/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٥٨ ص٤٧٦، نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٦٢ ص١٩٥.

(٢) نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٠٢ ص٣٤٠، وقارن نقض ١٩٣٨/١١/١٤ المحاماة س١٩ رقم ٢٥٨ ص٦٣٠.

على ثبوتها في حق المتهم بما تدل عليه من اتصال المتهم بالأشياء المسروقة[١] ومن المقرر أن قواعد الإثبات المدنية لا تعتبر من النظام العام، وإنما هي مقررة لمصلحة الخصوم، فيجوز التنازل عنها، وعلى ذلك فإذا لم يتمسك بها من تقررت لمصلحته أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز له أن يتمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. مع ملاحظة أن الدفع بعدم جواز الإثبات بغيرها يعتبر دفعًا جوهريًا يجب على محكمة الموضوع أن ترد عليه وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون[٢].

تقيد القاضي بأدلة معينة في إثبات الزنا على شريك الزانية:

إن إثبات الزنا على شريك الزوجة الزانية يتقيد بأدلة معينة ذكرتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر بنصها على أن "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم". ورغم أن هذه المادة تتكلم عن المتهم بالزنا إلا أنه بالرجوع إلى صيغتها الفرنسية يتضح أن حكمها مقصور على شريك الزوجة الزانية، أما إثبات الزنا على الزوجة الزانية نفسها أو على الزوج الزاني أو شريكته فيخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون القاضي حرًا في تكوين اقتناعه غير مقيد بأدلة معينة[٣]. وتمييز شريك الزانية باستلزام أدلة معينة لإثبات الجريمة ضده أمر يتعذر تبريره، وهو قد يؤدي إلى نتيجة شاذة وذلك عندما يقتنع القاضي من شهادة الشهود أو القرائن بنسبة الزنا إلى الزوجة فيقضي بإدانتها ويجد نفسه في ذات الوقت

---

(١) نقض ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٩٩ ص٣٨٠، نقض ١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٠٠ ص ٧٣٤، د/عمر السعيد – المرجع السابق ص٩٤.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ١٠٣ ص٤٩٩.

(٣) نقض ١٩٠٥/١/١٤ المجموعة الرسمية س٦ ص١٠٢، نقض ١٩٣٣/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٨٧ ص١٣٢، نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٢٥٩ ص٤٧٣.

مضطرًا إلى تبرئة شريكها لعدم توافر دليل من الأدلة التي يتطلبها القانون لإثبات الزنا عليه، وكان الأجدر بالمشرّع أن يعامل المساهمين في الزنا معاملة واحدة من حيث الإثبات فيحدد الأدلة بالنسبة لهم جميعًا أو يطلقها بالنسبة لهم جميعًا حتى لا يحصل مثل هذا التناقض في جريمة واحدة لا تقبل بطبيعتها التجزئة.

والأدلة التي تقبل ضد شريك الزانية كما هو واضح من النص هي: تلبُّسه بالجريمة، واعترافه بها، ووجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، ووجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. ومن المفهوم أنه يكفي توافر أحد هذه الأدلة لإمكان الحكم على الشريك. وليس المقصود هنا بعبارة "القبض عليه حيث تلبُّسه بالفعل" ضبط الشريك في حالة التلبُّس الفعلي، بمعنى مشاهدته حال ارتكابه لفعل الزنا؛ وإنما تكفي مشاهدة الزوجة وشريكها في ظروف تقطع في ذاتها بأن جريمة الزنا قد وقعت[1]. كذلك لم يستلزم القانون مشاهدة حالة التلبُّس بمعرفة مأموري الضبط القضائي، وأجاز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود[2].

أما عن اعتراف الشريك فالمراد به اعترافه على نفسه، فلا يكفي أن تعترف المرأة الزانية على نفسها وعلى شريكها لأن اعترافها فيما يتعلق بشخص الشريك لا يعدو في حقيقته أن يكون شهادة منها ضده فلا يقبل كدليل عليه[3]. ويجوز إثبات اعتراف الشريك بالزنا بكافة طرق الإثبات، فلا يشترط صدوره أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو أمام المحكمة، بل يصح أن يتخذ صورة إقرار كتابي أو يبديه الشريك شفاهة أمام شهود. وأما عن ضبط مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من الشريك فيراد به العثور على خطابات أو أوراق صادرة من الشريك تتضمن اعترافه صراحة أو ضمنًا بالجريمة. ولا يشترط في هذه الخطابات أو الأوراق أن تكون موقعة من الشريك، بل يكفي أن يثبت صدورها منه. إنما يلزم

---

(١) نقض ١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٨٠ ص١٤٢، نقض ١٩٤١/٥/١٩ جـ٥ رقم ٢٥٩ ص٤٧٤، نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٠٧ ص٥٦٦.

(٢) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٨١ ص٤٨٤.

(٣) نقض ١٩١٤/١/٢٤ المجموعة الرسمية س١٥ ص٥٧ ص١١٢.

أن يكون العثور عليها بطريق مشروع، فإذا كانت وسيلة العثور عليها غير مشروعة كان من حق الشريك أن يدفع بعدم جواز الاحتجاج عليه بما تضمنته الأوراق المذكورة من إقرارات تتصل بإثبات الزنا عليه[1]، وقد قضى بأن الزوج في علاقته مع زوجته ليس على الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة كيان الأسرة. ذلك يخوّل كلاً منهما ما لا يتاح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بيّنة من عشرته، وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله. وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى، ولو خلسة على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيًا لإخلالها بعقد الزواج[2].

وأخيرًا اعتبر المشرّع وجود المتهم في منزل زوج مسلم وفي المكان المخصص للزوجة قرينة على ارتكاب الزنا، وذلك استمدادًا من التقاليد الإسلامية التي تأبى أن ينفرد غير ذي رحم محرم بالزوجة في منزل زوجها المسلم في مكان خاص بها كغرفة النوم. ويترتب على ذلك أن هذه القرينة لا تتوافر إذا كان الزوج غير مسلم أو إذا وجد المتهم في مكان غير خاص بالزوجة في منزل الزوج المسلم، أو إذا وجد المتهم مع الزوجة المقيمة في منزل آخر لا يساكنها فيه الزوج. وهذه القرينة غير قاطعة فيجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

---

(١) على أن سكوت الشريك عن إبداء هذا الدفع حتى صدور الحكم الابتدائي ضده يسقط حقه في التمسك به بعد ذلك أمام محكمة الدرجة الثانية، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن في الورقة بعد حجيتها عليه قانونًا في إثبات التهمة المسندة إليه (نقض ١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٨٠ ص١٤٢.

(٢) نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٥٩ ص٤٧٦.

ثالثًا: أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة:

يجب أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمد من أدلة طرحت بالجلسة، فلا يسوغ للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأوراق ولم يحققه في الجلسة طالما كان ذلك ممكنًا[1]. ويقع بذلك الحكم باطلاً إذا استند إلى دليل استمده القاضي من معلومات أو من سماع شهادة شاهد لم تدون في الأوراق[2]. فالقانون حين استلزم وجوب تحرير محضر للجلسة فإنما فعل ذلك حتى تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم قائمة وثابتة بأوراق الدعوى منعًا للتحكم وتحقيقًا للعدالة في الوقت ذاته، باعتبار أن القاضي يمكنه أن يرجع إلى محضر الجلسة لتقدير شهادة الشاهد وفي نفس الوقت يمكن هذا التدوين المحكمة المطعون أمامها من تقدير الحكم من حيث استخلاصه للأدلة السائغة.

ولا يكفي أن يكون ثابتًا بالأوراق واقعة حصول الدليل، بل يلزم أن يكون ما استمده القاضي من هذا الدليل قائمًا فعلاً في الأوراق[3]. بمعنى أنه لا يكفي أن يكون مدونًا بمحضر الجلسة شهادة شاهد إذا كان الحكم قد استند إلى بعض أقواله وكانت هذه الأقوال لم تدون بالمحضر. ومع ذلك فالقاضي

---

(١) وتطبيقًا لذلك قضى بأنه لا يجوز انسحاب تقدير المحكمة لدليل في دعوى أخرى، نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٤١، كما قضى بعدم جواز إدخال القاضي في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي يقيم عليها قضاءه أو عدم صحتها حكمًا لسواه. نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ رقم ٦٢، كما قضى ببطلان الحكم لاعتماده على دليل ورد في قضية غير مطروحة في الجلسة، نقض ١٩٧٦/٧/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٤٣ ص٦٤٢.

(٢) نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٤، نقض ١٩٦٧/١٢/١١ س٨٨ رقم ٣٦٣، نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٨ رقم ٦٣.

(٣) ولذلك فإن الخطأ في الإسناد لا يبطل الحكم أن الدليل له أصل ثابت بالأوراق ولم يزجه الخطأ عن فحواه. نقض ١٩٦٨/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٠.

ليس ملزمًا بأخذ الدليل بأكمله أو طرحه بأكمله بل من حقه أن يجزئه فيأخذ منه ما يطمئن إليه ويطرح الباقي(١). إنما لا يجوز للمحكمة التدخل في شهادة الشاهد وتأخذها على مضمون خاص يخالف المضمون الذي قصده الشاهد صراحة. فكل ما للقاضي هو أن يأخذ بالدليل أو بجزء منه ويطرح الباقي دون أن يؤوله على مفهومه الخاص(٢). ومن الملاحظ أن حرية اقتناع القاضي لا يجب أن تتعارض مع حق المتهم في الدفاع. ولذلك يجب أن يكون استناد القاضي قد ورد على دليل استمد من إجراء بوشر في حضور المتهم أو اطلع عليه المتهم. ولذلك يكون معيبًا الحكم الذي يستند إلى دليل استخلصته المحكمة من مستندات قدمت في غيبة المتهم أو محاميه ولم تمكنه من الاطلاع عليها(٣). ومع ذلك يجوز للمحكمة الاستناد إلى ما ورد بالتحقيقات الأولية من أدلة بوشرت في مواجهة المتهم أو اطلع عليها. وهذا هو ما عناه المشرّع بالنص على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل ثم يطرح أمامه بالجلسة (م٣٠٢). فالمقصود بذلك أن تكون الأدلة لها أصل بالأوراق الخاصة بالدعوى طالما أن هذه الأوراق كانت تحت بصر المحكمة بالجلسة وحققتها بحضور الخصوم، أو مكنتهم من الاطلاع عليها ومناقشتها. إلا أن طرح الدليل بالجلسة لا يحول دون حق القاضي في الأخذ بما ورد بالتحقيقات الأولية طالما اقتنع بها(٤).

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٩٩، نقض ١٩٦٧/٣/٢٨ س١٨ رقم ٨٧، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٨٢، نقض ١٩٦٨/٦/١٧ س١٩ رقم ١٤٧.

(٢) نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٧٦، وقارن نقض ١٩٦٧/١١/٧ س١٨ رقم ٢٢٦.

(٣) نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١، ١١٢، رقم ١٥٢.

(٤) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٧٠، نقض ١٩٦٨/١٢/٢٦ س١٩ رقم ٢٢٥.

ولذلك فلا يعيب الحكم أنه أدان المتهم بناء على إقراره بمحضر ضبط الواقعة ودون أن تسمعه المحكمة طالما أن الإقرار الوارد بمحضر ضبط الواقعة كان مطروحا للمناقشة بالجلسة(١). والقاضي ليس ملزما بتسبيب طرحه لبعض الأدلة والأخذ ببعضها الآخر فهو حر في اقتناع بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرح بالجلسة لتمكين الخصوم من مناقشته.

ولا يشترط أن يكون الدليل مستمدا من واقعة معاصرة للجريمة، بل يمكن للمحكمة أن تستند إلى وقائع سابقة أو لاحقة على الجريمة متى كانت متصلة بها وتفيد في الوصول إلى حقيقة الاتهام من حيث الثبوت أو النفي(٢).

وللقاضي أن يستعين في إقناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها. فللمحكمة أن تستعين في تعزيز أدلة الثبوت باستعراف الكلب البوليسي(٣)، وكذلك يمكنها أن تستمد من سوابق المتهم قرينة تكميلية في إثبات الميل للإجرام(٤). كما لها أيضا أن تقول في تكوين عقيدتها على ما ورد بالتحريات التي أجراها رجال الشرطة. غير أن استعانة المحكمة بالقرائن المختلفة يجب أن تكون لتعزيز أدلة تحقق شرط الاستناد إليها وهو أن تكون لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة(٥).

---

(١) قارن نقض ١٩٦٨/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٣٧.

(٢) نقض ١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٥٥ ص١٦١، نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣٢ رقم ٥٦، نقض ١٩٤٥/٥/١٩ جـ٣٢ رقم ٥٧.

(٣) نقض ١٩٦٧/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٣٨، نقض ١٩٦٧/١٢/٤ س١٨ رقم ٢٥٥.

(٤) نقض ١٩٦٨/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٦٢.

(٥) ولذلك لا يجوز الاستناد إلى التحريات وحدها وكقرينة أو دليل أساس على ثبوت التهمة، نقض ١٩٦٨/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٦٢، نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٥٨ ص٢٧٦، نقض ١٩٧٦/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٨ ص٥٣٤.

رابعًا: يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيًا على اليقين:

لعل أهم الضمانات لعدالة المحاكمات والتحقيقات والجنائية هي قرينة البراءة في المتهم حتى يثبت العكس. وهذه الضمانة تعتبر أصلاً للعديد من الأحكام الإجرائية في كل مراحل الدعوى، فعنها يتفرغ العديد من قواعد التحقيق، والإحالة، والمحاكمة، والطعن في الأحكام .. فقرينة البراءة ليست مجرد قرينة موضوعية تساعد القضاء في أداء رسالته العظمى للعدالة، بقدر ما هي مبدأ أصولي من مبادئ التشريع والقضاء بنفس المقدار.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة ٦٧ من الدستور الدائم عندما قررت "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وقد أعلن هذا المبدأ في نص تشريعي لأول مرة في المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان الذي صدر بمجرد اندلاع الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩، ورددته بعد ذلك جميع الدساتير اللاحقة في كل دول العالم، كما ردده من جديد إعلان حقوق الإنسان الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ (مادة ١١ منه). وهذه القرينة الهامة لمصلحة العدالة لا تظهر قيمتها بوضوح تام مثلما تظهر في مرحلة تكوين الرأي بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها[١]. وتأسيسًا عليها أجمعت الشرائع المتحضرة المعاصرة في كل دول العالم على ضرورة أن يبنى الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن أو الترجيح، إذ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، أخذًا بقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة وهي القاعدة الحكيمة التي عبرت عنها المادة ٦٧ من الدستور بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، ولذا أوجبت المادة ٣٠٤ إجراءات أنه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة تحكم المحكمة ببراءة المتهم". فليس للقاضي أن يؤسس

---

(١) د/أحمد ضياء الدين محمد خليل – مشروعية الدليل في المواد الجنائية رسالة دكتوراة ١٩٨٢ ص٢٣٩.

قضاءه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة، وإلا كان معيبا يستوجب نقضــه[١]، أو على دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال[٢]. فليس له أن يديـــن المتـــهم دون القطع برأي في صحة شهادة شاهد نفيه الذي قال أن المتهم كان معه فـي وقت الحادث بنقطة الشرطة. أو دون القطع بأنه لم يكــن فــي حالــة دفـاع شرعي[٣]، أو دون القطع بتوافر السببية بين الخطأ المســند إليــه وإصابــة المجني عليه[٤]. لكن للقاضي أن يؤسس قضاءه بإدانة المتهم علـــى ترجيــح فرض على آخر، كما إذا كان التقدير الطبي مؤسسا على الترجيح فحســب، فلا لوم على القاضي إذا هو جزم مع ذلك بصحة ما رجحه التقريــر لاتفاقــه مع وقائع الدعوى وباقي أدلتها كما اقتنع بـــها[٥]. ولا حاجــة لبيــان أوجــه الترجيح متى كانت الوقائع والأدلة التي سردها تساعد عليه من غير حاجـــة إلى بيان جديد[٦].

ومن الملاحظ أن هذا القيد الأخير من ابتداع محكمة النقض وليس لــه سند في القانون يحمله، كما لا تبرره وظيفة محكمة النقض في الإشراف على التطبيق الموحد للقانون.

---

(١) نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقـــم ١٣٩ ص١٢٤، نقــض ١٩٤٨/٦/١١ جـ٧ رقم ٦٢١ ص٥٨٧، نقــض ١٩٤٦/٦/١٨ جـــ٧ رقــم ٢٣٩ ص٢٣٥.

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعـــة أحكــام النقــض س٩ رقــم ٨١ ص٢٩٤، نقــض ١٩٥٨/١٠/٢٨ س٩ رقم ١١٩ ص٨٥٥، نقــض ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ رقــم ١٦١ ص٦٨٣.

(٣) نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٧ ص٤٠.

(٤) نقض ١٩٤٥/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٥ ص٥٩٣.

(٥) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٣ ص٥٠.

(٦) نقض ١٩٤٣/٥/٣١ ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقـــم ٢٠٤ ص٢٧٦، نقض ١٩٣٥/١/١٤ مجلة القانون والاقتصاد ملحق عدد ٤ س٥ رقم ٤٩ ص٦٠.

الفصل الثاني

طرق الإثبات

تمهيد وتقسيم:

تنصرف أدلة الإثبات إلى أوسع معانيها، فهي لا تنحصر في الأدلة التي تتجه إلى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أي أدلة الإدانة فحسب، بل تشمل كذلك أدلة النفي التي تهدف إلى إثبات براءة المتهم. والجامع في الحالين هو السعي إلى كشف الحقيقة، وهو الغاية في الإثبات.

ولما كان الأصل في التشريع المصري هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فإن من لوازم ذلك ألا يفرض عليه دليل بعينه، وألا يحال بينه وبين دليل بعينه، إلا أن يكون غير مشروع. وإذا كان القانون قد عرض في بعض مواده لتنظيم أدلة معيّنة، فذلك لا يعني أنه أورد أدلة الإثبات مورد الحصر، وأن ما لم ينص عليه يمتنع اللجوء إليه. وإنما يلتزم القاضي بكشف الحقيقة عن طريق أي دليل، سواء كان منصوصًا عليه أو غير منصوص عليه في القانون[1].

ومن المقرر أن وسيلة الإثبات هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد في إثبات الحقيقة. أما عناصر الإثبات، أي الأدلة، فهي الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها إلى مجال الدعوى أي إلى أطراف الرابطة الإجرائية، والتي تفيد في تكوين عقيدة القاضي حول الخصومة الجنائية. وأدلة الإثبات قد تكون عامة وتتعلق بالواقعة الإجرائية ومن شأنها إثبات عناصرها التكوينية، وقد تكون خاصة أي تتجه إلى إثبات كل من ساهم في ارتكاب

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٨٢، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٩٨، د/مأمون سلامة – المرجع السابق جـ٢ ص١٥٦.

الجريمة، فينتقل الإثبات من العمومية إلى التخصيص. وقــد تكــون أدلـــة الإثبات مباشرة فيصل القاضي من خلالها بصفة مباشرة إلـــى رأي واقعــي يكون أساسًا لحكمه، وقد تكون أدلة غير مباشرة عن طريقها يكوّن القـــاضي رأيًا لا يؤدي مباشرة إلى الفصل في الموضوع. فيصل القاضي بنـــاء علـــى الأدلة غير المباشرة إلى الإثبات عن طريق استنتاج واقعة مجهولة من واقعـة معلومة كما في حالة القرائن[١].

ومن المقرر أيضًا أن المشرّع لم يقيد القاضي الجنائي بطرق إثبـــات معيّنة، وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع، وتطبيقًـــا لذلك فقد نصت المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات على أن: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازمًـــا لظـــهور الحقيقة".

والقاضي الجنائي يختلف من هذه الوجهة - عن القاضي المدني الـذي قيده المشرّع في تحري الحقيقة بطرق معيّنة للإثبات.

ولذا سوف نعرض تباعًا لأهم وسائل الإثبات في التطبيـــق الجنـــائي وهي المعاينة والخبرة وشهادة الشهود، والاعتراف، والمحررات والقرائـــن، ونخصص لكل وسيلة من هذه الوسائل مبحثًا مستقلاً.

---

(١) ومثال للأدلة المباشرة أن يقرر الشاهد بأنه رأي المتهم يطلق الرصاص على المجني عليه فهو يقدم دليلاً مباشرًا لأنه يتعلق بإثبات ركن في الجريمة. ومثال للأدلة غـــير المباشرة يقر الشاهد بأنه رأى المتهم يحاول الهرب من مكان يقـــرب مـــن مكـــان ارتكاب الجريمة. فالشهادة تثبت واقعة الهرب ولا تنصب أساسًا على أركان الجريمة أو إسنادها إلى المتهم.

المبحث الأول

المعاينة

سلطة المحكمة في إجراء المعاينة:

يقصد بالمعاينة في اللغة إدراك الشيء بالعين، وفي الاصطلاح مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة أو غيره، والأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها، أو الأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة، والمعاينة بهذا التحديد تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لا زالت باقية.

ومن ثم فالانتقال للمعاينة إجراء نص عليه المشرّع بالنسبة لرجال الضبطية القضائية (م٢٤، ٣١ إجراءات جنائية) كما نص عليه بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي فأجاز لقاضي التحقيق (م٩٠ إجراءات جنائية) ولكن لم يورد المشرّع نصًا مماثلاً بالنسبة لمرحلة المحاكمة، ولا يعني ذلك أنه غير جائز بالنسبة للمحكمة، لأنها تملك بموجب المادة ٢٩١ إجراءات جنائية أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة، فضلاً عن أنه لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية ولا في أي قانون آخر نص يحرّم على المحكمة الانتقال للمعاينة[1].

وترتيبًا على ذلك يكون للمحكمة أن تنتقل إلى مكان الواقعة أو إلى أي مكان آخر لمعاينته بنفسها إذا قدرت أن ذلك سوف يكون مفيدًا في إظهار الحقيقة. يؤيد ذلك أن المادة ١٣١ من قانون الإثبات المدني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ نصت على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٥٢١، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٧٧١، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٧٨.

أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلـــك، وتحـــرر المحكمة أو القاضي محضرا لتبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينـــة وإلا كان العمل باطلا[١].

ومن المعلوم أن النص الوارد في قانون المرافعات إذا كــــان يمثـل قاعدة عامة فإنه يمكن إعماله في قانون الإجراءات الجنائية متى كـــان غـير متعارض وطبيعة الدعوى الجنائية. ولا شك أن هذا النص يقرر قاعدة عامـــة ولا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية. وتجـــب التفرقـــة بيـــن المعاينـــة والانتقال إلى الأماكن. فالمعانية سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية قـــد تتطلب الانتقال إلى أماكن معينة، وقد لا تستدعي ذلـــك خاصـــة فـــي حالـــة المعاينة الشخصية والعينية، فمن الجائز حينئذ أن تتـــم الملاحظـــة فـــي ذات المكان الذي يتواجد فيه المحقق. ومن ناحية أخرى، فالانتقال إلى الأماكن قـــد لا يكون بقصد إجراء المعاينة، فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخـــرى ذلك كما في حالة القبض والتفتيش. والمحقق قد يجري المعاينة بنفسه، وقـــد يصطحب خبيرا إذا تطلب إثبات آثار الجريمة إجـــراءات فنيـــة مثـــل رفـــع البصمات والدماء وتصوير مكان الحادث[٢].

إجراءات انتقال المحكمة للمعاينة:

إذا رأت المحكمة أن انتقالها سوف يكون مفيدا في إظـــهار الحقيقـــة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد من الخصـــوم، فإنـــها تصدر حكما بذلك في جلسة علنية، وتكون المحكمة ملزمة بإجابة الخصم إلـــى طلب انتقالها للمعاينة أو الرد على طلبه في أسباب حكمها إذا كان الطلب قـــد تضمن أن المعاينة هي لنفي الفعل المكون للجريمـــة أو اســـتحالة حصـــول

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٩٩، د/فوزية عبد الســـتار - المرجـــع السابق ص٥٣١، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٨٨.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٥٤٨.

الواقعة. أما إذا كان الغرض من الطلب هو مجرد التشكيك وإثارة الشبهة في صدق أقوال الشهود فيمكن للمحكمة ألا تستجيب إليه، لأن ذلك يعتبر من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية التي يكفي في الرد عليها عدم أخذ المحكمة بها، وبالتالي لا تحتاج إلى رد صريح من المحكمة[١].

إجراء المعاينة في حضور الخصوم:

تخضع المعاينة لما يخضع له سواها من إجراءات التحقيق النهائي، فيجب إخطار الخصوم سلفا بميعادها ومكانها وتمكينهم من الحضور أثناء إجرائها. فيجب على المحكمة أن تبين في حكمها الخاص بالانتقال للمعاينة اليوم والساعة اللذان حددتهما للمعاينة، فإذا لم يكن الخصوم حاضرين وجب إعلان الحكم إليهم قبل الوصول إلى المكان محل المعاينة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، ويقوم هذا الإعلان مقام التكليف بالحضور[٢]، فإذا حصلت المعاينة في غيبة الخصوم بغير حكم وبدون إعلانهم كانت باطلة ولكنها لا تؤدي إلى بطلان الحكم إلا إذا اعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها[٣]. وتطبيقا لذلك قضى ببطلان الحكم الاستئنافي إذا كانت المحكمة انتقلت إلى محل الواقعة لإجراء بعض

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٣٠ ص١٢٠١. وتطبيقا لذلك قضى بأن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب معاينة الصندوق الذي ضبط به المخدر للتشكيك في صدق رواية الشاهد الذي قرر أنه أحس برائحة المخدر تنبعث من الصندوق، نقض ١٩٦٨/٣/٤ مجموعة أحكام ا لنقض س١٩ رقم ٥٩ ص٣٢٠. وقضى بأنه إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته، لأن المعاينة التي أجرتها النيابة العامة كانت في غيبته ولكي يثبت للمحكمة رؤية المواضع التي كان هو فيها وتلك التي كان فيها رجال البوليس، وهم يتبادلون الأعيرة النارية، وإنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الأعيرة التي أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الإرهاب والمقاومة ليتمكن من الهرب، مما ينتفي معه نية القتل لديه، فإن هذا الطلب يكون متعلقا بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه ردا مقبولا. نقض ١٩٧٦/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٥٢ ص٦٧٨.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ص٥٥٠.

(٣) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٢٧.

التحقيقات والمعاينة بدون قرار سابق منها وقد رافقتها النيابة ولكنها لم تعلن المتـــهم فلم يحضر ولم يحضر عنه أحد[١].

وانتقال المحكمة للمعاينة قد يكون بكامل هيئتها أو تندب لذلـــك أحـــد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تندب قاضيا آخـــر إعمالا لنص المادة ٢٩٤ إجراءات جنائية التي تنص على أنه (إذا تعذر تحقق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقـــه[٢]، ولكن ليس للمحكمة أن تندب النيابة العامة لإجراء المعاينة[٣]. فإن حدث ذلـك بطلت المعاينة بطلانا مطلقا من النظام العام لأنه يتعلق بأصل عام من أصـول المحاكمات الجنائية، وهو أنه لا يجوز للنيابة العامة اتخـــاذ أي إجـــراء فـــي دعوى خرجت من حوزتها واتصلت بولاية المحكمة.

وللمحكمة أن تكتفي بالمعاينة التي أجرتها سلطة التحقيق أو باشـــرها مأمورو الضبط القضائي أو مرءوسيهم وأن تستند إليها في حكمها. وتقديرهـــا لهذه المعاينة هو تقدير موضوعي داخل في سلطة محكمـــة الموضـــوع فـــلا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. على أنه لا يجوز للمحكمة أن تســـتند في حكمها إلى محضر المعاينة إلا إذا عرضته للمناقشة في الجلسة حتى يتـاح للخصوم أن يدحضوا الدليل المستخلص منه، فإن لم تفعل كان حكمها حكمـــا باطلا لإخلاله بمبدأ شفهية إجراءات المحاكمة.

---

(١) ١٩٠٢/٥/٣ المجموعة الرسمية س٤ ص٨٦.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق جـ٢ ص٢٢٠.

(٣) نقض ١٩٦١/٥/١٦ مجموعة أحكام النقـــض س١٢ رقـــم ١١٠ ص٥٨١، نقـــض ١٩٥٤/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٠٩ ص٦١٩، نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٥٤ ص٢٤٣.

المبحث الثاني

انتداب الخبراء

تحديد معنى الخبرة:

الخبير هو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصـــــه في فرع معين، وتستعين به السلطات القضائية لمساعدتها في تقدير المســـائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي ومساعدة لـــه فـــي كشف الحقيقة.

أما الخبرة: فهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقـق في مجـــال الإثبات لمساعدتـــه في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرهـــا إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافر لدى عضــــو الســـلطة القضائيـــة المختص بحكم عمله وثقافته. مثل الاستعانة بخبير في التشريح لفحص جثـــة القتيل لتحديد سبب الوفاة. والاستعانة بخبير في الخطوط لمضاهاة الخطـــوط لاكتشـــاف التزوير، ومعاينـــة البناء لمعرفة سبب انهياره عن طريق خبـــير في البنـــاء[١]. ولما كانت هذه المعرفة تتجاوز معلومات القـــاضي القانونيـــة، فقـــد قرر المشرع في المادة ٢٩٢ إجراءات جنائيـــة "للمحكمة ســـواء مـــن تلقـــاء نفسها، أو بنـــاء على طلب الخصـــوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكـــثر في الدعوى).

ندب الخبراء:

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الخصوم ندب خبـــير فـــي الدعوى، فلها أن ترفضه إذا رأت أنها في غير حاجة للاستعانة برأي الخبـير، أو كانت قد تبينت حقيقة موضوع الخبرة من عناصر الدعوى وما بوشر فيـها

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٧٤، د/مأمون سلامة جـ٢ المرجـــع السابق ص٢٢١.

من تحقيقات، إلا أن رفضها في الاستعانة بالخبير لابد وأن يكون مسـببا وإلا كان الحكم معيبا[١].

وطبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد لها بأعمال الخبرة، وكذلك كل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني غير من ذكروا. ويكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل وقسم الطب الشرعي.

ومع ذلك فإن سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، إذ تكون المحكمة بالنسبة لهذه المسائل ملزمة بندب خبير حتى ولو سكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، كتحديد كنه المادة المضبوطة[٢]. وكالمنازعة في وقت الوفاة - وهي مسألة فنية بحتة - إذ كان يجب

---

(١) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤١٠ ص٣٩٥، نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٩٠ ص٨٩٦، نقض ١٩٦١/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٣١ ص٦٧١، نقض ١٩٦٢/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٨٣ ص٣٣٢، نقض ١٩٦٣/١١/١ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٣٩ ص٧٧٢،نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٧٣ ص٣٦٢،نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٧٩ ص٩١٧، نقض ١٩٦٤/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٩ ص٩٥، نقض ١٩٦٧/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٣١ ص١١١٠، نقض ١٩٧١/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٤٢ ص٥٩٠، نقض ١٩٨٠/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٤٤ ص٢١٨.

(٢) من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها. نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٤ ص١١٣، كتحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها، إذ هي مسألة فنية لا يصلح فيها إلا التحليل. نقض ١٩٦٦/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم٦٧ ص٣٣٩ ولا يكتفي في تحديد كنهها بالرائحة ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم بها من ناحية الواقع. نقض ١٩٦٠/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٤٨ ص٢٣١.

على المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبا، بالقصور فضلا عن إخلاله بحق الدفاع(١).

وكالدفع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل بعد إصابته يعد دفاعا جوهريا في الدعوى ومؤثرا في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأي فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجني عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه، ذلك لأن استطاعته النطق بعد الإصابة شيء والمقدرة على التحدث بتعقل - وهو مدار منازعة الطاعن - شيء آخر(٢).

وقد بينت قواعد ندب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي المواد من ٨٥ إلى ٨٩ إجراءات جنائية، فأوجبت قبل قيام الخبير بمأموريته أن يحلف أمام المحكمة يمينا على أن يبدي رأيه بالذمة إلا إذا كان قد سبق وأدى اليمين عند بدء اشتغاله بوظيفته، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان الحكم الذي يستند إلى تقرير الخبير.

---

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٤٥١ ص٩٣.

(٢) نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٢٣ ص٩٩١، نقض ١٩٧٢/٦/٤ س٢٢ رقم ٩٩٩ ص٨٨٩، نقض ١٩٥٩/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٤٨ ص٢٢٣. ومن هذه المسائل الفنية، الدفع بقدم الإصابة، نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٦٩ ص٦٠٠.

تقرير الخبير:

تنتهي عمليات الخبرة بتقديم تقرير الخبير ويتضمن رأي الخبير في المسائل محل البحث، وهو ما يتوصل إليه بتطبيق القواعد التجريبية والفنية على المادة التي استخلصها من بحثه. ولم يوجب المشرع اتباع شكل معين في تقرير الخبير، فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدد طبيعة المأمورية، ويقدم التقرير إلى السلطة التي انتدبت الخبير، ويجب إخطار الخصوم بإيداع التقرير. وللمحكمة أو المحقق استدعاء الخبير لاستيضاحه فيما ورد في التقرير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. وإذا لم يقدم الخبير التقرير في الميعاد فللقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر (المادة ٨٧ إجراءات جنائية) [1].

ومن الجائز أن يستعين الخبير في تكوين رأيه بغيره من أهل الخبرة دون أن يكون هناك وجه للاعتراض بأن الخبراء الذين استعان بهم لم يحلفوا اليمين. وللخصوم الاستعانة بخبير استشاري، كما أن لهم رد الخبير المندوب من قبل سلطة التحقيق إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويترتب على تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال فحينئذ تأمر الجهة التي ندبته باستمراره في العمل حتى يفصل في طلب الرد. ورغم أن هذه القواعد قد وردت في قانون الإجراءات الجنائية بصدد الكلام على التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ولم يرد مقابل لها عند الكلام على التحقيق النهائي، إلا أنه من المتفق عليه أنها تسري أيضا أمام المحاكم وهي بصدد نظر الدعوى [2].

---

(١) نقض ١٩٥٤/١١/١ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٤٧ ص١٣٦، نقض ١٩٨٠/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٣ ص٦٣٦.

(٢) نقض ١٩٥٧/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٣ ص٨٠، نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ رقم ١٨٩ ص٧٧٥، نقض ١٩٥٥/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٢٠ ص٦٧٩.

سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير:

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، حيث إن رأيه رأيا استشاريا لا يلزم المحكمة. فسلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى كاملة باعتبارها الخبر الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها. ولها أن تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازما في المسألة التي طلب رأيه فيها، أي أن لها الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناع المحكمة. بل إن لها أن تأخذ بتقرير الخبير فيما يتعلق بأمر جاء فيه لم يكن منوها عنه في طلب المحكمة[١]. ولها أيضا أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الآخر، أو تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق الابتدائي وتلتفت عن تقرير الخبير الذي ندبته هي أثناء المحاكمة[٢]. ولا جناح عليها أيضا إذا هي أخذت برأي الخبير الذي ندبته في مسألة أخرى خلاف ما طلب منه إبداء الرأي فيه، ولكن الخبير تطوع بإبداء الرأي فيها على أساس أن إيضاحها يفيد في استجلاء الحقيقة في الدعوى[٣].

وعلى المحكمة إذا رأت الأخذ بتقرير كله أو بعضه أن تطرح ما ورد فيه أمام الخصوم للمناقشة في الجلسة، وذلك حتى يتمكن كل ذي مصلحة منهم من الرد عليه، فإن هي استندت إليه دون أن تفعل ذلك كان حكمها معيبا.

وأخيرا يجيز القانون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة (م٢٩٣ إجراءات جنائية).

---

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٠٢ ص٥٣٦، نقض ١٩٦٧/١١/١٣ س١٨ رقم ٣٨ ص١٨٩، نقض ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ رقم ١١٨ ص٧٠٠، نقض ١٩٨٠/٢/١٤ س٣١ رقم ٤٥ ص٢٣١.

(٢) نقض ١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٨٠ ص٥٢٠.

(٣) نقض ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٥٠ ص٥١٠.

ولكنهـا لا تكـون ملزمـة بذلك ما دام الواقعـة قد وضحت لديها ولم تـر مـن جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء[١]، ويلاحظ أن رأي الخبـير فـي مسألـة فنيـة لا يجـوز تفنيده بأقوال الشهود، وإنما يفند استنادا إلـى رأي فني آخر[٢].

ويعتبر تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى هـذه الآراء مـن إطلاقات محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها ولا مصادرة عقيدتها فيه أمـام محكمـة النقض[٣]، وهـي غير ملزمـة بالرد على تقرير الخبير الذي لـم تأخذ به[٤].

المبحث الثالث

شهادة الشهود

التعريف بالشهادة:

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسـة من حواسه. والشهادة على هذا النحو دليل مباشر باعتبارهـا تنصـب علـى الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمـام السلطة المختصة بسماع شهادته[٥].

وقد عرفتها محكمة النقض في قولها "الشهادة قانونا تقوم على إخبـار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يميـن يؤديـها علـى الوجـه

---

(١) نقض ١٩٨٠/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٧٠ ص٣٧٧.
(٢) نقض ١٩٦٢/١١/٩ مجموعة أحكام النقـض س١٦ رقـم ١٥٣ ص٨٠٨، نقـض ١٩٧٢/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٨٠ ص٧٩٦.
(٣) نقض ١٩٨٠/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٥٩ ص٣٠٧.
(٤) نقض ١٩٨٠/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٨ ص٨٨.
(٥) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ ص٤٧٦.

الصحيح[١]" وقالت كذلك "الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[٢].

وقد تكون حاسة الشاهد التي عاين بها الواقعة هي بصره، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه وإصابته، وقد تكون حاسة السمع، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه، وفي الحالين الشهادة "مباشرة"، إذ أن الشاهد قد عاين الواقعة بحواسه الشخصية[٣]. ولكن الشهادة قد تكون غير مباشرة، وتسمى كذلك "بالشهادة السماعية"[٤]، وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره، فهو لا يذكر أنه عاين الواقعة بنفسه، وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلوماته في شأن هذه الواقعة، وهذه الشهادة يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة، ولكن يجوز للقاضي - إذا اقتنع بها - أن يستمد منها اقتناعه ويبني[٥] عليها حكمه[٦].

موضوع الشهادة:

موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية، ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية، فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ويتضح بذلك أن موضوع

---

(١) نقض ١٩٦٤/١/٦ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١ ص١.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٤١، نقض ١٩٦٤/٦/١٥ س١٥ رقم ٩٨ ص٤٩٣، نقض ١٩٧٩/٤/٢ س٣٠ رقم ٩٠ ص٤٢٦.

(٣)،(٤) د/عبد الرازق السنهوري جـ٢ ص٢١١،٢١٢.

(٥) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ١ ص٤٧٦.

(٦) أما الشهادة بالتسامع، أي الشهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة، فهي لا تعتبر دليلا، ولا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٨٢.

الشهادة واقعة، فلا يجوز أن يكون رأيا أو تقييما أي أنه لا يقبل من الشاهد أن يبدي رأيا في شأن مسئولية المتهم أو خطورته ومدى جدارته بالعقوبة، فليس ذلك من مهمته، وعلى سبيل المثال: يقبل من الشاهد قوله أنه رأى المتهم وقت الفعل في حالة سكر، ولكن لا يقبل منه قوله أن سكره مانع من مسئوليته. ولا تجوز الشهادة في شأن واقعة ليست لها أهمية قانونية، أي لا تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إذ لا تكون منتجة في الدعوى[١]. وتجوز مع ذلك الشهادة في شأن سمعة المتهم إذا قدر القاضي أن لذلك أهمية في تحديد خطورته الإجرامية، وترد الشهادة في هذه الحالة كذلك على واقعة أو مجموعة من الوقائع، فلا يجوز أن يكون موضوعها حكم قيمي.

قيمة الشهادة في الإثبات:

قيمة الشهادة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية كبيرة، إذ البحث فيها يرد على "وقائع مادية"، والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي "الشهادة". ولذلك قيل أن الشهادة هي عين القاضي وأذنه". ولكن ثمة أسباب للضعف تعرض لقيمة الشهادة: فقد تكون حاسة الشاهد التي عاين بها الواقعة ضعيفة كشاهد العيان ضعيف البصر، وقد تكون قدرة الشاهد على الملاحظة واستجماع صورة متكاملة عن الواقعة قدرة محدودة، وإذا مضى وقت بين حصول الواقعة وأداء الشهادة فقد تضعف ذاكرة الشاهد عن إمداد القاضي بصورة واضحة ودقيقة عن الواقعة، وفي النهاية فإن قيمة الشهادة تعتمد على أخلاق الشاهد وحرصه على ذكر الحقيقة كاملة[٢]. وقد ضعفت في الوقت الحاضر قيمة الشهادة، إذا لم يعد الناس يعطون

---

(١) نصت المادة ٢٧٣ إجراءات جنائية في فقرتها الثانية على أنه (يجب على المحكمة "منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول" ويفهم من هذا النص استبعاد - ما لا يتعلق بالدعوى) من أن يكون موضوعا لأسئلة توجه إلى الشاهد، ويفترض ذلك استبعاد أن تكون موضوعا للشهادة نفسها.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٠٤، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٣٧.

"اليمين" التي تؤدى قبل الشهادة القيمة التي كانوا يعطونها لها في الماضي. ولكن العيوب السابقة لا تنفي عن الشهادة قيمتها كدليل إثبات، بل إنها مظاهر للنقص البشري في صوره المختلفة، وأهميتها أنها تدعو القاضي إلى الاهتمام بوزن الشهادة وتحري قيمتها الحقيقية.

وقد حرص الشارع على تقرير قواعد هدف بها إلى ضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة فيها: هذه القواعد هي إلزام الشاهد بحلف اليمين قبل أدائه الشهادة كي يوقظ ضميره إلى الصدق فيها، واشتراط أداء الشهادة شفويا كي يتاح للقاضي مراقبة لهجته وملامحه ومدى هدوئه واطمئنانه، فيمكنه ذلك من التقدير الصحيح لقيمة الشهادة، وفي النهاية فقد جرم الشارع "شهادة الزور"، واستهدف بالعقاب عليها الردع العام عن الكذب في الشهادة[١].

الشروط المتطلبة في الشاهد:

يتعين أن يتوافر في الشاهد شرطان كي يكون أهلا للشهادة، فيوصف ما يصدر عنه بأنه "شهادة" في مدلولها القانوني: يتعين أن يكون مميزا وحر الاختيار، ويتعين ألا تلحقه حالة من حالات عدم الصلاحية للشهادة[٢].

يتعين أن يكون الشاهد مميزا وحر الاختيار:

إن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة، ومن ثم لا تتصور إلا ممن توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تتيح القيام بهذه العمليات، وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد، ويفترض استعمالها توافر حرية

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٤٧٩.

(٢) وثمة شرط بديهي يتعين توافر في الشاهد هو ألا يكون - وقت حصول الواقعة التي يشهد عليها - فاقد الحس التي يستطيع عن طريقها العلم بهذه الواقعة، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية والأصم لا يكون شاهد سمع، ولكن يجوز أن يكون الأصم شاهد رؤية، والأعمى شاهد سمع، وإذا كان الشاهد متمتعا بحاسته وقت الواقعة فهو أهل للشهادة، ولو فقد هذه الحاسة وقت إدلائه بشهادته: د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق جـ٢ ص١٠٥.

الاختيار لديه. وتطبيقا لذلك، لا تقبل شهادة الصغير غير المميز، ولا تقبل كذلك شهادة المجنون[١]؛ وشهادة السكران الذي أفقده سكره تمييزه[٢]. ويستوي في استبعاد الشهادة أن يكون انتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها، أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها، أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما رآه أو سمعه. وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير مدى تمييز الشاهد وأهليته للشهادة[٣]. والدفع بعدم تمييز الشاهد هو دفع جوهري، ومن ثم يتعين على المحكمة أن ترد عليه، فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا[٤].

ويتعين أن يكون الشاهد - وقت إدلائه بشهادته - حر الاختيار، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير إكراه مادي أو معنوي، فشهادته باطلة، وقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية (في فقرتها الثانية) على أن "كل قول يثبت أنه صدر من أحد الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه".

---

(١) يتعين أن يفهم المجنون في مدلول واسع فيشمل العته والمرض العقلي والضعف العقلي الذي يصاحب الشيخوخة الطاعنة.

(٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض "إن الشهادة تقتضي بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم لا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز" نقض ١٩٦٤/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٩٨ ص٤٩٢، نقض ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ رقم ٢٠ ص٩٤.

(٣) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٣٣ ص٤٥٥.

(٤) نقض ١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٠٧ ص٩٤، نقض ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٩٦ ص٩٧٤.

ولكن تجوز شهادة الأصم الأبكم، إذ أن عاهتيه لا ينفيان بالضرورة تمييزه[١]، وللمحكمة أن تفهم إشارته بنفسها أو عن طريق خبير، وفهمها لدلالة إشارته يدخل في نطاق سلطتها التقديرية[٢].

حالات عدم الصلاحية للشهود:

نعني بحالات عدم الصلاحية للشهادة الحالات التي يمتنع فيها طبقا للقانون على شخص أن يؤدي الشهادة في شأن واقعة معينة، فإن خالف هذا الحظر كانت شهادته باطلة، وامتنع على القاضي أن يستمد منها اقتناعه. وتختلف حالات عدم الصلاحية عن حالات عدم جواز تحليف الشاهد اليمين، وهي الحالات التي تسمع فيها الشهادة على سبيل الاستدلال، ذلك أن حالات عدم الصلاحية، تعني عدم جواز الشهادة إطلاقا، سواء حلفت اليمين أو لم تحلف، وعدم جواز الاستناد إليها ولو "على سبيل الاستدلال". وحالات عدم الصلاحية للشهادة قسمان: حالات تقريرها نصوص صريحة في القانون، وحالات سندها القواعد العامة في القانون.

حالات عدم الصلاحية للشهادة التي قررتها النصوص:

نصت المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أدائه الشهادة أو لإعفائه من أدائها"، وقد حلت محل نصوص قانون المرافعات في هذا الشأن نصوص قانون الإثبات: فقد نصت المادة ٦٥ من هذا القانون على ما يلي: "الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات

---

(١) فقد نصت المادة ٨٢ من قانون الإثبات على أن "من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.

(٢) نقض ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٦ ص١٥، نقض ١١/٢٨/مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٦٤ ص٨٤٨.

لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة ا لمختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم". ونصت المادة ٦٦ على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل بأحكام القوانين الخاصة بهم".

ونصت المادة ٦٧ على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".

والعلة في حظر أداء الشهادة في الحالات التي حددتها النصوص السابقة أن موضوع الشهادة "سر" ملم به الشاهد عن طريق صفته كموظف أو صاحب مهنة أو زوج، وهو يلتزم بكتمان هذا السر، فإن أفشاه ارتكب جريمة "إفشاء الأسرار" التي تنص عليها المادة ٣١٠ من قانون العقوبات. ولما كان أداء الشهادة في شأن الواقعة التي لها صفة السر هو إفشاء لذلك السر، فمؤدى ذلك أن أداء الشهادة هو في ذاته جريمة، ومن ثم كانت باطلة[1]. وقد وضعت النصوص السابقة المنع الذي قررته في حدود معينة، فإذا زالت هذه الحدود انتفى المنع، فلم تعد الشهادة إفشاء لسر، وصارت بالتالي جائزة. وعلى سبيل المثال، فإن الموظف يؤدي الشهادة إذا أذنت له السلطة المختصة بذلك، وصاحب المهنة يجب عليه أداء الشهادة إذا طلب منه

---

(١) د/محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الأشخاص ص٧٥٩، وشرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص٧٨٠.

ذلك صاحب الشأن، والزوج له أن يؤدي الشهادة في شأن واقعة تتعلق بزوجته إذا كان لم يفض بها إليه، وإنما علم بها بنفسه مباشرة[١].

حالات عدم الصلاحية التي تستند إلى القواعد العامة:

تجتمع هذه الحالات في مبدأ عام هو عدم جواز أن يكون الشاهد ذا صفة تفرض عليه التزامات تتعارض مع واجباته كشاهد، وتخل تبعا لذلك بالثقة التي يجب أن تتوفر لشهادته، أي أن جوهر هذه الحالات هو "تعارض بين الصفات"، ينبع عنه تعارض بين الواجبات، يستتبع بالتالي ضعف الثقة في حسن أداء بعض هذه الواجبات أو كلها.

وقاضي الموضوع هو المنوط باستظهار هذه الحالات في ضوء المبدأ السابق، ونورد فيما يلي أهمها: لا يجوز أن يكون القاضي شاهدا في الدعوى التي ينظر فيها: فالقاضي يتعين ألا يكون له رأي مسبق في الدعوى، ولا يجوز له أن يقضي بمعلوماته الشخصية، أما الشاهد فيمثل جانب الإثبات أو النفي ولديه معلومات هي موضوع شهادته. ولا يجوز أن يكون عضو النيابة العامة الذي يمثلها في الجلسة شاهدا، خاصة وأنه وقت أدائه الشهادة يشغر مكان النيابة فيبطل تشكيل المحكمة. ولا يجوز أن يكون كاتب المحكمة شاهدا: إذ تضعف الثقة في دقة تدوينه لشهادته، وحينما يؤدي الشهادة يخلو مكان الكاتب، ما لم يكن كاتب آخر يحل محله[٢]. والأصل أنه لا تقبل شهادة

---

(١) نقض ١٩٦٠/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢٦ ص١٢٨، نقض ١٩٦١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٦٢ ص٣٢٤، د/مأمون سلامة - المرجع السابق جـ٢ ص٢٠٣، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٨١، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق جـ٢ ص١٠٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٣٨.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق جـ٢ ص٥٠٢، أي إذا وجد كاتب يحل محله فشهادته مع ذلك غير جائزة، ولكن لا تعارض بين وظيفة المحضر وصفة الشاهد.

متهم على متهم آخر بذات الجريمة، ذلك أن له مصلحة في أن يفصل في الدعوى على نحو معين، وهذه المصلحة تصم شهادته بالميل، وتضعف بالتالي من الثقة[١] فيها[٢].

ولكن يجوز أن يكون المجني عليه شاهدا، فهو ليس خصما للمتهم، وليس طرفا في الدعوى الجنائية، وقد يكون أهم شاهد فيها. ويجوز أن يكون المدعي المدني شاهدا، ذلك أن خصومته للمتهم تقتصر على الدعوى المدنية. وقد نصت على ذلك المادة ٢٨٨ إجراءات جنائية فقالت "يسمع المعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين".

التزامات الشاهد:

يقع على عاتق الشاهد عدة التزامات وهي على الوجه التالي:

أولا: التزام الشاهد بالحضور:

(أ) في مرحلة التحقيق الابتدائي:

يجب على من يدعى للحضور أمام قاضي التحقيق أو النيابة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها. ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا

---

(١) ولكن من كان متهما ثم زالت عنه هذه الصفة لصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده أو لصدور حكم بات في شأنه أو لاستفادته من مانع عقاب تقبل شهادته في الدعوى. الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق جـ٢ ص٥٠٤.

(٢) قضى بأنه "لا مانع قانونا يمنع ضابط المباحث من أن يكون شاهدا لدى المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقرير لسلطة التحقيق. ولا مانع من قبول المحكمة شهادته لا على سبيل الاستدلال فقط بل مع الحلف ثم تقديرها بما تستحق والاستناد إليها في تكوين عقيدتها". نقض ١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٠ ص١٨. ويستخلص من هذا القضاء جواز الجمع بين صفتي الشاهد والمحقق، طالما أن المحقق ليس هو الذي يمثل النيابة في جلسة المحاكمة. ..

بضبطه وإحضاره (م١١٧ إجراءات جنائية) [1]. وإذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (م ١١٨ إجراءات جنائية).

(ب) في مرحلة المحاكمة:

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات في المخالفات، وثلاثين جنيها في الجنح، وخمسين جنيها في الجنايات. ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور. ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (٢٧٩ إجراءات جنائية).

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى. (م٢٨٠ إجراءات جنائية).

فإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة (م٢٨٢ إجراءات). فإذا تقدم الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور فللمحكمة أن تنتقل إليه

---

(١) مع ملاحظة أن المتفق عليه أن رجال السلك السياسي ورجالهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية، نقض ١٩٥٣/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٦٥ ص١٩٠.

وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وبـــاقي الخصـــوم، وللخصـــوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يـــرون لزوم توجيهها إليه.

ثانيا: أداء اليمين:

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحـــق. والالـــتزام بأداء اليمين يقع على عاتق الشاهد سواء في مرحلـــة التحقيـــق الابتدائـــي أو المحاكمة.ومن المعلوم أن الأقوال التي يبديها من يكلف بذلك من قبل الســـلطة القضائية بدون أداء اليمين هي أيضا شهادة، ولها قيمـــة الاســـتدلالات إذ أن اليمين ضمانة لصدق الشهادة فحسب. والالتزام بأداء اليمين يقع على عـــاتق الشاهد أيا كانت صفته، ولو كان مبلغا أو مجنيا عليه أو مدعيا بالحق المدنـــي. أي ولو كان للشاهد مصلحة على نحو ما متعلقة بالخصومة الجنائية. ويكفـــي أن يؤدي الشاهد اليمين مرة واحدة أمام الهيئة التي استدعته ولو سمعت أقواله على عدة مرات في ذات الجلسة أو في جلسات متتاليـــة. ويجـــب أن يـــؤدي اليمين بصفة فردية أي من قبل كل شاهد على حدة. ويترتب على عـــدم أداء اليمين بطلان الشهادة كدليل في الإثبات[1]. فمن المقرر أن الشهادة لا تتكـــامل عناصرها إلا بحلف اليمين. وذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشـــاهد بغير حلف يمين أو شهادة. ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائـــها على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين، إذ مرجع الأمـــر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال[2].

---

(١) نقض ١٩٥٧/٤/١ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٨٦ ص٣٢٣.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٠٩ ص٥٢٥، وقضى بـــأن مذهب الشارع في التفرقة بين الشهادة التي تسمع بيمين وبين تلك التي تعد من قبيـــل الاستدلال والتي تسمع بغير يمين يوحي بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضي بعدم==

ونصت المادة ٢٨٤ إجراءات جنائية على أنه "إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه وإذا عدل الشاهد عن امتناعه، قبل إقفال باب المرافعة يعفي من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها".

ثالثا: التزام الشاهد بأداء الشهادة:

فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها أن يجيز للشاهد الامتناع عن الإجابة يكون الشاهد ملزما بأداء شهادته أمام القضاء. وقد وردت القواعد المرخصة أو الموجبة الامتناع عن الإجابة في المواد ٦٥ إلى ٦٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣١٠ع ومن بينها أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى، وكذلك حظر الشهادة إذا كان فيها إفشاء لسر من أسرار المهنة ما لم يطلب من أسره إليه

=تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضي الأخذ بالأقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق. نقض ١٩٦٥/٣/١ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٤٠ ص١٩٧، وقضى كذلك بأن الأصل هو أن استحلاف الشاهد - عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية التي أحالت إليها المادة ٣٨١، المعدلة بالقانونين رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ في باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات - هو من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، ولا يجوز أن يترتب البطلان على عدم اتخاذ هذا الضمان الذي قصد به حمل الشاهد على قول الصدق (نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ ص٨٩٤ رقم ١٦٣).

إفشاءه[1]. وفي غير تلك الأحوال إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين وعن الإجابة حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وإذا عدل الشاهد عن امتناعه، قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (م٢٨٤) [2].

كيفية أداء الشهادة:

ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم خلال نظر القضية، فإذا أجل نظرها إلى جلسة أخرى بعد سماع بعض الشهود فلا يجب استمرار حجز الباقين منهم بطبيعة الحال، ولا يخرج الشهود من الغرفة المخصصة لهم إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، والحكمة من ذلك تلافي

---

(١) مؤدى نص المادة ٢٨٦ إجراءات جنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفي من أداء الشهادة إن أراد ذلك. وأما نص المادة ٢٠٩ مرافعات (المادة ٦٧٥ من قانون الإثبات الحالي) فإنه يمنع أحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع الدعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت على الآخر. نقض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٢٥ ص١٣٦، فإذا كان ما شهدت به الزوجة لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح في القانون الاستناد إليها. نقض ١٩٦١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٦٢ ص٢٢٤.

(٢) فالمحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين، أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك وكل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة، نقض ١٩٦٥/٣/١ سابق الإشارة إليه.

احتمال تأثير شهادة من لم تسمع شهادته بشهادة من سمعوا. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض[١].

وقد استوجب القانون على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشر سنة أن يحلفوا يمينا "قبل" أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. أما الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشر سنة كاملة فيجوز سماعهم بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال[٢] (مادة ٢٨٣ إجراءات جنائية). واستحلاف الشاهد هو من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، لما في الحلف من تذكرة الشاهد بالله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلي الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول في نفس القاضي فيتخذها من أسس تكوين عقيدته[٣]. هذا وتسير محكمة النقض المصرية على أنه من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة. فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا وقد اعتبر القانون - في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها -

---

(١) نقض ١٩٦٣/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٦٣ ص٩٨٤، نقض ١٩٥٥/١١/١٤ س٦ رقم ٣٨٨ ص١٢١٧، نقض ١٩٧٠/٢/٨ س٢١ رقم ٥٩ ص٢٣٨.

(٢) إن العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت وقوع الأمر الذي تؤدى عنه وبوقت أدائها، نقض ١٩٦٥/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٣٥ ص٩٥٤.

(٣) نقض ١٩٦١/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٨٢ ص٤٤٢، نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦١٧ ص٥٨٢.

ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجني عليه الذي لم يحلف اليمين بأنـــها شهادة - وإذا كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائـــها بالإدانـــة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمـــر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلـى أقوال المجني عليه التي أبداها في محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فإنـه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة في عقيدتها[١].

أما الأشخاص الذين تسمع أقوالهم دون حلف يمين كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحكوم عليهم بعقوبة جناية أثناء فترة تنفيـــذ العقوبة، فهؤلاء تسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال فقط، ولا يـــترتب علـــى تحليفهم اليمين - خطأ - بطلان في الإجراءات، ويجوز الأخـــذ بأقوالـــهم إذا أنس القاضي فيها الصدق.

لكن شهادة غير المميز لا تقبل ولو على سبيل الاستدلال[٢]. وتـــؤدي الشهادة أمام المحكمة شفاهة دون استعانة بأوراق إلا إذا قدر القاضي أن ذلـك تستوجبه طبيعة الدعوى[٣]. ولكن لا يجوز مطلقا إقامة القضاء علـــى تقريـــر قدمه الشاهد للمحكمة. والمقصود من ذلك إتاحة الفرصة للمحكمة للتفرس فـــي الشاهد وملاحظته لتقرير مدى صدقه[٤]. فلا يجوز للمحكمة أن تقرر تـــلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاســـتدلالات أو أمام الخبير إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتـــهم أو المدافع عنه ذلك (مادة ٢٨٩ إجراءات ويلزم على ما تقضي بـــه المـــادة

---

(١) نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكـــام النقـــض س٢٤ رقـــم ١٠٩ ص٢٥، نقـــض ١٩٦٥/٢/١ س١٦ رقم ٤٠ ص١٨٧.

(٢) نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقـــم ١٥٤ ص٧٠١، نقـــض ١٩٧٠/١٠/٢٦ س٢١ رقم ٢٤٣ ص١٠١٤.

(٣) ١٩٧٤/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٩٠ ص٨٧٦.

(٤) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٩ ص١٥٦.

٢٧٦ إجراءات تدوين شهادة الشهود لتمكين الجهة التي يطعن أمامـــها فـــي الحكم من الاطلاع عليها.

ولا تطبق الجزاءات السابقة في الأحوال التي يجيز فيها المشـــرع أو يوجب امتناع الشاهد عن الأداء بأقواله سواء كان ذلك في مرحلـــة التحقيـــق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

ويجب على القاضي أو المحقق أو الخصوم تجنب الأسئلة الإيمائيـــة أو التي تتضمن التأثير في إرادة أو عقيدة الشاهد أو تقديره للأمور كما يجـــب الابتعاد عن كافة صور الإكراه أو التهديد. وتنص المادة ٣٠٢ إجراءات على أنه ".. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد الشهود تحـــت وطـــأة الإكـــراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه". ففي هذه الحالات يحق للشاهد الامتناع عـــن الإدلاء بأقواله ويعد امتناعه مشروعا. وإذا تمت الشهادة على أثر أسئلة مـــن هذا القبيل تعتبر باطلة[1].

واجب المحكمة في سماع الشهود:

الأصل أن المحكمة تلتزم بسماع الشـــهود الذيـــن يطلـــب الخصـــوم سماعهم، ولا يجوز أن تبني حكمها على أقوال الشهود بالتحقيقات الابتدائيـــة دون أن تعيد سماعهم في الجلسة، وإلا كان حكمـــها بـــاطلا[2]. ورغـــم أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا بالجلسة وتحكم في الدعوى بعد الاطـــلاع

---

(١) نقض ١٩٧٢/٦/١١ مجموعة أحكام النقـــض س٢٣ رقـــم ٢٠٣ ص٩٠٦، نقـــض ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٩٦ ص٩٧٤.

(٢) وعلى المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عـــن الشـــاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها فـــي ذلـــك وأثبـــت أن الشاهد يتهرب من تسلم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة، وما دامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته، وأنه لم يكن في طلبه مراوغـــا أو قاصدا تعطيل سير الدعوى، فإذا قصرت المحكمة في ذلك فإنها تكون قد أخلت بحـــق الدفاع (نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٨٦ ص١٧٦.

على الأوراق إلا أن واجبها في استيفاء التحقيق حيث يكون ناقصا يقتضيها أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، كما يكون عليها أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة في غيبة المتهم حتى يتمكن المتهم من مناقشتهم. على أن القانون أجاز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود في حالات أربع هي:

(أ) إذا رأت المحكمة أن الوقائع المطلوب سماع الشهادة عنها واضحة وضوحا كافيا (م٢٧٣ إجراءات جنائية)، أو أنها لا تتعلق بموضوع الدعوى.

(ب) إذا تنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا عن سماع الشهود وقبل تلاوة شهادتهم بالجلسة (م٢٧٩ إجراءات جنائية). ويعد من قبيل التنازل الضمني أن يحضر المتهم أو محاميا أمام المحكمة ويترافع في الدعوى دون تمسك منه بسماع الشهود ولا طلب تأجيل الدعوى لإعلانهم[1]، أو أن يعلن المتهم شهوده ويحضروا فعلا ثم يترافع الدفاع دون إشارة منه إلى طلب سماعهم[2].

(جـ) إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب (مادة ٢٨٩ إجراءات)، كعدم الاهتداء إليه، أو امتناعه عن أداء الشهادة، أو تغيبه خارج القطر. وفي هذه الأحوال يكون للمحكمة أن تكتفي بتلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير. وتلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي هي من الإجازات التي رخص بها الشارع للمحكمة في حالة تعذر سماع الشاهد، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه[3].

---

(١) نقض ١٩٥٠/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٢٠ ص٣٥٩، نقض ١٩٦٣/٤/٢٩ س١٤ رقم ٧٢ ص٣٥٩، نقض ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ رقم ١٨ ص٨٧.

(٢) نقض ١٩٥١/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٣٦ ص٩٠٩، نقض ١٩٦٢/٢/١٣ س١٣ رقم ٦٠ ص٢٣١.

(٣) نقض ١٩٦٤/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٢ ص٥٧.

ومن الملاحظ أن مجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا، فلا يسمح للمحكمة بالالتفات عن طلب سماعه، خاصة وأن من سلطتها أن تأمر بالقبض على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور وإحضاره، كما أن تخلف الشاهد عن الحضور قد يكون لمانع وقتي كالمرض وحينئذ يكون على المحكمة إما أن تنتقل لسماعه في محل وجوده، وإما أن تؤجل الدعوى لحين زوال المانع[١].

(د) إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق دون حاجة إلى سماع شهود (م٢٣٨ إجراءات). كذلك لا يوجب القانون على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى في غيبة المتهم سماع الشهود، وإنما يجيز لها سماعهم إذا رأت ضرورة لذلك (م٣٨٦ إجراءات). وعلة إعفاء المحكمة من سماع الشهود في هاتين الحالتين هي إمكان نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة عند المعارضة في الحكم الغيابي أو عند حضور المحكوم عليه غيابيا في الجناية أو القبض عليه، فتتاح بذلك للخصوم فرصة مناقشة الشهود.

---

(١) وبناء على ذلك قضى بأنه إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بوجوب حضور أحد الشهود لسؤاله ومناقشته في أقواله لما لها من أهمية في الدفاع، فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت القضية لإعلانه، ثم لما لم يحضر هذا الشاهد واعتذر بمرضه وقدم شهادة طبية تفيد أنه في حاجة إلى راحة لمدة سبعة أيام طلب المحامي التأجيل حتى يحضر، ولكن المحكمة لم تستجب إليه وصارت في الدعوى وحكمت فيها مستندة في الإدانة إلى أقوال هذا الشاهد وردت على طلب الدفاع ردا غير سديد فإن حكمها يكون معيبا، وقد كان عليها أن تنتظر حضور الشاهد وتسمعه في جلسة أخرى ما دام أن ذلك لم يكن ليضر بسير العدالة (نقض ١٩٥٠/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٤٣ ص٣٤٥، وقارن نقض ١٩٥٦/١/١٦ س٧ رقم ٢٤ ص٦١، ونقض ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ رقم ١٢٢ ص٤٨١.

تدوين الشهادة في محضر الجلسة:

ينص قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة أن يدون في محضر الجلسة شهادة الشهود، ويجب أن تذكر فيه البيانات المتعلقة بكل من هؤلاء الشهود، وهي اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، على أن يكون تدوين هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه رئيس المحكمة والكاتب والشاهد. ويضع كل من رئيس المحكمة والكاتب والشاهد إمضاءه على الشهادة بعد تلاوة الشهادة على الشاهد وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها. وفي جميع الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة من صفحات المحضر "م١١٣، ١١٤، ٢٧٦ إجراءات جنائية".

وغني عن البيان أن المشرع قد استهدف بتدوين شهادة الشهود والبيانات الخاصة بهم في محضر الجلسة تمكين الجهة التي يطعن أمامها في الحكم من الاطلاع عليها، كذلك استهدف بتطلب توقيع كل من رئيس الجلسة والشاهد والكاتب ضمان عدم استبدال محضر الجلسة. وتعتبر هذه القواعد جوهرية يترتب على إغفالها البطلان، والبطلان هنا نسبي لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يدفع به أمامها أصحاب الشأن[1].

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٤ ص١٥، الذي قضى بأن خلو محضر الجلسة من توقيع شاهد الإثبات لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله ذلك أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية. كذلك جرى قضاء محكمة النقض على أن إغفال توقيع القاضي على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم: نقض ١٩٨٠/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٥٢ ص٧٨٩.

سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود:

للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها، أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر[١]، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى، أو أقواله أمامها على أقواله في البوليس[٢]، أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة التي أدانته فيها عن تهمة شهادة الزور[٣]. أو أن تأخذ بما يثبته الضابط المحقق في محضره من تقريرات، وتعوض عما يقرره في تحقيق النيابة أو في الجلسة مخالفا لها[٤].

وللمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعت على سبيل الاستدلال فحسب. كشهادة الشاهد في محضر جمع الاستدلالات، أو كشاهد محكوم عليه بعقوبة جناية، أو كشاهد صبي لم يحلف اليمين[٥]، أو بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إلى صحتها[٦]، أن شهادته لا تعد إلا استدلالا. وفي جميع هذه الأحوال لها أن ترجح هذه الأقوال أو تلك على ما عداها من شهادات أديت بعد حلف يمين، ومن أدلة مختلفة[٧]. وإذا تناقض الشهود فلا مانع من استخلاص حكم الإدانة من

---

(١) نقض ١٩٥٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢ ص٣، نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ س٢ رقم ١٩٧ ص٥٢٥، نقض ١٩٥٤/٤/٥ س٥ رقم ١٥٥ ص٤٥٧، نقض ١٩٥٤/٦/١٤ رقم ٢٥١ ص٧٦٦.

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٢٧ س٢ رقم ٣٢٥ ص٨٧٦.

(٣) نقض ١٩٥٣/٧/٢ س٤ رقم ٣٧٠ ص١٠٦٤.

(٤) نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٤٢٧ ص١٤٤.

(٥) نقض ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٦ ص٦١.

(٦) نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٧٣ ص٥٣٢، نقض ١٩٥٥/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٩٤ ص٥٦٨.

(٧) لذا حكم بأن الاختلافات بين أقوال الشاهد والخبير الفني في تقدير المسافات لا يهدر شهادة الشاهد ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها (نقض ١٩٥٤/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٨٥ ص٥٤٦)، وأن للمحكمة أن تطرح أقوال==

أقوالهم بما لا تناقض فيه[1]. ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا لأحد الخصوم أو صاحب مصلحة فيها. أو كان هو المجني عليه أو المدعي المدني أو ا لمسئول عن الحق المدني، متى اطمأنت إلى أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة. بل إن لها أن تأخذ بأقوال المجني عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها. أو أن تأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه، إذ أن المرجع في تقدير الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها. كما أن لها أن تعول على شهادة الشاهد ولو كان أصما أبكما طالما كان باستطاعتها أن تفهم إشارته، وبغير ما حاجة إلى تعيين خبير ينقل إليها هذه المعاني[2]. ولها أن تجزئ الشهادة، فتأخذ بها في شأن واقعة ولا تأخذ بها في شأن واقعة أخرى، أو في حق متهم دون آخر بغير بيان الأسباب لتعلق ذلك كله بتقدير الشهادة الذي هو من شأنها. بل حكم بأنه لا يؤثر في صحة الاستدلال بأقوال شاهدة ما أثبته المحقق في المحضر من أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وأنه يرى أن بها ضعفا في قواها العقلية، ما دامت المحكمة اطمأنت إلى صحة أقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه

==المجني عليه عن المسافة بينه وبين المتهم وتأخذ بما قرره تقرير الصفة التشريحية وبعض شهود الإثبات (نقض ١٩٥٦/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٣٤٥ ص١٢٤٧. ولكن حكم بأنه متى كانت المحكمة أدانت المتهم في جريمة التصرف في بذرة القطن المصرح له بالاتجار فيها بدون استمارات نمرة ٦ اكثار قد اعتمدت في تحديد كمية البذرة التي تسلمتها على شهادة وكيل تفتيش الزراعة مرجحة قوله على الدليل الرسمي المستمد من الترخيص الصادر من تفتيش زراعة المديرية دون بيان المرجح فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه (نقض ١٩٥٤/٤/٦ س٥ رقم ١٦٢ ص٤٧٥.

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٢٦ ص٤٤١، نقض ١٩٧٦/٤/١٩ س٢٧ رقم ٩٦ ص٤٤٣.

(٢) نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٦٤ ص٨٤٨، نقض ١٩٦٦/٤/١٩ س١٧ رقم ٨٧ ص٤٥٥.

الأقوال[١]. على أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشـــاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها[٢].

كما للمحكمة أن تعتمد على ورقة فـــي الدعـــوى مطرحـــة شـــهادة الشهود[٣]. ولها أن تأخذ بالدليل القولي ولو كان به بعض التعارض مع الدليـل الفني إذا كان هذا التعارض لا يصل إلى حد التناقض الذي يســـتعصي علـــى المواءمة والتوفيق[٤].

ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما قد تقتنع به من شهادة وما لا تقتنع، ولا تكون هذه الأخيرة ملزمة ببيان ســـبب اقتناعـــها لأن سببه معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلـى ما اطرحته منها[٥]. لذا لا يلزم حتى الرد على أقوال شهود النفـــي. كمـــا لا تكون ملزمة بتحديد موضع الشهادة أو أي دليل آخر من أوراق الدعوى مـــا دام له أصل فيها[٦].

شهادة الزور:

على الشاهد أن يقول الصدق في شهادة وإلا كان مرتكبـــا لجريمـــة شهادة الزور المنصوص عليها في المواد ٢٩٤ - ٢٩٨ من قانون العقوبـات. ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا أبديت الشهادة الكاذبة أمام المحكمـــة، وكـــان

---

(١) نقض ١٩٥٤/٣/١٤ مجموعة أحكـــام النقـض س٦ رقـم ٢٥١ ص٤٦٧، نقـض ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ رقم ١٠٢ ص٤٩٣.

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٥ ص١٤٣.

(٣) نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٧٥ ص٤٦٥.

(٤) نقض ١٩٧٠/١٠/٤ مجموعة أحكام النقـــض س٢١ رقـم ٢٢٣ ص٩٤٦، نقـض ١٩٧٠/١٠/٢٦ س٢١ رقم ٢٣٩ ص١٠٠١.

(٥) نقض ١٩٤٣/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـــ٦ رقـم ١٢٦ ص١٨٦، نقـض ١٩٦٧/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٨٢ ص٩٠٤.

(٦) نقض ١٩٥٤/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٢٩ ص٦٨٨.

أداؤها بعد حلف اليمين. فلا يرتكبها من يشهد زورا أمام سلطة التحقيق[١]، ولا من تسمع المحكمة شهادته بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال[٢].

وشهادة الزور بحسب الأصل جنحة، ولكنها تصبح جناية إذا ترتب عليها الحكم على متهم في جناية أو كان من شهد زورا قد قبل عطية أو عد بشيء ما. ومتى كانت جنحة جاز للمحكمة أيا كانت درجتها أن تحرك الدعوى من أجلها وتحكم فيها بنفسها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم[٣]. وإذا رأت أن تحكم فيها كان عليها أن تحرك الدعوى في الحال، أي في ذات الجلسة التي أديت فيها الشهادة الزور، على أن ترجئ الحكم فيها حتى قفل باب المرافعة لاحتمال أن يعدل الشاهد عن أقواله الكاذبة فلا تعتبر الجريمة قائمة في حقه. أما إذا كانت شهادة الزور جناية فلا يكون من سلطة المحكمة أن تحكم فيها، وإنما يصدر رئيس الجلسة أمرا بإحالة الشاهد إلى النيابة العامة ويحرر محضرا بما وقع ويأمر بالقبض على الشاهد إذا اقتضى الحال ذلك.

المبحث الرابع

المحررات

مدى قوة المحررات في الإثبات:

قد يكون للمحررات دورا في إثبات الواقعة الجنائية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة كالتهديد أو القذف كتابة أو التزوير، أو كانت مجرد دليل على وقوعها كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود.

---

(١) نقض ١٩٥٣/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٤٧ ص١٤١.

(٢) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ المجموعة الرسمية س٣٢ رقم ١٠٧ ص٢٣٥.

(٣) ويجوز للنيابة العامة كذلك أن تقيم الدعوى على شاهد الزور بتوجيه التهمة إليه في الجلسة طبقا للمادة ٢/٢٣٢ إجراءات جنائية، دون أن يعد ذلك إخلالا بدفاع المتهم الذي شهد لصالحه (نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٥ ص١٠١).

والمبدأ في المحررات - رسمية كانت أو عرفية - لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضوع[١]. وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك (المادة ٣٠٠ إجراءات جنائية)، لأن الأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها لمطلق تقدير القاضي شأنها شأن أي دليل آخر تحمله ورقة عرفية أو رسمية. كما أن للمحكمة أن تعتمد على أية ورقة من أوراق الدعوى في حكمها وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم[٢]. ومن ناحية أخرى فكل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان الغرض منها ما دام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال، وتقدير ذلك كله يستقل به قاضي الموضوع. غاية الأمر أنه إذا رأت المحكمة أن تتخذ من ورقة دليلا في الدعوى فعليها أن تطلع عليها[٣]، إلا إذا كان ذلك متعذرا لتلفها أو ضياعها من ناحية[٤]، وأن تمكن الخصوم من الاطلاع عليها ومناقشة ما ورد فيها وإلا أخلت بحق الدفاع[١].

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢٢ ص٨٤٨.

(٢) نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٧٥ ص٤٦٥.

(٣) فالورقة من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة. نقض ١٩٦٧/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٦٧ ص١٢٥٩، نقض ١٩٦٥/٣/١ س١٦رقم ٤١ ص١٩٤ وقضت بأنه يعد عيبا جوهريا مبطلا للحكم أن تقضي المحكمة بالإدانة في جريمة تزوير دون أن تفضي الغلاف المعلق الذي احتوى المحرر المزور، نقض ١٩٢٩/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٤٢ ص٣٨٦.

(٤) فهنا يجوز للمحكمة أن تثبت الجريمة بكافة طرق الإثبات. فإذا كانت الواقعة تزوير صح إثباته بكافة طرق الإثبات، كالصورة الشمسية للورقة إذا ما اطمأنت على مطابقتها للأصل، نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٧٥==

المبدأ إذن أن الأوراق أو المحررات - عرفية أو رسمية - ليس لها حجية خاصة في الإثبات بل تخضع لمطلق تقدير القاضي، ولهذا فيجوز للقاضي الجنائي أن يحكم ببراءة متهم اعتراف - كتابة - بتزويره طالما لم يقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بصرف النظر عن أقواله ومسلكه في دفاعه. والعلة في ذلك هي أن القاضي الجنائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني[٢].

المحررات ذات الحجية الخاصة في الإثبات:

من المعلوم أن القانون قد جعل استثناء لبعض المحررات قوة خاصة في الإثبات، بحيث تعتبر حجة على صحة ما ورد فيها إلى أن يثبت ما ينفيها وهذه المحررات هي المحاضر المحررة في مواد المخالفات، وكذلك الأحكام ومحاضر الجلسات.

أولا: حجية الأحكام ومحاضر الجلسات:

جعل المشرع لبعض الأوراق حجية خاصة بحيث لا يجوز إثبات عدم صحة ما ورد فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير، ومن هذه الأوراق الأحكام ومحاضر الجلسات، فقد نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩[٣] على أنه إذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد اتبعت أثناء نظر الدعوى فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير. أما إذا لم يذكر في محضر الجلسة ولا في الحكم أن إجراء من

==ص٢٧٢، أو شهادة الشهود، نقض ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٥٢ ص٤٥٨.

(١) نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٦٨ ص٢١٧، نقض ١٩٥١/٥/٢٨ س٢ رقم ٢٤٠ ص١١٥١.

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٦١ ص٧٩٧.

(٣) المعدل بالقانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، ١٧٣ لسنة ١٩٨١.

الإجراءات قد روعي فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن هذا الإجـراء قد أهمل أو خولف. فالمشرع بهذه المادة يجعل للأحكام ومحاضر الجلسـات حجية بالنسبة لما يثبت فيها اتخاذه من إجراءات، ولا يسمح للخصوم بإثبـات عكسها إلا بطريق الطعن فيها بالتزوير[١]. على أن هذه الحجية تقتصر علـى ما يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة اتخاذه من إجراءات المحاكمـة دون غير ذلك من الوقائع التي تحدث في الجلسة.

وبناء عليه فإن المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقـع مـن الجرائم أمامهم بالجلسات لا تكون لها الحجية المذكورة، فيكون للمتهمين بـهذه الجرائم إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما تعارض ذلك مـع الثـابت بتلك المحاضر ودون أن يكونوا ملزمين بالطعن فيها بطريق التزوير. ومـن الملاحظ أن إسباغ هذه الحجية الخاصة على محاضر الجلسات والأحكـام لا يعني التزام المحكمة بالأخذ بها، فلها أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيـها بالتزوير[٢]، وإنما المقصود بذلك أن يكون للمحكمة أن تأخذ بمـا ورد فيـها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتـهى الحريـة فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون[٣].

ثانيا: حجية محاضر المخالفات:

نصت المادة ٣٠١ إجراءات جنائيـة علـى أن "تعتـبر المحـاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التـي يثبتـها المـأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها" فهذه المحاضر تعتبر حجة بالنسبة للوقـائع

---

(١) نقض ١٩٥٦/٥/١ مجموعـة أحكـام النقـض س٧ رقـم ١٩٧ ص٧٠١، نقـض ١٩٧٩/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٣٣ ص١٧١.

(٢) نقض ١٩٦٥/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٢١ ص٦١٨.

(٣) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقـض س١٣ رقـم ٥٨ ص٢٢٣ اسـتئناف مصرف ١٥ فبراير سنة ١٩١١، المجموعة الرسمية س١٢، رقم ٨١ ص١٥١.

التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها بكافة طرق الإثبات كالشهادة والكتابة والقرائن(١). دون اشتراط الطعن بالتزوير، وحجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى الوقائع المادية المكونة للمخالفات، أما الجرائم الأخرى كالقتل الخطأ والاعتداء على مأمور الضبط فلا تشملها تلك الحجية. وتعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم بها أو شهادة الشاهد عليها، فتكون حجة على صدور الاعتراف أو الشهادة، لكن المحضر لا يكون حجة على صحة الاعتراف أو صدق الشهادة فذلك من سلطة المحكمة. ويشترط في المحضر لتتوافر له تلك الحجية أن يكون مستوفيا لشروط صحته. فيلزم أن يكون صادرا من موظف مختص بتحريره وموقعا عليه منه ومؤرخا. فبطلان المحضر، لصدوره من موظف غير مختص أو لعدم التوقيع عليه أو لخلوه من التاريخ، ينفي عنه حجيته في الإثبات ويكون على المحكمة أن تعيد تحقيق الوقائع المثبتة به في الجلسة.

ومن ثم ينحصر معنى هذه الحجية في إعطاء المحكمة الحق في الاعتداد بها دون أن تلزم بإعادة تحقيق ما ورد فيها، لكن لها بطبيعة الحال أن تلتفت عنها وتجري التحقيق كما في الأحوال العادية(٢).

الطعن في المحررات بالتزوير:

وضع قانون الإجراءات الجنائية فصلا خاصا بدعوى التزوير الفرعية أمام القضاء الجنائي قصد به تبسيط إجراءاتها بدلا من التقيد بأحكام قانون المرافعات في هذا الشأن، وما به من قواعد تنطبق هنا سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي أم كانت في مرحلة المحاكمة(٣)، بل إن الطعن بالتزوير جائز ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلك في صدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن(٤).

---

(١) نقض ١٩٥٨/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٣٦ ص٥٤٠.
(٢) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٥٨ ص٢٢٣.
(٣) المذكرة التفسيرية للمواد من ٥٨٦ إلى ٥٩٠ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.
(٤) نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٥٣ ص٢٨٨.

وطبقًا للمادة ٢٩٥ إجراءات جنائية – يكون للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها" ويحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها (م٢٩٦ إجراءات جنائية). ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن.

وإذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهًا للسير في تحقيق التزوير، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة. ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة، إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها (م٢٩٧ إجراءات جنائية). وتكون إحالة الأوراق إلى النيابة العامة متى تبين للمحكمة أن الطعن بالتزوير يستند على أدلة جدية، ولا توقف النظر في الدعوى الأصلية، إلا إذا ارتأت أن الفصل في الدعوى الأصلية يتوقف على الورقة التي يجري التحقيق فيها[1].

وفي حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهًا (م٢٩٨ إجراءات جنائية). أما إذا لم يؤمر بإيقاف الدعوى فلا محل للغرامة، ولو قضى بعدم وجود تزوير، ولا محل للغرامة كذلك إذا حكم ببراءة المتهم بالتزوير، أو إذا قررت سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكان الحكم أو القرار مبنيًا على سبب قانوني مثل انقضاء دعوى التزوير، أو على سبب موضوعي مثل (عدم معرفة الفاعل) أو (عدم كفاية الأدلة). فالحكم بالغرامة وجوبي إذا توافر شرطاه، وهما إيقاف الدعوى الأصلية ثم الحكم بعدم وجود التزوير.

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١١٥ ص٦٠٠.

وإذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو بتصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه (م٢٩٩ إجراءات جنائية). وللطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه في أي وقت، وله التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها. ولا تلتزم المحكمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه[١]. لكن لها السير في هذا التحقيق إذا رأت ضرورته لإظهار وجه الحق في الدعوى.

إثبات التزوير:

يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي. فهو يثبت بكافة طرق الإثبات، كشهادة الشهود، ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهرًا وبمعرفة خبير تندبه لهذا الغرض[٢]. كما يثبت بالاعترافات وبقرائن الأحوال. وتقدير الدليل أمر موضوعي دائمًا، وللمحكمة أن تأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع الفصل فيما قد يوجه إليه من اعتراضات إذا اطمأنت إليه، كما أن لها رفض طلب ندب من مبدأ الأمر ما دامت ترد على طلب الندب بأسباب مسوغة لها سندها من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة. ذلك لأن إثبات صحة الأوراق والطعن فيها بالتزوير فرعيًا هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير إشراف لمحكمة النقض على هذا التقدير[٣].

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٨٨ ص٩٥١.

(٢) د/رؤوف عبيد - ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق طبعة ١٩٧٧ ص١٦٤.

(٣) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٤٥ ص٢٥١، نقض ١٩٧٠/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٢٢ ص٩٤٢.

المبحث الخامس

الاعتراف

مدلول الاعتراف وطبيعته:

يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرائيـــة عنه[١]. ويتضح بذلك أن الاعتراف جوهره تقرير أو إعلان، وأن موضوعـــه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شـــخص، وأنـــه يتعيَّـــن أن يكون من صدر القرار عنه هو نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليـــه من قيام مسئوليته الجنائية عنها. ويعتبر الاعتراف سيد أدلة الإثبـــات قاطبـــة وأعظمها تأثيرًا في نفس القاضي، إذ ما من دليل أقوى على المتهم من إقراره على نفسه بالجريمة[٢]. والاعتراف من عنـــاصر الإثبـــات فـــي الخصومـــة الجنائية. وقد يكون نتيجة للاستجواب، وقد لا يرتبط بـــهذا الإجـــراء. وفـــي الحالة الأولى لا يختلط الاعتراف بالاســـتجواب حيـــث إن الصفـــة الغالبـــة للاستجواب هي في كونه وسيلة دفاع.

وعلى هذا النحو فالاعتراف واقعة استثنائية ومخالفة للمفترضات التي يقوم عليها نظام الاستجواب، فوفقًا لطبيعة الأشياء، يتجه المتهم إلـــى الدفـــاع

---

(١) عرّف قانون الإثبات الإقرار بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعـى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". وانظر د/عبد الرازق السنهوري جـ٢ ص٤٧١، الأستاذ/علي زكي العرابـــي جـــ١ المرجـــع الســـابق ص٤٦٠، د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٥٥، د/أحمد فتحي ســـرور – المرجع السابق ص٨٩١، د/مأمون سلامة المرجع الســـــابق ص٢٤٥، د/ســـامي صادق الملا – اعتراف المتهم ١٩٨٦ ص٧.

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٨ مجموعة أحكام النقض السنة الأولى رقـــم ١٥ ص٤٣، نقـــض ١٩٥١/٢/١٣ س٢ رقم ٢٤١ ص٦٣١. وقضت محكمة النقض بأن الاعتراف هـــو ما يكون نصًا في اقتراف الجريمة (نقض ١٩٧٤/١/١٣ مجموعة أحكـــام النقـــض س٢٥ رقم ٢ ص١٦.

عن نفسه ونفي وإنكار التهمة المسندة إليه. وإذا اعـــترف بالجريمـــة صـــار الاستجواب مصدراً للإثبات.

أما طبيعته:

فقد اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونيـــة للاعـــتراف. وطبقـــا للرأي الراجح فالاعتراف من الأعمال القانونية الإجرائيـــة إذ يرتـــب عليـــه القانون آثاراً قانونية إذا اقتنـــع القـــاضي بصحتـــه، ودون أن يكـــون لإرادة المعترف دخل مباشر في تحقيق هذه الآثار. لذا نصت المادة ٢٧١ إجـــراءات جنائية على أنه ".. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفًا بارتكاب الفعـــل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليـــه بغـــير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات".

أنواع الاعتراف:

بالنظر إلى الجهة ا لتي يقع أمامها، نوعان، قضائي وغير قضـــائي، أما القضائي فهو الذي يحصل أمام القاضي في جلسة المحاكمة، وأمـــا غـــير القضائي، فهو الذي يحصل في غير مجلس القضاء. ومن قبيله ما يدلـــي بـــه المتهم أمام بعض الأفراد، أو أمام جهة إداريـــة، أو أمـــام ســـلطة الضبـــط القضائي، أو سلطة التحقيق. ولا فرق في القـــانون بيـــن اعـــتراف وآخـــر، فكلاهما من حيث القيمة سواء، وكلاهما يصلح دليلاً تبنى الإدانـــة عليـــه إذا اطمأن القاضي إليه[1].

شروط صحة الاعتراف:

يجب أن يتوافر في الاعتراف كدليل إثبات شروط معينة حتى يمكـــن التعويل عليه قضائيًا. وإذا تخلف أحد هذه الشروط فقد الاعتراف قوتـــه فـــي الإثبات وأصبح من قبيل الاستدلالات التي لا يجوز أن يبني القاضي عليـــها اقتناعه وحدها. ونورد فيما يلي أهم هذه الشروط:

---

(١) الأستاذ/العوابي جـ١ ص٤٧٢، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٢٥.

أولا: أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه:

يلزم أن يكون اعتراف المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه، أما أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين فلا يجوز عدها اعترافـا، سـواء أكان المتهم الآخر مقرا بالتهمة أو منكرا لها، فالاعتراف إقرار مـن المتـهم يصلح دليلا عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد اعترافا وإنما هو من قبيـل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها مـن أدلـة. لكنـها لا تكون سببا في عدم سماع الشهود[١]. ولا يجوز مطلقـا ومـهما كـان رأي محكمة النقض أن يبنى عليها وحدها حكم بالإدانة[٢].

ثانيا: أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة معتبرة قانونا:

وعلة هذا الشرط أن الاعتراف دليل يغنـي القـاضي عـن تحقيـق الدعوى، ويجيز له الحكم بالإدانة بناء عليه. ومن هنا وجب أن يكون المتـهم عند اعترافه واعيا بما يقول، وحرا كذلك فيما يقـول. وعلـى هـذا يبطـل الاعتراف إذا تبين أن المتهم كان وقت الإدلاء به مصابا بالجنون، أو كان في حالة سكر أفقده الوعي تماما، سواء كان قد تعاطى المسكر باختياره أو قـهرا عنه. ذلك أن ما يصدر عن المجنون أو السكران لا يسـمى اعترافـا، بـل محض هذيان[٣]. ويشترط أيضا أن يكون الاعتراف صادرا عـن طواعيـة واختيار، لأن الاعتراف الجنائي إقرار بالخطأ مع العلم بعواقبه، فالطواعيـة من لوازمه. وقد نص الدستور على أن كل قول يثبت أنه صدر عن مواطـن تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليـه (م٤٢ مـن الدسـتور).

---

(١) نقـض ١٩٤٩/١١/٨ مجموعـة أحكـام النقـض س١ رقـم ١٥ ص٢٤، نقـض ١٩٥٠/١٢/٥ س١ رقم ١٢٠ ص٣٢٥، نقض ١٩٧٦/١/٢ س٢٠ رقم ٣ ص٢٦.

(٢) نقض ١٩٥٣/١٢/٧ مجموعـة أحكـام النقـض س٥ رقـم ٥٠ ص١٥٠، نقـض ١٩٥٤/٣/١١ س٦ رقم ١٣٩ ص٤١٧.

(٣) نقض ١٩٨٠/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٥٤ ص٨٠٠.

وقضت المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية بمثل ذلك بالنسبة إلى ما يدلي به المتهمون والشهود.

وتنتفي إرادة الاعتراف إذا كان ثمرة إكراه مادي كتعذيب[١]، أو إكراه معنوي، أو تهديد بشرٍ يحيق بالمتهم أو بشخص يهمه[٢]، لأن الإرادة عندئذ لا تكون حرة، والاعتراف لا يكون اختياريًا. وليس من اللازم لبطلان الاعتراف بسبب الإكراه أن يكون مقصودًا به حمل المتهم على الاعتراف، إذ العبرة هي بوقوع الإكراه فعلاً وبأثره على إرادة المتهم. ولهذا قضت محكمة النقض بأن الاعتراف لا يصح التعويل عليه إذا كان وليد إكراه، وأن ما ذكره الحكم المطعون فيه من حسن نية المحقق وتجرده عن قصد حمل المتهمين على الاعتراف لا يعني في هذا المقام شيئًا[٣].

ثالثًا: أن يكون الاعتراف صريحًا وواضحًا:

يشترط في الاعتراف أن يكون قاطعًا في اقتراف الجريمة، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً في ارتكابه للواقعة المسندة إليه، فلا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات للمتهم، كهربه أو تصالحه مع المجني عليه على مبلغ يدفعه تعويضًا، أو تسليمه بأنه كان ساعة الحادثة في مكان وقوعها وأن بينه وبين المجني عليه ضغينة لا تزول.

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٤٦ ص١٠١٧.

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٣٢ ص٨٧.

(٣) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ سابق الإشارة إليه. وكان الاعتراف في واقعة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد حدث إثر هجوم الكلب البوليسي على المتهمين واستعرافه عليهم، وجاء في الحكم المطعون فيه أن أحدًا لم يرد القول إطلاقًا في هذه الدعوى بأن عملية الاستعراف هذه وهجوم الكلب على المتهمين يراد به استعمال القسوة معهم لحملهم على الاعتراف، إذ لا يمكن تصور ذلك، لأن عملية الاستعراف تمت علنًا بحضور كثيرين، وأن المحقق في وصفه بمحضر الاستعراف قسوة الكلب وشدته نحو المتهمين عند الاستعراف عليهما، ما يبعد مظنة إرادة حمل المتهمين على الاعتراف بالإكراه.

لأن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية - والذي يؤخذ به المتهم - يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة[١]. وأن يكون صريحا وواضحا بحيث لا يحتمل تأويلا آخر. أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات وعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافا إذا كانت حقيقته تحميلا لألفاظ المتهم بما لم يقصده منها[٢]. وقد قضى بأنه لا يعتبر اعترافا بإحراز السلاح تسليم المتهم بضبط السلاح في منزله إذا كان قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له[٣]. أو أقر المتهم بأنه التقط المسدس في الظلام وأن نيته قد اتجهت إلى تسليمه إلى البوليس. كما لا يعد اعترافا بالتسول قول المتهم أنه احترف الغناء طلبا للرزق[٤]. ولا يغني ذلك أن تلتزم المحكمة بنص الاعتراف وظاهره، وإنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق[٥].

رابعا: أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صادرا في مجلس القضاء:

يجب أن يكون الاعتراف قضائيا، أي صادرا أمام مجلس قضاء الحكم. فهذا وحده هو الاعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود. وذلك تطبقا للمادة ٣٠٢ إجراءات

---

(١) الاعتراف هو ما يكون نصا في اقتراف الجريمة. نقض ١٩٦٣/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٦١ ص٣٢١.

(٢) نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٤٩ ص١٨٦، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ س١١ رقم ٨٥ ص٤٤١، نقض ١٩٧٤/١/١٣ س٢٥ رقم ٢ ص١٦.

(٣) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٤٠٣ ص١٠٧٦.

(٤) نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٦٧ ص٧٨٦، نقض ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ رقم ٢٥٣ ص١١٢١، نقض ١٩٦٥/٢/٩ س١٦ رقم ٢٧ ص١١٤.

(٥) نقض ١٩٧٧/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٥٠ ص٧١٣، نقض ١٩٧٩/٣/١٨ س٣٠ رقم ٧٣ ص٣٥٥.

التي تقرر بأنه "لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وهو المعنى الذي يسلم به الفقه في تحديد الاعتراف الذي يرتب إعفاء المتهم من العقوبة في الجرائم التي يقرر القانون إعفاء المتهم من عقوبتها إذا اعترف بها، كاعتراف الراشي في جريمة الرشوة.

ومع ذلك فقد جرى قضاء النقض على حق محكمة الموضوع في الأخذ بالاعتراف الصادر في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك[1]، بل في الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو وردت في محضر الشرطة وإن عدل عنها[2]. غاية الأمر أنها تشترط أن تبين المحكمة في حكمها بسبب إطراحها لإنكار المتهم أمامها وتعويلها على إقراره في التحقيق الابتدائي. وصحيح القانون أن الاعتراف الحاصل أمام في غير مجلس القضاء، مثلاً أمام شهود أو في محضر الشرطة، أو في محرر صادر منه، أو في محضر جمع استدلالات، أو تحقيق إداري، أو في محضر التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، فهذه الاعترافات لا يمكن عدها اعترافاً إلا إذا أصر عليها المتهم أمام مجلس القضاء، أما إذا أنكره فلا يجوز عده اعترافاً والاكتفاء به وابتناء الحكم عليه إلا باعتباره مضموناً لشهادة الشاهد أو لمحضر التحقيق، وبشرط أن يكون الدليل بهذا المعنى قد طرح أمام القاضي في الجلسة ودارت عليه المناقشة، ولا يكون الحكم في هذه الحالة مبنيًا على الاعتراف[3].

---

(١) نقض ١٩٧٢/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٤ ص٥٤، نقض ١٩٧٢/١/٢٨ س٢٤ رقم ٢٥ ص١٠٢، نقض ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ رقم ٢٧١ ص١٢٠١. وقضت في ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٤٥ ص٢٢٦ أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(٢) نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١ ص٧.

(٣) نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٦٤ ص٣٠٠، نقض ١٩٥٧/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٨١ ص٦٧٠، نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١١٨ ص٧٨٤، نقض ١٩٥٧/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٥٩ ص٥٧٩.

خامسا: أن يستند الاعتراف إلى إجراء مشروع:

وإذا كان الاعتراف قد جاء نتيجة استجواب في مجلس القضاء فينبغي أن يكون الاستجواب قد جرى صحيحا برضاء المتهم ومحاميه معا. وكذلك إذا كان الاستجواب قد جرى خارج مجلس القضاء وأراد الحكم الأخذ به، وجب أن تكون الضمانات التي فرضها القانون أمام سلطات التحقيق الابتدائي قد روعيت، لأن بطلان الاستجواب لأي اعتبار كان يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه مباشرة. وكذلك الشأن أيضا إذا صدر الاعتراف بسبب مواجهة باطلة[١].

خصائص الاعتراف:

يتميز الاعتراف بخصيصتين: الأولى هي جواز الرجوع عنه، والثانية هي قابليته للتجزئة.

الرجوع عن الاعتراف:

على العكس مما هو مقرر في القانون المدني من أن الإقرار حجة قاطعة على المقر (م١٠٤/١ من قانون الإثبات). فإن الاعتراف في نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه في أي لحظة وحتى إقفال باب المرافعة، وتجد هذه الخصيصة مبررها في كون الاعتراف - كدليل جنائي - يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يستطيع القاضي - وفقا لهذا المبدأ - أن يقدر قيمة الاعتراف كما يقدر قيمة الرجوع فيه، وفقا لمطلق اقتناعه[٢].

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢١٦.

(٢) نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٦٩ ص٥٨، نقض ١٩٥٤/٧/١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٧٤ ص٨٥٥.

تجزئة الاعتراف:

على خلاف القاعدة المقررة في القانون المدني من عدم جواز تجزئة الإقرار (م١٠٤/١ من قانون الإثبات)، فإن القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز تجزئة الاعتراف، فيجوز للقاضي الجنائي أن يأخذ بما يطمئن إليه من الاعتراف ويطرح ما عداه[1]، فإذا أقر المتهم بأنه ارتكب القتل العمد، لكنه لم يتوافر لديه سبق الإصرار كان للمحكمة أن تعتد بإقراره بالنسبة للقتل دون إقراره بالنسبة لسبق الإصرار، فإن اقتنعت بتوافره كان لها أن تدين المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار، بناء على اعترافه بالنسبة للقتل، وبناء على اقتناعها - استنادا إلى أي دليل آخر - بالنسبة لسبق الإصرار[2]. كذلك إذا أقر المتهم بارتكابه القتل ولكنه برر فعله بأنه كان في حالة دفاع شرعي، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ باعترافه فيما يتعلق بالقتل، ثم تبحث في توافر الدفاع الشرعي فإن ثبت لديها عدم توافره - بناء على أي دليل - قضت بالإدانة[3]. وإذا أقر المتهم بوجود السلاح في منزله ثم ادعى أن شخصا آخر ألقاه عليه للكيد له، جاز للمحكمة أن تأخذ بإقراره بوجود السلاح وتطرح قوله بأن آخر قد ألقاه عليه إذا تبين لها عدم صدق هذه الواقعة. وتتقيد المحكمة في جميع هذه الأحوال بأن تفصح في حكمها عما اطمأنت إليه من إقرار المتهم وما لم تطمئن إليه، وإن تبين سبب طرحها لإقراره بالنسبة لبعض الوقائع، فإن لم تفعل وأخذت بأقواله برمتها واعتبرتها

---

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٤٧ ص٢٢٥، نقض ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ رقم ٩١ ص٤٩٢.

(٢) نقض ١٩٧٨/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٥٦ ص٢٩٥.

(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٥٢ ص١٣٣، حيث أخذت المحكمة بإقرار المتهم بارتكابه الجريمة وطرحت قوله أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي حيث لم يثبت قيام حالة الدفاع الشرعي.

اعترافا جملة وتفصيلا كان حكمها معيبا[١]. وتستند قاعدة جواز تجزئة الاعتراف إلى مبدأ حرية اقتناع القاضي، إذ له - وفقا لهذا المبدأ - أن يقدر قيمة الإقرار بالنسبة لكل واقعة وفقا لمطلق اقتناعه[٢].

ويجب ألا يغب عن الأذهان أن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحسر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة مدنية، إذ يجب أن تطبق للفصل في المسألة المدنية قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، مثال ذلك إثبات عقد الأمانة فيما يتعلق بدعوى خيانة الأمانة، فإذا أقر المتهم بوجود العقد وبأنه قد رد المال محل العقد إلى مالكه فإنه لا يجوز تجزئة هذا الإقرار والأخذ بإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد، وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله.

تقديره:

قلنا أن الاعتراف هو دليل الإثبات الأول، إلا أنه ينبغي مع ذلك عدم المبالغة في قيمته كثيرا، حتى لو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي. فقد لا يكون صحيحا بل صادرا عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق، مثل رغبة استدرار العطف فحسب، أو الفرار من جريمة أخرى يهم المتهم كتمانها، أو إنقاذ الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات وتضامنا معه، أو رغبة في دخول السجن هربا من بعض معضلات الحياة،

---

(١) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٦٩ ص٨٥٣.

(٢) وتقول محكمة النقض في هذا الصدد "أن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني، بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر بهذه الأقوال إلى ما يراه المدلول الحقيقي المقبول عقلا أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها" نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٧٣ ص٢٤١.

أو مجرد سوء دفاع من المتهم، أو نتيجة خداع من أحد، أو خوف من شخص ذي بطش أو سلطان. وكثيرا ما يحصل في العمل أن يعمد المتهم المعترف إلى الزج بوقائع غير صحيحة مع أخرى صحيحة إمعانا منه في التضليل، أو هربا من عاقبة اعترافه الذي قد انزلق إليه لسانه في مبدأ الأمر تحت أي مؤثر. ويستبين للقاضي قيمة الاعتراف في المطابقة بينه وبين باقي الأدلة الأخرى، فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه[١]. ومن ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ سواء أصدر في التحقيقات أم في الجلسة، أم في بعض التحقيقات الإدارية، وسواء أصر عليه صاحبه أم عدل عنه[٢]. إنما ينبغي دائما أن يبين رأيه فيه، حتى ولو صدر أمام الشرطة، إذا رفض الأخذ به وبرأ المتهم من التهمة، وإلا كان الحكم قاصرا معيبا[٣]. كما حكم بأن اقتصار حكم الموضوع على القول بأن الاعتراف باطل لأنه بني على تفتيش باطل، دون بيان كيف أنه بنى على هذا التفتيش قصور يستوجب نقضه[٤].

وللقاضي أيضا أن يجزئ اعتراف المتهم[٥]، فلا تسري هنا قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار المدني، بل إن له الأخذ بما يراه صحيحا منه، والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه المدلول الحقيقي المقبول عقلا، أو ذلك

---

(١) نقض ١٩٧٨/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٧ ص٤٥.

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١١٩ ص٣٥٦، نقض ١٩٥٦/١/٢٤ س٧ رقم ٢٥ ص٦٤، نقض ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ رقم ١١٦ ص٥٣٠، نقض ١٩٧٤/١/٢٧ س٢٥ رقم ١٤ ص٦١، نقض ١٩٧٩/٢/٨ س٣٠ رقم ٤٥ ص٢٢٦، نقض ١٩٨٠/١/٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٤ ص٢٥.

(٣) نقض ١٩٥٠/١/١ أحكام النقض س٢ رقم ١٧٣ ص٤٥٩، نقض ١٩٥٤/٥/١٨ س٥ رقم ٢٢٠ ص٢٢٠.

(٤) نقض ١٩٥٥/١/٢٢ أحكام النقض س٦ رقم ٦٣ ص٨٨٥.

(٥) نقض ١٩٥٥/١٢/١٩ أحكام النقض س٦ رقم ٤٣٧ ص١٤٨٢.

المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها[١]. فالاعتراف في المسائل الجنائية ليس في النهاية أكثر من "عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات[٢].

عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة:

إذا كان الاستجواب في التحقيق الابتدائي وسيلة مشروعة من وسائل جمع الأدلة قد تنتهي إلى الاعتراف، فهو في التحقيق النهائي وسيلة للدفاع فحسب. لذا نصت المادة ١/٢٧٤ على أنه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك".

ويلاحظ أن هذا النص عام يسري على الجنايات كما يسري على الجنح والمخالفات وبصرف النظر عن المحكمة التي تجري أمامها المحاكمة.

ففي جميع الأحوال لا يجوز استجواب المتهم بدون رضائه ولكن إذا طلب المتهم استجوابه كان على المحكمة أن تجيبه إليه، وإغفالها ذلك يعد وجها للبطلان[٣]. وإذا رفض الإجابة فليس لها أن تتخذ من رفضه قرينة ضده لأنه إنما يستعمل حقا خوله إياه القانون، وإذا أرغمته المحكمة عليه كان ذلك أيضا سببا للبطلان. والبطلان المترتب على استجواب المتهم أمام المحكمة دون قبوله نسبي لا مطلق، فإذا صدر أثناء المحاكمة الابتدائية ولم يحصل التمسك بالبطلان أمام المحكمة الاستئنافية، فلا تجوز إثارته لدى محكمة النقض[٤]. وقبول الاستجواب قد يكون صريحا أو ضمنيا، والقبول ينبغي أن يصدر من المتهم وأيضا من محاميه إذا كانت الواقعة جناية معروضة على محكمة الجنايات. لذا قضى ببطلان الاستجواب لمجرد

---

(١) نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٧٢ ص٢٤١، نقض ١٩٥٤/٤/١١ أحكام النقض س٦ رقم ٢٥٥ ص٨٢٨.

(٢) نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٢٠ ص١١٩٠.

(٣) نقض ١٨٩٣/١/٢٨ القضاء س١ ص٢٣.

(٤) نقض ١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٦٩ ص٤٧١.

اعتراض المحامي ورغم قبول موكله[١]. والقبول الضمني قد يستفاد من مجرد عدم الاعتراض على الأسئلة مع الإجابة عليها[٢]. كما أن الحق في الدفع بالبطلان يسقط إذا حصل استجواب المتهم في حضور محاميه بغير اعتراض منه عملا بالمادة ٣٣٣ إجراءات[٣].

وإذا كان المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون أي اعتراض منها، أو من الحاضرين معها، وعندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه، فلا تثريب على المحكمة في ذلك[٤].

والاستجواب المحظور إجراؤه أمام المحكمة هو الاستجواب بمعناه الذي سبق أن أوضحناه في التحقيق الابتدائي، أي هو الاستجواب الدقيق المطلوب الذي يستعرض فيه القاضي كل الدلائل والشبهات القائمة على المتهم في القضية ويناقشه فيها مناقشة من شأنها أن تربك المتهم وربما تستدرجه إلى قول ما ليس في صالحه[٥]. أما إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى القاضي لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيلفته إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع عن الإجابة، أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (٣،٢/٢٧٤ ولا يعد ذلك استجوابا بطبيعة الحال)[٦].

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٣٠ ص٢٥٥، نقض ١٩٥٥/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٧ ص١٣٩.

(٢) نقض ١٩٢٣/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٤ ص١٨٨، نقض ١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٤٨١ ص٣٦٩.

(٣) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٩١ ص٩٧٦، نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٨٩ ص٦٧٧.

(٤) نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٦ ص١١٥.

(٥) نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٠٤ ص١٢٣.

(٦) د/سامي صادق الملا - المرجع السابق ص١٨١، نقض ١٩٨٠/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٦٢ ص٣٢٨، نقض ١٩٧٩/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٩٤ ص٤٤٣.

المبحث السادس

الإثبات بالقرائن

لم يعرف القانون الجنائي المصري القرينة، بينما عرفها القانون المدني الفرنسي فنص في المادة ١٣٤٩ على أنها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة" ولم تخرج تعريفات معظم فقهاء القانون الجنائي عن هذا المعنى(١)، وواضح أن القرينة دليل غير مباشر على الجريمة وهي التي عبر عنها في تعريف القرينة بالواقعة المجهولة. وأن أهم ما يميز القرينة ويعطيها الصلاحية لأن تكون لها قوة في الإثبات كدليل هي أن تكون الصلة بين الواقعة المعلومة الثابتة يقينا والواقعة المجهولة صلة يقينية، بمعنى أن الواقعة المعلومة متى ثبتت فإنها تنتج حتما وبطريق اللزوم العقلي الواقعة المجهولة وهي الجريمة، وبهذه الصلة اليقينية وحدها يمكن قبول القرينة كدليل إثبات غير مباشر على الجريمة، لأن ثبوت الجريمة في القانون الجنائي يجب أن يكون ثبوتا يقينيا وليس ترجيحيا. ويعني هذا أنه لقيام القرينة لابد من قيام ركن مادي هو وجود واقعتين إحداهما معلومة والأخرى، وهي الجريمة، مجهولة وركن

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٨٧، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٧٢٦، د/جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية ١٩٩٧ ص٥٢٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٥٨٢، د/محمود عبد العزيز خليفة – النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٨، د/عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٨ د/علي البدري الشرقاوي – الإثبات بالقرائن مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد الثامن ١٩٨٦، د/سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، مطابع الفرزدق التجارية، المملكة العربية السعودية، د/أنور محمد دبور – القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي بحث مقارن – دار الثقافة المصرية ١٩٨٥.

معنوي هو أن تكون الصلة بينهما صلة يقينية. فإن تخلف أحد عنصري الركن المادي بأن لم تكن هناك سوى واقعة واحدة لم نكن بصدد قرينة أصلا، فإن وجدت الواقعتان ولكن الصلة بينهما لم تكن يقينية وإنما احتمالية فقط فقد انتفى الركن المعنوي ولم يكن أمام قرينة صالحة لأن تكون لها قوة في الإثبات في القانون الجنائي ما لم تكملها أدلة أخرى.

القرائن القانونية والقرائن القضائية:

القرائن قد يكون مصدرها المشرع نفسه أي أن المشرع هو الذي يقدر أن الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية وتسمى القرائن القانونية ومثالها قرينة عدم بلوغ سن السابعة على انعدام التمييز وقد يكون مصدرها القاضي، أي أن القاضي هو الذي يقدر الصلة اليقينية بين الواقعة المعلومة الثابتة ثبوتا يقينيا والواقعة المجهولة التي لا يوجد عليها دليل مباشر. فقد نصت المادة ١٠٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية على أن "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون" وتسمى القرائن القضائية أو القرائن الموضوعية.

القرينة القانونية والافتراض القانوني:

تفترق القرينة القانونية عن الافتراض القانوني في أن الافتراض لا يراعي فيه المشرع وجود الصلة اليقينية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة، ولكن يفترضها افتراضا حتى لو كانت مخالفة للواقع، بينما تقوم القرينة على الصلة اليقينية بين الواقعتين، أي يكون استخلاص الصلة بين الواقعتين من عمل المشرع نفسه. فمثال قاعدة افتراض العلم بالقانون من نشره بالجريدة الرسمية ليست قرينة قانونية، وإنما هي افتراض قانوني من قبل المشرع، أي لا يدعي المشرع بهذا الافتراض أنه يستخلص أن هناك صلة يقينية بين نشر القانون في الجريدة الرسمية وعلم الناس كافة به، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المصطنعة ولكنه يفترضه مع علمه بعدم مطابقة هذا

الافتراض للحقيقة، وتبرير افتراض العلم بالقانون الوحيد هو أنه الأمر الموازي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فواجب الدولة أن تعلم الناس بما هو محظور وما هو مأمور به، ولكن بنوع من العقد الاجتماعي، تفرض الدولة على الناس أن يسعوا إلى العلم بالقانون، وهو افتراض قانوني غير قابل لإثبات العكس.

وما يسمى بقرينة البراءة أيضا ليس قرينة قانونية فهي لم يرد النص عليها لا في قانون الإجراءات الجنائية ولا في قانون العقوبات وإنما فقط ورد النص عليها في الدستور، وهي لا تستنتج ثبوت واقعة من واقعة أخرى، فلا توجد واقعتان إحداهما معلومة وأخرى مجهولة كما هو الشأن في طبيعة القرينة، فهي مجرد افتراض قانوني ولكنه قابل لإثبات العكس بالحكم البات. وقد أرجعها البعض إلى أنها جزء من الأصول العامة المشتركة بين النظم القانونية الديمقراطية(١).

القرائن والدلائل أو الأمارات:

تفترق القرائن عن الدلائل في أن الأخيرة لا تتوافر فيها الصفة اليقينية في العلاقة بين الواقعة المعلومة التي بثبوتها يمكن التقرير بثبوت الواقعة المجهولة المراد إثباتها(٢). فالدلائل هي جمع دليل واستنتاج واقعة من واقعة أخرى على سبيل الاحتمال والإمكان. ومثالها تحريات الشرطة

---

(١) وقضت المحكمة الدستورية في مصر بأن "افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها، بل يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض بناء على الأدلة المثبتة للجريمة قبل المتهم. حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية دستورية، أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ٦ ص٦٨٨ رقم ٤٣.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٧٢٦.

واستعراف الكلب البوليسي ولا تخرج الأمارات عن هذا المعنى[1]، ويصفها المشرع أحيانا بالأمارات القوية حينما يتطلب معنى أقوى قليلا، وبناء على هذا الفارق يختلف دور كل من القرائن والدلائل في الإجراءات الجنائية.

القرائن القاطعة والقرائن غير القاطعة:

القرينة إما أن تكون قاطعة بمعنى أنه لا يجوز لأحد إثبات عكسها فهي تقيد الخصوم والقاضي ومثالها انعدام التمييز لدى الصغير غير المميز إذا لم يبلغ سنا معينة، وهذا النوع من القرائن لا يكون إلا قرائن قانونية فالمشرع وحده هو الذي ينشئ هذه القرائن، فلا توجد قرائن قضائية قاطعة، وإما أن تكون القرينة بسيطة أو غير قاطعة وهي التي يمكن إثبات عكسها سواء من الخصوم أو المحكمة. والقرائن البسيطة قد تكون قانونية مثل القرينة التي أقامها نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على جريمة شريك الزانية من وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. وقد تكون القرائن البسيطة قضائية أي من استنتاج القاضي مثل وجود بصمة للمتهم في مكان الجريمة فهي ليست دليلا مباشرا على الجريمة ولكنها دليل مباشر على تواجد المتهم في مكان ارتكابها[2].

دور القرائن في الإثبات:

ويرجع الاعتداد بالقرينة في مجال الإثبات إلى قانون الخبرة الإنسانية، فقد علم الناس من خلال رصدهم لوقائع الحياة أن مجموعات كبيرة منها ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا، بحيث يؤذن حدوث إحداها بحدوث غيرها في أعقابها أو يقطع بانتفائها، أو يدل على سبق حدوثها، أو يكشف عن تعاصرها مع غيرها باعتبارهما معا سببا لنتيجة واحدة، أو نتيجتين لسبب واحد. واعتمادا على توافر الاقتران بين

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٤٨٨، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٨٨.

(٢) تنص المادة ٩٩ من قانون الإثبات على أن "القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات". نقض ١٩٧٨/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٥٧ ص٧٤٦.

الوقائع قبل المنطق الإنساني مبدأ الاستدلال على واقعة مجهولة من واقعة معلومة، لما بين الواقعتين من ارتباط طردي أو عكسي على سبيل الحتم أو على وجه الغلبة[١]. ولهذا السبب تعد القرينة دليلا، ولكنها دليل غير مباشر، لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها، بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد في الدلالة عليها[٢]. فوجود بصمة للمتهم في غرفة نوم القتيل ليست دليلا مباشرا على فعل القتل، ولكنها دليل مباشر على وجود المتهم في مكان الجريمة ووجود بقعة دم من فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم ليست دليلا مباشرا على ارتكابه الجريمة، ولكنها دليل مباشر على وجوده مع القتيل وقت أن كان جرحه ينزف، وكلما قوي الرباط المنطقي بين الواقعة التي دلت عليها القرينة مباشرة، والواقعة الأصلية التي يراد إثباتها، كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلا على هذه الواقعة. أما إذا كان الرباط المنطقي بين الواقعتين واهيا أو ضعيفا كان الاستدلال على الواقعة الأصلية بالقرينة فاسدا. ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي، فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق في شأنها، بل يقتضي الأمر تضافر عدة قرائن تقوى كل منها بغيرها[٣].

سلطة القاضي في تقدير القرينة ورقابة النقض على هذا التقدير:

لا تختلف القرينة كدليل إثبات عن غيرها من الأدلة، فالقانون لا يشترط في الأدلة التي تقام الأحكام عليها أن تكون مباشرة، أي شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكتفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة[٤]. وليس في القانون ما يمنع من بناء

---

(١) نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢١٩ ص١٠٥٣، نقض ١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٧٨ ص٧٠.

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/١ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٧٣ ص٣٨٣.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٧٢٦، نقض ١٩٦٥/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ قضائية مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٨٣ ص٩٥٧.

(٤) نقض ١٩٥١/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٨٥ ص٢٢٥، نقض ١٩٥٣/٤/٢٧ س٤ رقم ٣٧٤ ص٧٥٣.

الحكم على القرائن وحدها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا مقبولا[١].

ولا يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض في تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتفاؤها، فذلك من إطلاقاته، لكنه يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من هذه الواقعة من دلالة وما يرتبه عليها من أثر في إثبات الواقعة التي يبني عليها حكمه[٢]. فإذا أثبت القاضي وجود ضغينة بين المتهم والمجني عليه فلا معقب عليه فيما أثبته، أما إذا استنتج من الضغينة وحدها دليلا على ارتكاب الجريمة فإن محكمة النقض تفرض هنا رقابتها وتنقض حكمه لأن استدلاله فاسد، ذلك أن الضغينة بمجردها لا تصلح قرينة - أي دليلا - على ارتكاب جريمة القتل، كذلك فإن وجود الزوجة مع زوجها في مكان ارتكاب الحادث هو مما تستقل المحكمة بتقديره، لكن هذا الوجود في حد ذاته لا ينهض دليلا على إدانتها في جريمة النصب، ما دام الحكم لم يدلل على ارتكابها فعلا يجعلها مسئولة عن هذه الجريمة سواء بوصفها فاعلة أو شريكة فيها[٣].

---

(١) نقض ١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٧٨ ص٧٠، نقض ١٩٥٤/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٩٠ ص٣٦٣.

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٥٤ ص٢٤٩.

(٣) وقضت محكمة بأنه من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع. فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله. نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٩٠ ص٤٦٧ وقضت بأن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم، وإن كانت تصلح لتأييد أقوال الشهود. نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٤١ رقم ٩٢ ص٥٤٦.

ويمكن القول - كما سبق - بأن الاستدلال بالقرينة يكون سائغا حين تكون القرينة قوية في ذاتها، وكذلك حين تتقوى بغيرها، فإذا كان المتهم من الصيادلة وكانت المحكمة قد دانته في جريمة إحراز مخدر الأفيون في غير الأحوال المصرح بها، واعتمدت في الرد على ما دفع به من جهله بماهية المادة التي ضبطت في جيبه على أن مثله يتعذر عليه بحكم مهنته أن يجهل حقيقتها، فإن الحكم يكون سائغا. وإذا دللت المحكمة على وقوع السرقة من جانب المتهم بما أثبتته في حكمها في ضبط المسروقات في منزله، ومن وجود بصمات له في مكان الجريمة، ومن عدم وجود علاقة له بالمجني عليه تخوله دخوله بيته، فإن استدلالها هذا يكون سائغا، لأن القرائن التي اعتمدت عليها وإن كان كل منها بمفرده غير حاسم، إلا أن انضمامها إلى بعضها يقويها ويجعل الاعتماد عليها مقبولا في العقل والمنطق.

الباب الرابع

الحكم الجنائي

ماهيته:

يعرف الحكم بأنه "قرار يصدر من المحكمة تفصل به في النزاع المطروح أمامها كله أو بعضه بعد إجراء تحقيق بمعرفتها وسماع مرافعة الخصوم. فالحكم عمل إجرائي تنتهي به إجراءات الخصومة الجنائية وفيه تتلاقى إرادة القاضي والمشرع. فبواسطة الحكم يكتسب النص واقعية إزالة الحالة المعروضة أمام القاضي. ويسبق الحكم اقتناع القاضي الذي ينبني على الأدلة فيتناولها بالتحليل والتقييم. فالحكم هو نتيجة الإثبات. ويتضمن معادلة منطقية مكونة - كأي معادلة أخرى - من فرض أول يشمل الواقعة محل الإثبات. وفرض ثان يتضمن القاعدة المتعلقة بالموضوع، ثم النتيجة وفيها يتناول القاضي تطبيق القاعدة على الواقعة.

وتنقسم الأحكام الجنائية إلى عدة أنواع تختلف فيما بينها من حيث آثارها، ومدى قابليتها للطعن فيها، ولكنها على الرغم من تنوعها تشترك في عدة شروط لابد أن تتوافر فيها حتى تكون صحيحة منتجة لآثارها. ولذا نقسم هذا إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول: أنواع الأحكام الجنائية، والفصل الثاني نتناول بيان شروط صحة الحكم.

الفصل الأول

أنواع الأحكام الجنائية

تمهيد:

تنقسم الأحكام الجنائية من حيث صدورها في مواجهة الخصم أو في غيبته إلى أحكام ضرورية وأخرى غيابية. وبالنظر إلى موضوعها تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه. ومن حيث قابليتها للطعن فيها تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة. ولذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الأحكام الحضورية والغيابية

الأصل في التقاضي أن يمثل الخصوم بأنفسهم أمام قضائهم لكي يبسط كل منهم دفاعه. ويرد على دعاوى خصمه، ويقدم ما قد يكون لديه من مستندات حتى يحيط القاضي علما بكل جوانب الدعوى، ويكون رأيا فيها يحسم به النزاع على وجه تتحقق به العدالة. غير أنه قد تعرض لبعض الخصوم ظروف تحول بينهم وبين الحضور بأنفسهم. وقد رأى المشرع أن تخلفهم لا ينبغي أن يكون سببا للحيلولة دون الفصل في الدعوى، أو لتعطيل الفصل فيها. ولهذا أجاز المشرع للخصوم أن يحضروا إما بأشخاصهم أو بواسطة وكلائهم، فإن لم يحضروا على أحد الوجهين كان للمحكمة أن تحكم في غيبتهم. تلك هي القاعدة في التقاضي بوجه عام، وإن تميزت المحاكمة الجنائية مع ذلك بطابع خاص فرضته طبيعة سببها، وكذلك صفة الخصوم فيها.

ولذا تنقسم الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من حيث الحضور والغياب إلى ثلاثة أنواع:

(أ) الحكم الحضوري. (ب) الحكم الغيابي. (جـ) الحكم الحضوري الاعتباري.

ومن الملاحظ أن هذا التقسيم في مواجهة الخصوم فقط، فالحكم دائما حضوري بالنسبة للنيابة، إذ أن حضورها ضروري لصحة تشكيل المحكمة.

(أ) الحكم الحضوري:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة، سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى[١]، أي إذا حضر إجراءات التحقيق النهائي مثل سماع الشهود ومناقشة الخبراء وخلافه. ويبقى للحكم هذه الصفة ولو امتنع المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يتم فيها مرافعة[٢]. والحكم الذي يصدر في دعوى نظرت في حضور أحد المتهمين ولو بعد استيفاء دفاعه يعد حضوريا ولو استمرت المرافعة بالنسبة لغيره من المتهمين ولم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهم[٣].

ولا عبرة بما إذا كان المتهم قد أبدى دفاعه أم لا، فيكفي حضوره جلسات المرافعة. وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بالجلسة التي تمت بها المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح في القانون[٤]. وأوجب المشرع حضور المتهم في الجنايات والجنح المعاقب

---

(١) نقض ١٩٨٠/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٤٨ ص٧٦٦، نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ س٢٩ رقم ٣٠ ص١٧٥، نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ رقم ١٧٧ ص٧٠٨، نقض ١٩٧٢/٥/٧ س٢٣ رقم ١٤٤ ص٦٤١.

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٦٠ ص٦٧٧، نقض ١٩٥٩/١٢/٢٨ س١٠ رقم ٢١٩ ص١٠٦٨، نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ س٩ رقم ١٧٨ ص٧٠٦.

(٣) نقض ١٩٧٠/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٢٨ ص٥٣٢.

(٤) نقض ١٩٨١/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٩٥ ص١٨٠٥.

عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به (مـادة ١/٢٣٧ إجراءات جنائية) [١]. وفي المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقـط أو الحبس الذي لا يوجب تنفيذه فور صدوره، يجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيـلا لتقديم دفاعه[٢]. فإذا حضر الوكيل جلسات المرافعة ولم يحضر المتـهم فـإن الحكم الذي يصدر ضده حينئذ يكون حضوريا في مواجهته. ويستثنى من ذلك أن تأمر المحكمة في هذه الأحوال بحضور المتهم شـخصيا (مـادة ٢/٢٣٧ إجراءات جنائية). فإذا امتنع عن الحضور فإن الحكم الـذي يصـدر يكـون غيابيا ولو صدر في مواجهة الوكيل. وإذا قضى ابتدائيـا بالغرامـة فقـط أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صـدوره،

---

(١) ويوجب القانون تنفيذ عقوبة الحبس فور صدور الحكم في الحالات المشار إليها فـي المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية وتنـص علـى أنـه "الأحكـام الصـادرة بالغرامـة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو مع حصول استئنافها، وكذلـك الأحكـام الصادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصـر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس، إلا إذا قدم المتـهم كفالة بأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكـل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالـة به" وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر تنفيذ الحكم تنفيـذا مؤقتا". هذا والأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية واجبة النفاذ بمجرد صدورهـا وفقا للمادتين ٤٦٠، ٤٦٩ إجراءات جنائية.

(٢) وتنص المادة ٣٨٨ إجراءات على أنه "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافـع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيلـه أو أحـد أقاربـه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعيـن ميعادا لحضور المتهم أمامها". وتنص المادة ١/٢٣٧ إجراءا على أن "يجـب علـى المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكـم به أن يحضر بنفسه". نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقـم ١٧٣ ص٧٣٢.

جاز للمتهم إذا طعن في الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف أن ينيـب محاميـا، ولا يلتزم بالحضور إلا إذا طلبت المحكمة ذلك.

ولا يختلف الأمر إذا صدر من المحكمة الاستئنافية حكما غيابيا بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ. أو الحبس الـذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره، فيجوز للمتهم في حالة المعارضة فـي هذا الحكم أن ينيب عنه محاميا إلا إذا طلبت المحكمة غير ذلك.

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ إجراءات، يجوز للمتهم فـي الجرائـم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعـاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعـه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة مـن حـق فـي أن تـأمر بحضـوره شخصيا[1]. (مادة ٤/٦٣ إجراءات).

(ب) الحكم الغيابي:

نص المشرع في المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية علـى الأحوال التي يعتبر فيها الحكم غيابيـا، إذا لـم يحضـر الخصـم المكلـف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم فـي غيبتـه بعـد الاطلاع على الأوراق. إلا إذا كانت ورقة التكليف بـالحضور قـد سـلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا.

---

(١) وتنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظـف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصـادرة مـن الحكومـة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيـذ حكـم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كـل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف".

من النص السابق يتضح لنا أن الحكم يكون غيابيا في الأحوال التي لا يحضر فيها أو من ينوب عنه في الجلسات التي تتم فيها المرافعة كلها أو بعضها[١]. فإذا حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور في جلسة المرافعة فإن الحكم يكون غيابيا. والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي إنما هي بحقيقة الواقع. فلا يكون الحكم حضوريا إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة. وإذا تغيب بعض جلسات المرافعة ثم حضر وتم اطلاعه على ما تم في غيبته وأتيح له فرصة إبداء دفاعه فالحكم يكون حضوريا[٢].

وبهذا يختلف معيار الحكم الغيابي في قانون الإجراءات الجنائية عنه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ طبقا للمادة ١/٨٣ من قانون المرافعات "إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك".

ولما كانت الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية إنما تخضع في سيرها من حيث الشكل لقانون الإجراءات الجنائية لا لقانون المرافعات المدنية، فإن مؤدى ذلك أن يطبق على الحكم في الدعوى المدنية الذي يصدر من المحكمة الجنائية معيار الحكم الغيابي المأخوذ به في قانون الإجراءات الجنائية[٣].

---

(١) الأستاذ/العرابي جـ٢ - المرجع السابق ص٨٢، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٨٠، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٠٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٥١، وانظر، نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٦٥ ص٥٧، نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٧٧ ص٨٠٧.

(٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٧٤ ص٩٠٦، نقض ١٩٧٢/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٤٤ ص٦٤١.

(٣) نقض ١٩٥١/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٦٦ ص٧٠٩.

ومن ثم فإنه طبقا للمادة ١/٨٣ مرافعات يكتفى لاعتبار الحكم حضوريا أن يكون الخصم قد حضر إحدى جلسات المرافعة. على حين أن ذلك غير كاف بالنسبة لاعتبار الحكم حضوريا في الإجراءات الجنائية. إذ يلزم لاعتباره كذلك حضور جميع جلسات المرافعة، والقواعد الخاصة بالحكم الغيابي في قانون الإجراءات هي التي تطبق بشأن الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية. وذلك أن القانون نص على أن تتبع بشأن الإجراءات الخاصة بالدعوى المدنية التبعية الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية.

غير أنه لا يكفي عدم حضور الخصم لجلسة المرافعة أو بعضها إذا تعددت، بل يلزم أن يكون قد أعلن رسميا بورقة التكليف بالحضور. فإذا كان الإعلان باطلا فالمفروض أن الدعوى لا تكون مقبولة ويقضي بعدم قبولها. ولا يغني عن حضور الخصم وكيله عنه اللهم إلا في الأحوال التي أجاز فيها المشرع جواز التوكيل في الحضور. والتوكيل في الحضور جائز في جميع الأحوال بالنسبة للمجني عليه والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية. أما بالنسبة للمتهم فيجب عليه الحضور في الجنايات عموما، كما يجوز له التوكيل في الحضور في المخالفات عموما، أما الجنح فيجوز التوكيل إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالغرامة، أما تلك المعاقب عليها بالحبس حتى ولو كان جوازيا فلا يجوز له التوكيل ويجب حضوره شخصيا إذا كان الحكم واجب النفاذ فور صدوره[1].

---

(١) ولذلك قضت محكمة النقض بعدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات في هذا المجال، نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧ ص٤٩٦. د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٠٥، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٢٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٩٢.

متى توافرت الشروط السابقة بأن كان غياب الخصم قد وقع في جلسة المرافعة رغم تكليفه بالحضور ودون أن يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أصدر القاضي حكما في غيبته بعد اطلاعه على الأوراق ولا يكون القاضي ملزما بإجراء تحقيق في الجلسة. ومع ذلك يجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي حضوريا، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا.

سقوط الحكم الغيابي بحضور المتهم:

إذا حضر المتهم أو الخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته، فإن حضوره يترتب عليه سقوط الحكم الغيابي. ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى في حضوره وتجري التحقيقات اللازمة وتصدر حكمها حضوريا (م٢٤٢ إجراءات). ومن الملاحظ أن الجلسة تنتهي بصدور الأحكام أو قرارات المحكمة في جميع القضايا المنظورة فيها حتى ولو كانت قد رفعت للمداولة فهي لا تنتهي إلا بصدور الأحكام بعد المداولة.

(جـ) الحكم الحضوري الاعتباري:

نص المشرع على أحوال يكون فيها الحكم حضوريا، رغما من تغيب المتهم[١]. وحالات الحكم الحضوري الاعتباري هي:

١- إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت إلى المتهم شخصيا ولم يقدم عذرا يبرر غيابه. وعلى المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها

---

(١) ولم يأخذ الشارع بنظام الحكم الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في مواد الجنايات (نقض ١٩٦٩/١/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢ ص٧، نقض ١٩٥٧/٥/٢٨ س٨ رقم ١٥٤ ص٥٥٨.

في ذلك (مادة ١/٢٣٨ إجراءات). ويتطلب المشرع توافر الشرطين معـا حتى يحق للمحكمة أن تعتبر الحكم حضوريا[١].

٢- وأجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجـــراءات الجنائية للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تاليـة وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عـن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا، فــإذا لـم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا.

٣- إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضـهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسـب القـانون، فعلـى المحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة، وتأمر بإعادة إعلان من تخلـف عن الحضور إليها في موطنه مع تنبيههم إلـى أنـهم إذا تخلفـوا عـن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا، فــإذا لـم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم، يعتبر الحكـم حضوريا بالنسبة إليهم. (مادة ٢٤٠ إجراءات جنائية).

٤- إذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى[٢]، ولو غادر الجلسة بعد ذلـك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى[٣]، بـدون

---

(١) نقض ١٩٧٧/٥/٨ مجموعة أحكـام النقـض س٢٨ رقـم ١١٩ ص٥٦٥، نقـض ١٩٧٤/٦/٢٤ س٢٥ رقـم ١٣٧ ص٦٢٥، نقـض ١٩٥٢/٣/١٧ س٤ رقـم ٢٢٧ ص٦٢٢، نقض ١٩٥٩/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٨ ص١٢٤، نقض ١٩٦٦/٣/٢١ س١٧ رقـم ٧٣ ص٣٧١، نقـض ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ رقـم ١٢٩ ص٥٠٦، نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٧٣ ص٣٧١.

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٦ ص٧٠٩.

(٣) نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٩٤ ص٩٤٠.

وقضى بأن مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ إجـراءات أن يحضـر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضـور==

أن يقدم عذرا مقبولا (مادة ٢٣٩ إجراءات). ويستوي أن يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. وإذا حضر بعض الجلسات وتخلف في غيرها بعد تقديمه عذرا مقبولا كان في مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو انعدامه إلا أنها قعدت عن تحقيقه فإن الحكم يكون غيابيا، وإذا انقطعت حلقة اتصال الجلسات وجب إعادة إعلان المتهم للجلسات الأخرى التي تحدد لنظر الدعوى. فعدم إعلانه بها إعلانا صحيحا يستوجب اعتبار الحكم غيابيا[1].

ومن الملاحظ أنه إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ٢٣٨ إجراءات جنائية، أو في المادة ٢٤٠ إجراءات، وجب على المحكمة اعتبار الحكم حضوريا وفقا للتعديل الذي تم بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١، بينما كان المشرع يجيز ذلك للمحكمة قبل هذا التعديل[2].

==في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا، ما دام أن التأجيل كان لجلسات متعاقبة (نقض ١٩٧٣/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٦٦ ص٧٤٨، نقض ١٩٦٨/٦/٤ س١٩ رقم ١٣٤ ص٦٦١، نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ س١٨ رقم ٨٥ ص٤٤٩، نقض ١٩٦٥/١٢/٦ س١٦ رقم ١٧٥ ص٩١٠، كما قضى بأن على أطراف الدعوى تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها متى صح الإعلان بداءة وكانت الجلسات متلاحقة. فإذا أعادت المحكمة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم وجب دعوة الخصوم للاتصال بها وذلك بإعلانهم أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار (نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٣٩ ص٧٠٨، وإلا صدر الحكم عليهم غيابيا ولو وصف خطأ بأنه حضور اعتبار (نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ س١٧ رقم ٦٨ ص٣٤٣.

(١) نقض ١٩٧٠/١١/١ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٤٥ ص١٠٢٤، نقض ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ رقم ١٢٨ ص٥٣٢.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٩٣.

التفرقة بين الحكم الغيابي والحضوري الاعتباري:

١- يجب على المحكمة في أحوال الحضور الاعتباري أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضر (مادة ١/٢٤١ إجراءات جنائية) أما في أحوال القضاء الغيابي فأجاز المشرع الحكم بعد الاطلاع على الأوراق (مادة ١/٢٣٨ إجراءات جنائية).

٢- يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الجنح والمخالفات، أما الحكم الحضوري الاعتباري فلا تقبل المعارضة فيه إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز (مادة ٢٤١ إجراءات).

المبحث الثاني

الأحكام الفاصلة

في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه

معيار التفرقة بين هذه الأحكام:

الحكم الفاصل في الموضوع أو الحكم القطعي هو الحكم الذي يجسم الدعوى الجنائية، فيضع حلا للنزاع المرفوعة به، ويقطع بالفصل في التهمة المرفوعة بها الدعوى، بالبراءة أم بالإدانة. وذلك بتطبيق قواعد القانون الجنائي الموضوعية والشكلية على الدعوى الجنائية. وبصدور هذا الحكم تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها وخرجت الدعوى الجنائية من حوزتها.

والحكم القطعي هو وحدة الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا عندما يصبح "باتا" أما سائر الأحكام الأخرى التي لا تكون قطعية، فهي ما تسمى "بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع" ولأنها ليست قطعية، فإنها لا تحسم الدعوى الجنائية ولا تضع حلا للنزاع المرفوعة به، ولا تقطع في التهمة بالبراءة أو بالإدانة وإنما هي أحكام تستهدف وضع

تنظيم إجرائي، أو مواجهة مسألة وقتية، أو رفع عقبة إجرائية، وذلك بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون تعرض لموضوع التهمة[١].

الأحكام التحضيرية:

والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تكون أحياناً "أحكاما تحضيرية، تضع تنظيما إجرائيا يستهدف التحضير لنظر الدعوى، كالحكم بضم دعوى إلى أخرى، أو بالانتقال للمعاينة، أو بضم مسألة فرعية إلى الموضوع للفصل فيهما معا، أو تستهدف مجرد تنوير المحكمة كندب خبير لفحص المسدس أو معاينة مكان الحادث، وهذه الأحكام لا تمس كما هو واضح موضوع الدعوى، ولا تكشف عن رأي للمحكمة فيه[٢].

الأحكام التمهيدية:

لكن هذه الأحكام قد تكون "تمهيدية" وهذه تضع هي الأخرى تنظيما إجرائيا يستهدف التحضير لنظر الدعوى، كالحكم التحضيري، لا يفترق عنه إلا في أنه يكشف عن رأي المحكمة في موضوع النزاع. وهذا معناه أن الإجراء الواحد قد يكون الحكم الصادر باتخاذه حكما تحضيريا أو تمهيديا على حسب الغرض منه - كندب الخبراء - فإذا كان الغرض من الأمر بالإجراء هو "تحقيق أمر معين" يترتب عليه الحكم في موضوع الدعوى على نحو معين، كان الحكم تمهيديا لأنه يكشف عن رأي المحكمة أما إذا كان الغرض من اتخاذ نفس الإجراء هو تحقيق أمر معين[٣] لا يتوقف عليه

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩١٤، د/عمر السعيد رمضان جـ٢ - المرجع السابق ص١٤٤.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩١، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٥٩٢.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٠٧، نقض ١٩٦٨/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٤٣ ص٧٠١.

الفصل في الدعوى على نحو معين بل مجرد تنوير المحكمة، كان تحضيريـا لأنه لا يكشف عن رأي للمحكمة في موضوع التهمـة. فـالتصريح للمتـهم بإثبات مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم ببراءته "كانقضاء رابطة الزوجية في دعوى زنا"، أو ندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم كسبب من أسـباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو نفي رابطة السببية "ندب خبير لمعرفـة ما إذا كانت الوفاة راجعة إلى الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه أم لا" فكلها أحكام تمهيدية.

وإذا كان صحيحا أن المحكمة غير ملزمة بالتقيد بالرأي الذي كشـف عنه حكمها "التمهيدي" إلا أنها ملزمة ما دامت قد قضت به أن تنفذه فهي غير ملزمة باعتناق الرأي الذي ينتهي إليه الخبير لكنـها ملزمـة بانتظـار رأي الخبير قبل الفصل في الموضوع، أما الأحكام التحضيرية، التي لا تكشف عن رأي للمحكمة بل تستهدف مجرد تنويرها فيجوز للمحكمة أن تعدل عنه متـى رأت بعد صدوره اتضاح الحقيقة على نحو لا يستأهل انتظارا[١].

الأحكام الوقتية:

كما أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قد تكون "أحكاما وقتيـة" تأمر باتخاذ إجراء مؤقت بهدف حماية مصلحة عاجلة لا يمكن الانتظار بشأنها إلـى حين صدور الحكم، كالحكم بحبس المتهم احتياطيا أو باستمرار حبسه أو بـالإفراج عنه مؤقتا أو الحكم بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكها.

ومن الملاحظ على هذه الأحكام جميعا - التحضيرية والتمهيدية والوقتيـة - أنها لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة. بل إنها علـى العكـس تضـع تنظيمـا إجرائيا يستهدف التحضير لنظر الدعوى. تمهيدا لإصدار الحكم في موضوعها[٢].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٨٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السـابق ص١١٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٠٧.

(٢) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٢٩ ص٦٥٩، نقـض ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ رقم ٩٥ ص٤٤٩.

الأحكام القطعية غير الفاصلة في الموضوع:

ومع ذلك فهناك طائفة من الأحكـــام الصـــادرة قبـل الفصـــل فـــي الموضوع والتي لا تتعرض لموضوع التهمة إلا أنها تواجه "عقبة إجرائية" قد يكون من شأنها إخراج الدعوى من حوزة المحكمة - وتسمى هذه الطائفة من الأحكام "بالأحكام القطعية غير الفاصلة في موضوع الدعوى" كالحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى، فـــإذا حكـــم برفض هذه الدفوع يترتب على ذلك زوال عقبة إجرائية كانت تحـــول بيـــن المحكمة وبين القضاء في الدعوى، أما الحكم بقبول الدفـــع فمعنـــاه خـــروج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم(١).

المبحث الثالث

الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة

الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجـــة الأولـــى ويكون الطعن فيه بالاستئناف جائزا، أما الحكم النهائي فـــهو الـــذي لا يقبـــل الطعن بالاستئناف، إما لأنه كذلك بطبيعته، أي من لحظة صـــدوره، أو لأنـــه أصبح كذلك لعارض طرأ بعد صدوره. ومن الأحكام التي يمتنع الطعن فيـــها بالاستئناف أصلا أحكام محكمة الجنايات، والأحكام الصـــادرة مـــن محكمـــة الدرجة الثانية. أما الأحكام التي يمتنع الطعن فيها بالاستئناف لعارض طـــرأ فمن أمثلتها الأحكام التي فوت المحكوم عليـــه ميعـــاد الطعـــن فلـــم يطعـــن بالاستئناف في خلالها، وكذلك الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية إذا قبلـــها المحكوم عليه أو تنازل عن حقه في الطعن فيها. وأما الحكم البات فهو الحكـــم الذي تحصن ضد الطعن فيه مطلقا فصار غير قابل للإلغاء. ويكـــون الحكـــم كذلك إذا كان غير قابل للطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالنقض. أمـــا

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق ص٧٠٥.

الطعن بطريق إعادة النظر فلا يقدح في كون الحكم باتا، بل إن شرط الطعن بهذا الطريق - في رأي الفقهاء - أن يكون الحكم باتا[١].

وتتفق الأحكام كلها - إذا كانت صادرة في موضوع الدعوى - في أنها تحوز بمجرد صدورها حجية الشيء المقضي. فلا يجوز إعادة النظر فيما فصلت فيه إلا بالطعن فيها بالطرق المقررة في القانون (م٤٥٤/٢ إجراءات)، تستوي في ذلك الأحكام الابتدائية والنهائية، غير أن ذلك لا يعني أن تقسيم الأحكام على النحو المتقدم عديم الجدوى، فالواقع أن هناك آثارا قانونية هامة تترتب على هذا التقسيم، منها أن الحكم إذ صار باتا حاز قوة الأمر المقضي، وبهذا الحكم تنقضي الدعوى الجنائية، فلا يجوز الرجوع إليها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة (م٤٥٥ إجراءات جنائية). ومنها أن الأصل في القانون ألا تنفذ الأحكام الجنائية إلا إذا أصبحت نهائية، والاستثناء أن تنفذ قبل ذلك إذا نص القانون صراحة على تنفيذها (م٤٦٠ إجراءات جنائية). كذلك فإن الطعن بالنقض لا يجوز في الأحكام الابتدائية، بل يقتصر على الأحكام النهائية بشرط أن تكون صادرة من آخر درجة في جناية أو جنحة (م٣٠ من القانون الخاص بحالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض) [٢].

الفصل الثاني

شروط صحة الأحكام الجنائية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلى صحة إجراءات المحاكمة، ينبغي أن تتوافر في الحكم الجنائي حتى يكون صحيحا شروط خاصة به بوصفه الإجراء الأخير في

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩١٦.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٤٧.

الدعوى. ومجمل هذه الشروط أنه ينبغي أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونيـة، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يتم تحريره والتوقيع عليه في الميعـاد، وأن يشتمل على البيانات المطلوبة. ونتكلم عن كل شرط من هذه الشروط في مطلب على حدة.

المبحث الأول

صدور الحكم بعد مداولة قانونية

مدلول المداولة ومجالها:

المداولة هي الإجراء التالي لقفل باب المرافعة في الدعـوى، وبمقتضاه يتناول القضاة أعضاء المحكمة وقائع الدعوى بالمناقشة فيما بينهـم من حيث الثبوت أو النفي وتبادل الآراء فيما يتعلق بتطبيق القـانون عليـها، وأخيرًا الانتهاء إلى الحكم الذي يصدر فيها[١]. وهي بهذا المعنى لا يكون لـها محل إلا إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى مشـكّلة مـن عـدة قضـاة، كالمحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات أو محكمة النقض. أمـا إذا كـانت المحكمة مشكّلة من قاض واحد، كالمحكمة الجزئية ومحكمة الأحداث، فإنـه يدرس القضية بمفرده ويصدر حكمه فيها بغير مداولة مع أحد سواه[٢].

قواعد المداولة:

من المقرر أن المداولة لا تبدأ إلا بعد إقفـال بـاب المرافعـة فـي الدعوى. ولذا تنص المادة (١٦٦ مرافعات) على أن تكـون المداولـة فـي الأحكام بين القضاة مجتمعين، فتبطل المداولة إذا حصلت في غيبة أحدهم ولو كان الباقون يمثلون أغلبية قضاة المحكمة.

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٧٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١٤٩.

ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاء الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً (م١٦٧ مرافعات). فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة، لسبب مثل الوفاة أو النقل أو الإحالة على المعاش، وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة. ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه ورقة أو مذكرة، فإذا هي رأت استيفاء تحقيق أو سماع خصم أو قبول مذكرة منه، وجب عليها أن تعيد فتح باب المرافعة من جديد[1].

وينبغي أن تكون المداولة سرية سواء تمت في غرفة المداولة أم في قاعة الجلسة. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة أحد خلاف القضاة الذين سمعوا المرافعة. كما لا يجوز أن تكون المداولة في حضور أحد من الخصوم أو النيابة العامة أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر حتى ولو لم تكن له أية صفة في الدعوى.

ومن المعلوم أن بطلان الحكم الصادر بناء على إفشاء سرية المداولة لا يكون إلا في الأحوال التي تفشى فيها السرية قبل النطق بالحكم. أما الإفشاء اللاحق للنطق بالحكم فيقف أثره فقط عند حد المساءلة الجنائية والتأديبية.

- والحكمة من سرية المداولة هي إتاحة السبيل أمام القاضي ليبدي رأيه في حرية كاملة بعيدًا عن مسامع الجمهور، فضلاً عن أن اطلاع الجمهور على ما يجري بين القضاة من خلاف في الرأي من شأنه أن ينال من القدر الواجب من الاحترام لهيئة المحكمة وللأحكام التي تصدرها[2].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٦٠١.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٧٥.

ولا تتقيد المداولة بوقت معيّن أو بأوضاع خاصة، فمتى كان القضاة قد سمعوا الدعوى وفقًا للأوضاع المقررة في القانون، فلا يصح - إذا ما خلوا إلى أنفسهم ليصدروا حكمهم فيها - أن يحاسبوا عما يجرونه في هذه الخلوة وعما إذا كانت قد اتسعت للتروي في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عنه، فإن مرد ذلك جميعًا هو إلى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا رقيب عليه فيه[1].

كما ينبغي أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددًا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (مادة ١٦٩ مرافعات).

- واستثنى المشرّع من قاعدة الأغلبية نوعين من الأحكام تطلب بشأنهما إجماع آراء أعضاء المحكمة.

الأول: الحكم بالإعدام:

استلزم القانون الإجماع في أحكام الإعدام، لأنها أحكام ذات خطورة من حيث الأثر المترتب عليها، ومن ثم كان من المفروض اشتراط الإجماع زيادة في الحيطة والتأكد من سلامة الحكم الصادر بتلك العقوبة نظرًا لأن تنفيذها يحول دون إصلاح أي خطأ يمكن أن يظهر بعد التنفيذ وطبقًا لذلك نصت المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها"[2].

---

(١) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٥٩ ص٤٧١.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٠٤.

الحكم استئنافيًا بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة:

لم يجز القانون للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة المحكوم بها من أول درجة أو إلغاء الحكم الصادر منها بالبراءة إلا بإجماع الآراء. وطبقًا لذلك نصت المادة ٤١٧ إجراءات على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعد له سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة". فإذا لم تتوافر غير الأغلبية وجب تأييد الحكم المطعون فيه.

واشتراط إجماع الآراء في ذلك يرجع إلى أنه إذا كان أحد القضاة في الاستئناف من رأي القاضي المطعون في حكمه، فإنه يكون هناك رأيان بعدد متساو فيرجح الرأي الذي أخذ به القاضي الجزئي باعتباره، أولاً، الأصلح للمتهم، وثانيًا، لأنه الرأي الذي اتخذ بعد إجراء التحقيق في الدعوى وسماع الشهود، فلم يقتصر في اتخاذه على مجرد الاطلاع على الأوراق - كما هو الشأن في المحكمة الاستئنافية.

المبحث الثاني

النطق بالحكم في جلسة علنية

تعريف النطق بالحكم وتحديد أهميته:

النطق بالحكم هو تلاوته شفهيًا، ويكون ذلك في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية (المادة ٣٠٣ إجراءات جنائية). فعلانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها تحقيقًا للغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا كان محضر الجلسة والحكم - وهما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم - لا يستفاد منها صدوره في جلسة علنية، بل الواضح منها أنه صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيبًا بالبطلان الذي يستوجب نقضه"[1].

ومن المقرر أن قاعدة النطق بالحكم في جلسة علنية، قاعدة أساسية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم (المادة ١٧٤ مرافعات). ويجب إثبات الحكم في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتب الجلسة. ويكون النطق بالحكم صحيحًا حتى ولو لم يحضر الخصوم أو لم يعلنوا بتاريخ جلسة النطق بالحكم. ومن ثم فإن صفة الحكم بكونه حضوريًا أو غيابيًا لا تتوقف على حضور الخصوم جلسة النطق به وإنما تتوقف كما هو معلوم على حضور جلسات المرافعة[2].

كما يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم (م١٧٠ مرافعات). ولكن إيجاب الحضور لا يقصد به إلا مجرد إثبات أن الحكم

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٥١ ص١٩٥.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٧٨.

صدر ممن سمع الدعوى، فإذا لم يحضر القاضي النطق بالحكم فلا بطـــلان، ما لم يثبت أن هذا القاضي لم يشترك بالفعل في إصدار الحكم، ويكفي للدلالـة على هذا الاشتراك أن يكون القاضي قد وقع على نسخة الحكـم الأصليـة أو على مسودة الحكم. بل لا يكون الحكم باطلاً ولو خلت النســخة الأصليـة أو المسودة من توقيع القاضي إذا ثبت اشتراكه في الحكم مهما كــانت طريقـة الثبوت[1].

ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلســة، كما يجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى. ولم يحدد المشرّع أجلاً معينـا للنطق بالحكم، ولذلك يجوز أن يؤجل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلـة دون أن يترتب على ذلك البطلان، فقد يكون من مصلحـة الخصـوم ومـن مصلحة العدالة ذاتها تأخير صدور الحكم حتى الحكم حتى تتــاح للمحكمـة فرصة أكبر للبحث والتروي[2].

ولم يحدد قانون الإجراءات أجلاً معيناً للنطق بالحكم، وإنمـا أوجـب فقط التوقيع على الحكم في خلال أجل معيّن، ولا محل للرجوع إلــى قــانون المرافعات فيما ينص عليه قانون الإجراءات. وينطلق بالحكم بتلاوة منطوقــه أو بتلاوة منطوقــه مــع أسبابــه (م ١٧٤ مرافعــات)، فلم يشترط المشــرّع - كقاعدة - تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه، وقد جرى العمل على عدم كتابـة أسباب الحكم عند النطق به، وإن كان من الأفضل - مـــن وجهــة العدالـة الجنائية - كتابة الأسباب مع المنطوق حتى يكون في ذلــك فرصــة أخـيرة للتأهل في الرأي الذي استقرت عليه المحكمة قبل النطق بالحكم[3].

---

(١) نقض ١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٠٧ ص٣٩٧.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٥٤.

(٣) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٨٠.

وقد استثنى المشرّع من هذه القاعدة حالة ما إذا كانت الدعوى عـــن جريمة قذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعــات، إذ اشترط أن ينطق بالحكم مشفوعًا بأسبابه (م١٢٣ إجراءات).

أثر النطق بالحكم:

يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة ويصبح الحكم الصادر فيها حقًا للخصوم، فلا يجوز للمحكمة إلغاؤه أو تعديلـــه إلا إذا كان غيابيًا وطعن فيه بالمعارضة أمامها، أو كان صادرًا من محكمة الجنايات في غيبة متهم بجناية ثم حضر المتهم أو قبض عليه قبـــل ســـقوط العقوبـــة بمضي المدة.

كما يجوز للمحكمة أن تصحح الخطـــأ المـــادي طبقًـــا للإجـــراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، سواء قـــامت بهذا التصحيح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصـــوم وذلـــك بعـــد تكليفهم بالحضور.

وفي حالة غموض الحكم وعدم وضوح حقيقة المقصود منه يجـــوز للخصوم أن يطلبوا تفسيرًا له من المحكمة التي أصدرته[١] علـــى أن طلـــب التفسير لا يكون مقبولاً إلا بالنسبة لمنطوق الحكم إذا نشأ عنه إشكال حقيقـــي فيما يتعلق بتنفيذه، فلا يقبل هذا الطلب بالنسبة لسبب من أســـباب الحكـــم إذا كان لا يوجد إشكال في التنفيذ. وعلى كل حال يجب ألا يتخذ من التصحيـــح أو التفسير وسيلة للرجوع في الحكم وإصدار حكم جديد[٢].

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٠٩.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص١٥٥.

المبحث الثالث

تحرير الحكم والتوقيع عليه في الميعاد

ميعاد تحرير الحكم:

طبقا للمادة ٣١٢ إجراءات جنائية (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) "يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ..، ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة، وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور".

ويتضح لنا من النص السابق أنه لا يكفي لإثبات الحكم بمحضر الجلسة والتوقيع من رئيس المحكمة والكاتب بل يجب تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب. وطبقا للمادة ٣١٢ إجراءات فتوقيع رئيس المحكمة وكاتب الجلسة يكفي أن يتم على النسخة الأصلية ولا يلزم التوقيع على المسودة التي لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم[١]. وإذا حصل مانع للرئيس أو زالت صفته يتولى ذلك أحد القضاة ممن اشتركوا معه في المداولة وفي إصداره[٢]، فالنص على اختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع عليه قصد به تنظيم العمل وتوحيده.

---

(١) نقض ١٩٧٩/٦/٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢٧ ص٦٤٠، نقض ١٩٧٩/١/٢٨ س٣٠ رقم ٣٣ ص١٧٩. ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضوره تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ مرافعات.

(٢) نقض ١٩٧٩/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٨٨ ص٨٨٢، نقض ١٩٦٧/١٢/٢٩ س١٨ رقم ١٩ ص١٠٨.

وإذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية، وبعد النطق بــه طــرأ على القاضي الذي أصدره مانع من التوقيع عليه، فإنه يجوز لرئيس المحكمــة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية أن يوقع بنفسه النسخة للحكم، أو ينــدب أحد القضاة للتوقيع عليها بشرط أن يكون القاضي الذي أصــدر الحكــم قــد وضع أسبابه بخطه. فإذا لم يكن قد كتب الأسباب بخطه بطل الحكم لخلوه من الأسباب (مادة ١/٣١٢ إجراءات جنائية) [١].

وإذا خلت النسخة الأصلية من توقيع رئيــس الجلســة كــان الحكــم باطلا[٢]. وإغفال التوقيع من قبل القاضي على محاضر الجلسات لا أثــر لــه على صحة الحكم ما دام قد وقع على هذا الحكم[٣]. ولا يشترط توقيع غــيره من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم[٤]. وعدم توقيع كاتب الجلســة علــى محضر الجلسة أو الحكم لا يبطله[٥].

---

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٢١ ص٤١٨.

(٢) وعدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطــلان بخــلاف عــدم التوقيع على ورقه الذي أصدره، إذ أنــها الدليــل الوحيــد علــى وجــوده (نقــض ١٩٦٨/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٣١ ص٦٥٢ وإذا وقــع الرئيــس على صفحات الحكم عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقي أسبابه ومنطوقه كان الحكم باطلا، نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقــم ٢١٨ ص١١٥٩، والتمسك بالبطلان يجب الحصول على شهادة دالة على عدم توقيع الحكم. ولا يغنــي عن ذلك تأشيرة مستخدمي قلم الكتاب بأن القضية ما زالت طرف القــاضي لكتابــة الأسباب (نقض ١٩٧٣/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٥٦ ص٦٩٦.

(٣) نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقــم ١٧٩ ص٨٦٥، نقــض ١٩٧٧/١/١٦ س٢٨ رقم ٢٠ ص٩٠.

(٤) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٢٠ ص١٠٧٢.

(٥) نقض ١٩٧٥/٥/١١ مجموعة أحكــام النقــض س٢٦ رقــم ٩١ ص٣٩٦، نقــض ١٩٧٤/٢/٢٣ س٢٥ رقم ٣٨ ص١٦٩.

ويجب أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بقدر الإمكان (مادة ٣١٢ إجراءات جنائية). ولا يترتب البطلان على مخالفة - هذا الميعاد الذي لم يقصد به إلا الإرشاد[١]. ويبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يومًا دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرًا بالبراءة[٢]. ولا فرق بين الأحكام التي تصدر في الجلسة التي تمت فيها المرافعة وتلك التي تصدر في جلسة حجزت فيها الدعوى للنطق بها.

فقد أوجب المشرّع وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يومًا من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة[٣].

ولا ينصرف الاستثناء الخاص بالحكم الصادر بالبراءة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية، للدعوى الجنائية[٤]، فيجب أن

---

(١) نقض ١٩٧٤/٤/١ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٧٨ ص٣٦١، نقض ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ رقم ١١٤ ص٥١٨.

(٢) نقض ١٩٨٠/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٦٦ ص٣٦١، نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ س٣٠ رقم ٢١٢ ص٩٨٥، ويقتصر هذا الاستثناء على المتهم. وقصد به ألا يتاح للنيابة العامة الطعن في حكم البراءة بسبب التأخير في التوقيع عليه. أما أطراف الدعوى المدنية التبعية فلا يشملهم الاستثناء أي يظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعًا للأصل العام المقرر في المادة ٣١٢ إجراءات نقض ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢١٩ ص١٠٧٣. وقضى بأن الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. نقض ١٩٧٢/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢١ ص٥٥٢.

(٣) نقض ١٩٨٥/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ٨١٢٤، نقض ١٩٨٥/١/٣١ س٣٦ رقم ٢٣٨٨، نقض ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ رقم ١٤٧ ص٧٠٢.

(٤) نقض ١٩٨٠/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢١٥ ص١١١٣، نقض ١٩٨٠/٤/٢١ س٣١ رقم ١٠٠ ص٥٢٧، وعلّة الاستثناء ترجع كما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لتعديل المادة ٣١٢ إجراءات==

يوضع الحكم الصادر فيها وأن يوقع خلال الميعاد السابق وإلا كان بـــاطلاً[١]. ووفقًا للفقرة الثانية من المادة ٣١٢ إجراءات جنائية، فإن البطـــلان يقتصـــر على عدم التوقيع على الحكم خلال الفترة المشار إليها. فإذا قررت المحكمـــة تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فـــي شيء[٢].

والتوقيع وحده في الميعاد لا يكفي ما دام أن الحكم لم يودع بـــالملف في الميعاد. والعبرة بإيداع النسخة الأصلية موقعًا عليها من رئيس الدائرة فـــي الميعاد المذكور. فالنسخة الأصلية هي التي تحفظ بملـــف الدعـــوى وتكـــون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن. فـــإيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان. فمسودة الحكم مشروع للمحكمـــة حرية تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب. وقضى بأن عدم إيداع الحكم الصـــادر بالإدانة في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرًا ينشـــأ عنـــه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب[٣].

كما قضى بأنه يجب لكي يتمسك الطاعن ببطلان الحكم لعدم توقيعـــه فـــي الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ إجراءات جنائية، أن يحصل علـــى

=ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه. فمراد الشارع قـــد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد في الدعوى الجنائية من الطعـــن على كم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع أسبابه في الميعاد المحدد قانونًا. أمـــا أطـــراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعًا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ إجراءات. نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ س٣٠ رقـم ٢١٢ ص٩٨٥.

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ س٢٧ رقـــم ١٧١ ص٧٥٤، ١٩٧٥/٥/١١ س٢٦ رقـم ٩٢ ص٤٠١.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ س٣١ رقم ١٣٤ ص٦٩٣.

(٣) نقض ١٩٧٧/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٥٣ ص٧٣٤.

شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعًا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد. ولا يغني عن الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليًا من التوقيع[1].

فالشهادة السلبية دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء في الميعاد الذي حدده القانون. ويغني عن هذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التي أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرض عليه بعد انقضاء الميعاد المشار إليه لتوقيعه[2]. والدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه في الميعاد القانوني لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[3].

والأصل في الإجراءات الصحة. فلا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن والتزوير[4].

هذا والعبرة في الأحكام بالورقة التي يحرر فيها الحكم ويوقع عليها وفقًا لما سبق إيضاحه. ويطلق عليها نسخة الحكم الأصلية أو الصورة الأصلية تميزًا لها عن المسودة التي لا يشترط وجودها. فخلو الحكم من المسودة لا يبطله. فتحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي البطلان ما دام الثابت أنه استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية التي نص عليها القانون[5].

---

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٨٦ ص٤٥١.

(٢) نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٠٣ ص٤٩١.

(٣) نقض ١٩٧٨/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٦٧ ص٣٥٣.

(٤) نقض ١٩٨٥/٢/٧ رقم ٨٠٦٢ حكم غير منشور. وقضى بأنه لا يقبل من المتهم قوله أن الحكم صدر بالجلسة غير علنية أو في جلسة غير التي ذكرت به وبمحضر الجلسة ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة نقض ١٩٧٩/١/١١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢ ص٧٩، ١٩٧٩/٢/١ س٣٠ رقم ٣٩ ص١٩٨، نقض ١٩٧٧/١١/٧ س٢٨ رقم ١٩٢ ص٩٢١.

(٥) نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٢٠٠ ص٩٣٢.

المبحث الرابع

البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم

أجزاء الحكم:

يجب أن يشتمل الحكم على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي: الديباجة، الأسباب والمنطوق. وكل جزء منها يشمل بيانات معينة. ونتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي:

الجزء الأول: الديباجة:

الديباجة هي الجزء الأول من الحكم أو مقدمته ويجب أن تشمل البيانات الآتية:

١- اسم الشعب:

فتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب (مادة ٧٢ من الدستور الصادر عام ١٩٧١، مادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية) وأكدت محكمة النقض في بعض أحكامها أن خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته مما يبطله. وعدلت محكمة ا لنقض عن تقدير البطلان جزاء على عدم تتويج الحكم باسم الشعب أو باسم الأمة. فقررت هيئتا المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها مجتمعتين بجلسة ٢ يناير ١٩٧٤ أن قضاء الدستور بصدور الحكم باسم الأمة أو الشعب ليس إلا إفصاحا عن أصل دستوري أصيل وأمر مسبق مقضي مفترض بقوة الدستور نفسه، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا - الأمة أو الشعب - لكون ذلك الأصل واحدا من المقومات التي ينهض عليها نظام الدولة، كشأن الأصل الدستوري بالإسلام دين الدولة، وبأن الشعب المصري جزء من الأمة العربية، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره، دون ما مقتضى لأي التزام بالإعلان عنه من القاضي عند النطق به أو الإفصاح عنه في ورقة الحكم عند تحريره. ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره، ومن بعد صدوره بالنطق به، ليس إلا

عملاً ماديًا لاحقًا كاشفًا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئًا له. ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته[1].

٢- اسم المحكمة:

بيان اسم المحكمة في الحكم يثبت اختصاص الهيئة التي أصدرته بالفصل في خصومة جنائية معيَّنة، فهو من البيانات الجوهرية التي يترتب على خلو الحكم منها بطلانه[2]. وخطأ الحكم في اسم المحكمة التي أصدرته لا يعيبه ما دام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح[3]. والعبرة في بيان المحكمة التي أصدرت الحكم بحقيقة الواقع لا بما ورد خطأ في ديباجة الحكم.

٣- أسماء أعضاء المحكمة:

يجب أن يبيَّن في الديباجة أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم، أي الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا فقط تلاوة الحكم[4]، حتى يكون ذلك دليلاً على صحة تشكيل المحكمة.

فاسم القاضي من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص، وخلوهما معًا من هذا البيان يبطل الحكم[5]. فيكفي أن تتضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التي

---

(١) نقض ١٩٧٤/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٧ ص٢٣، نقض ١٩٧٩/٦/٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٣٦ ص٦٣٦، نقض ١٩٧٤/٢/٢٣ س٢٥ رقم ٣٨ ص١٦٩.

(٢) نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٦٥ ص٧٨١، نقض ١٩٧٢/٥/٢١ س٢٣ رقم ١٧٤ ص٧٧٧.

(٣) نقض ١٩٧٩/١/٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٣٦ ص٦٣٦.

(٤) نقض ١٩٧٩/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢٧ ص٥٩٨، نقض ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ رقم ٩٢ ص٥٠١.

(٥) نقض ١٩٧٩/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٢٠ ص١١٥.

نظرت الدعوى ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان[١]. كما يكفي ثبوت أن الهيئة التي سمعت المرافعة هي بذاتها التي أصدرت الحكم، فلا يعيب الحكم ورود اسم قاض رابع تزيدًا بمحضر الجلسة[٢]. ومن المقرر أن السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر.

ولا يترتب البطلان على إغفال أسماء القضاة إلا بالنسبة للقضاة الذين أصدروا الحكم[٣]. ولا ينال من صحته أن الكاتب سها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الذي انتدب للجلوس بهيئة المحكمة في جلسة غير تلك التي سمعت فيها المرافعة[٤].

ولا توجد المادة ٤١١ من قانون الإجراءات بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة الاستئنافية. فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلي فعلاً[٥].

والخطأ المادي في أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله[٦].

وإذا خلا الحكم من بيان اسم وكيل النيابة فلا يترتب على ذلك بطلان الحكم ما دام أن أحدًا من الخصوم لم يدفع بعدم صحة تشكيل المحكمة[٧].

---

(١) نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٤١ ص٦٥٤.

(٢) نقض ١٩٨٠/١/٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٠ ص٥٤.

(٣) نقض ١٩٧٩/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٦٧ ص٣٢٥.

(٤) نقض ١٩٧٩/٣/٤ سابق الإشارة إليه.

(٥) نقض ١٩٧٩/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٣٣ ص١٧١.

(٦) نقض ١٩٧٩/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢٧ ص٥٩٨.

(٧) فلا بطلان إذا لم يدع بأن النيابة لم تكن ممثلة فإغفال إثبات اسم ممثل النيابة في محضر الجلسة والحكم مجرد سهو مادي لا يترتب عليه البطلان متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة وإبداؤها طلباتها نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٤٨ ص١٧٤.

ومحضر الجلسة الذي يثبت به حضور ممثل النيابة يكمل الحكم في سد النقص الذي يشوب هذه البيانات كما أوضحناه.

٤- تاريخ الإصدار:

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته. ويمتد البطلان إلى كل حكم يؤيده.

والغاية التي من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره[1]، هي أن الحكم باعتباره إعلانا عن الإرادة القضائية للقاضي تترتب عليه الكثير من الآثار، الهامة التي تسري من تاريخ النطق به[2]. ويعول عليه في حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها، أو تقادم الحقوق المدنية التي فصل فيها الحكم. كما أن تاريخ الحكم يتفتح به باب الطعن المناسب في الحكم، وبدء سريان ميعاده، إن كان لذلك محل فضلا عن أهميته في تحرير الوقت الذي تسري فيه حجية الأمر المقضي. ولذا كان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها. وبناء على ذلك يحق لكل من له مصلحة من الخصوم الطعن بالبطلان في الحكم للنقض في هذا البيان. غير أنه بالنسبة

---

(١) نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ رقم ٤٦٦، نقض ١٩٨٥/١/٢٤ رقم ٧٩٠١، نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ رقم ٢٦٩٤، نقض ١٩٨٤/١١/٢٢ رقم ٦٣٨، نقض ١٩٨٤/١١/٨ رقم ١٠٩٤، نقض ١٩٨٤/٤/١٩ رقم ٧٠١٧، نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ رقم ٦٨٧٨ أحكام غير منشورة، نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٣٧ ص١٨٩.

(٢) نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٣٨ ص١٨٩.

لأحكام البراءة، وفيما يتعلق بالنيابة العامة، التي هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية، فإن في مثولها الوجوبي في جميع إجراءات المحاكمة من يفيد علمها اليقيني بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره. فتمسكها ببطلان الحكم لهذا السبب لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة، وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحث[١].

والعبرة في بيان تاريخ صدور الحكم بما هو ثابت في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير. فلا قيمة لما ورد على خلاف ذلك في مسودة قرارات القاضي[٢].

ولا يكفي اقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة[٣].

ولا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في الصفحات الداخلية للحكم ذلك لأن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معيَّن[٤].

كذلك فإن خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمرًا لإحالة لا يبطله، إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نص يوجد ذكر هذا التاريخ في الحكم. ولا عبرة بالخطأ المادي الواضح الذي يرد في تاريخ الحكم والذي لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة[٥].

---

(١) نقض ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٣٥ ص١٧٢.

(٢) نقض ١٩٧٤/١٠/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٣٩ ص٦٤٣.

(٣) نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٨٠ ص٣٩٠.

(٤) نقض ١٩٧٧/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٢٠ ص٩٠.

(٥) نقض ١٩٧٦/٢/٢ س٢٧ رقم ٣٢ ص١٦٢، نقض ١٩٨٥/١/٢٤ رقم ٣١٩٧ حكم غير منشور.

ومحضر الجلسة الذي يثبت فيه حضور ممثل النيابة وأسماء أعضـاء المحكمة الآخرين وأسماء الخصوم يكمل الحكم في سد النقص الذي يشـوب هذه البيانات[١] وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ[٢].

٥- بيانات المتهم:

فمن البيانات الضرورية التي يجب أن تشملها الديباجة كذلـك اسـم المتهم وكل ما يحدد شخصيته وإذا شاب اسم المتهم خطأ، أو خلا الحكم مـن الاسم كلية فلا يبطل الحكم إذا أمكن تحديد شخصيته من خلال مـا ورد فـي أسباب الحكم أو محضر الجلسة. كما أن خلو الحكم من بيان سـن المتـهم لا يعيبه ما دام أنه لم يدع أن السن يؤثر في مسئوليته أو عقابه.

٦- الحكم الصادر بالإعدام يجب أن يتضمن بيانات جوهرية من بينها أن يكون قـد صدر بإجماع الآراء بعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية، ومن محكمة مشـكَّلة وفقًا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، وأن يكون قد جاء خلوًا من قالـة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ولم يصدر بعده قـانون يسـري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم[٣].

الجزء الثاني: أسباب الحكم:

الأسباب هي ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصـل إليها في منطوقه. وقد استلزم القانون في الأحكام بيان الأسباب التـي اسـتند إليها الحكم في الدعوى الجنائية، بل أيضًا فيما انتهى إليه بالنسـبة للطلبـات

---

(١) نقض ١٩٨٠/١/٢٨ مجموعة أحكام النقـض س٣١ رقـم ٢٧ ص١٣٩، محضـر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرتـه، نقـض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٢٩ ص٦٥٩.

(٢) نقـض ١٩٨٠/١٠/٦ س٣١ رقـم ١٧٣ ص٨٩٥، ١٩٨٠/٦/٩ س٣١ رقـم ١٤٤ ص٧٥٢.

(٣) نقـض ١٩٨٠/١٢/٤ مجموعـة أحكـام النقـض س٣١ رقـم ٢٠٥ ص١٠٦٥، نقـض ١٩٨٠/٢/١١ س٣١ رقم ٤٤ ص٢١٨، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٠٠.

والدفوع التي تقدم بها الخصوم. فبعد أن أوجب القانون في المادة ٣١٠ إجراءات جنائية اشتمل الحكم للأسباب التي بني عليها. نص في المادة ٣١١ على أن المحكمة يجب عليها أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

ولا شك أن استلزام التسبيب هو من الضمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم الثقة في القضاء من ناحية وتيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخرى.

الشروط اللازمة لصحة التسبيب وجزاء تخلفها:

لا مراء في أن التسبيب يكمن فيه فن القضاء. ففي هذه المنطقة من الحكم تبرز شخصية القاضي ويتضح مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون وتمكنه من أصول الاستدلال، وقدرته على المزج بين ذلك كله والتعبير عنه بلغة واضحة. ولكي تحقق الأسباب الغاية منها يجب أن يبين الحكم مضمون كل دليل ومؤداه، وأن يكون لكل دليل مأخذه من أوراق الدعوى، وأن يكون مقبولاً في ذاته، ومتسقًا مع غيره من الأدلة، وأن يكون من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه الحكم المنطوق.

ويبطل الحكم لخلوه من الأسباب إذا كانت الأسباب مجملة، كأن تقول المحكمة إن التهمة ثابتة من التحقيقات، لأن هذه العبارة لا تصلح أن تكون سببًا. وفي هذا تقول محكمة النقض إنه لو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم، لكان إيجاب التسبيب ضربًا من العبث، ولكنها الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم، وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه[1].

---

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ص١٨٣ رقم ٢٢٣.

ويبطل الحكم إذا أشار إلى الدليل دون أن يورد مضمونه ومــؤداه، أو وجه الاستدلال به، كأن يصرح عنه الإدانة بأنه عول على تقريــــر الطبيــب الشرعي أو على اعتراف المتهم دون أن يورد مضمون التقرير أو الاعتراف ولا وجه الاستدلال به، ولا يرفع هذا العوار أن يحيل الحكم في بيان الدليــــل الذي عول عليه إلى ما هو ثابت في محاضر الضبـــط أو التحقيــق أو فــي محاضر الجلسات. ذلك أن ورقة الحكم يجب أن تشـــتمل فــي ذاتــها علــى مضمون الأدلة التي أخذ الحكم بها، ولا يسري في شأنها مــا يســري علــى بيانات الديباجة من جواز جبر القصور أو الخطأ فيها بمــا هــو ثــابت فــي محضر الجلسة.

وبيَّنت محكمة النقض العلة من إلزام القاضي ببيان مضمون الدليــــل الذي استند إليه ومؤداه بقولها إنه "ينبغي سرد مضمون الدليل وذكــر مــؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمـــة ومبلــغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه اســـتدلاله بــها"[1]. ويشترط لصحة التسبيب أن يكون لكل دليل عول عليه الحكـــم أصلــه فــي الأوراق، وأن يكون تحصيل الحكم لهذا الدليل أمينًا، أي مطابقًا للواقع. فـــإذا استند الحكم إلى دليل لا اصل له في الأوراق كان معيبًا بالخطأ في الإسناد.

---

(١) نقض ١٩٦١/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٧٥ ص٨٨٠، وقضـــت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قـــد اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيًا بالإشارة إلـــى نتائج تلك التقارير دون أن يبيّن مضمونها من وصف الإصابات وموضوعـــها فـــي جسم المجني عليها وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقيق في مـــدى مواءمتـــها لأدلـــة الدعوى الأخرى، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين اســتعرضت الدليـــل الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلمامًا شاملاً يهيء لها أن تمحّصه التمحيص الشـــامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحـــث لتعـــرف وجـــه الحقيقة، نقض ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ رقم ٤٥ ص١٨٤.

وإذا كان للدليل أصله،لكن الحكم أورده على غير وجه كان معيبًا بمخالفة الثابت في الأوراق[١]. أما إذا كان للدليل أصله وكان الحكم قد أورده على وجهه، إلا أنه أخطأ في بيان مصدره، فلا تأثير لذلك على صحته، ومن هذا القبيل أن ينسب الحكم إلى الشاهد أنه أدلى بالشهادة التي عول عليها في تحقيق النيابة العامة، في حين انه أدلى بها في جلسة المحاكمة أو العكس، لأن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره[٢].

ويشترط لصحة الحكم ألا تتنافر أسبابه. ويقع ذلك إذا تعارضت أدلته تعارضًا يستعصي على التوفيق والمواءمة، لأنها عندئذ تكون متناقضة، والتناقض يفضي إلى التهاتر والتساقط، فيصبح الحكم وكأنه غير قائم على أسباب تحمله[٣]، ويشترط كذلك ألا تتناقض الأسباب مع المنطوق، وإلا كان المنطوق بلا أسباب تحمله، أو كان قائمًا على أسباب لا تكفي لحمله[٤].

---

(١) فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أن ثمة إجماعًا من شهود الإثبات على صحة الواقعة كان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التي أجريت في الدعوى كأنه يكون معيبًا متعينًا نقضه، نقض ١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٩٤٦ ص٩٢٨ وإذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المتهم تمسك مع زملائه بدفاع هام وقالت المحكمة في حكمها أن المتهم لم يتمسك بهذا الدفاع كان حكمها باطلاً لمخالفته الوقائع، نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٢٧ ص٤٠٥.

(٢) نقض ١٩٥٨/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٥٩ ص٢٠٦، نقض ١٩٧٧/١/٣ س٢٨ رقم ٣٠ ص١٣٨.

(٣) تعرف محكمة التناقض بين الأسباب بأنه ما يكون من شأنه أن ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، نقض ١٩٧٣/٥/٦ مجموعة أحكام النقض س٤٤ رقم ١٢١ ص٥٩٦.

(٤) قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم في الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فإنه في منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته، فإن منطوقه يكون قد جاء مناقضًا لأسبابه، نقض ١٩٥٢/١٠/٦ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٤ ص٧.

ويبطل الحكم إذا عول في أسبابه على دليل يقره القانون، إما لعدم مشروعيته في ذاته أو لعدم توافر الشروط اللازمة لقبوله.

ويشترط لصحة تسبيب حكم الإدانة أن يقيم الدليل على ثبوت كل ركن من أركان الجريمة وظروفها المشددة، وأن يورد كل طلبات المتهم ودفاعه وأن يرد عليها إن لم يأخذ بها. وأن يبين الأسباب التي استند إليها في ذلك، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، أو به وبالإخلال بحق الدفاع.

ويشترط لصحة حكم الإدانة أيضًا أن يبين نص القانون الذي بموجبه، لأن بيان هذا النص في الحكم جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات. فإذا خلا حكم الإدانة من بيان النص الذي أنزل بموجبه العقاب على المتهم، فإنه يكون باطلاً. ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بها[1]. ولا يكفي أن يذكر الحكم رقم القانون المطبَّق، بل يجب لصحته أن يعيِّن النص الذي طبَّقه[2]. وإذا كان النص المطبَّق يشتمل على عدة فقرات وجب بيان الفقرة المنطبقة إذا كان حكمها يختلف عن حكم الفقرات الأخرى، لأن كل فقرة تعد في هذه الحالة نصًا قائمًا بذاته، أما إذا لم يختلف الحكم القانوني باختلاف الفقرات فلا شيء على المحكمة إن هي ذكرت رقم المادة المنطبقة دون تعيين الفقرة التي طبقتها منها[3]. ويشترط لصحة الحكم أخيرًا أن يكون

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٩١ ص١٠٦١، نقض ١٩٥٨/٤/٨ س٩ رقم ١٠٩ ص٤٠٥، نقض ١٩٧٢/٥/١٤ س٢٣ رقم ١٥٩ ص٧١١.

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٧٠ ص٣٥١.

(٣) قضت محكمة النقض بأن إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ عقوبات (الخاصة بالاشتراك) تكفي في بيان مادة القانون التي طبقتها المحكمة على المتهم بوصفه شريكا ولو لم تشر إلى فقرتيهما الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض، نقض ١٩٥٧/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٧٦ ص٦٤٠.

واضح العبارة لا تعسر قراءته ولا فهمه. فيبطل الحكم إذا كانت أسبابه قد كتبت بعبارات غير مفهومة أو بخط غير مقروء، لأن هذا العيب يعوق الخصوم كما يعوق محكمة النقض عن تفهم مرامي الحكم، فلا يتمكن الخصوم من إعداد طعنهم عليه، ولا يتاح لمحكمة النقض بدورها الاستيثاق بأن القانون طبق تطبيقًا صحيحًا، ويكون الحكم في واقع أمره خاليًا من الأسباب[1].

الجزء الثالث: منطوق الحكم:

التعريف به:

منطوق الحكم هو جزؤه الذي يتضمن قراره الفاصل في موضوع الدعوى، أو في المشكلة التي ثارت قبل الفصل في الموضوع. ويمثل المنطوق الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، أي النتيجة الضرورية للحجج الواقعية والقانونية التي تضمنتها الأسباب.

وإذا كان الحكم فاصلاً في الموضوع فإنه يتعين أن يقرر البراءة أو الأدلة، وفي حالة الإدانة يجب أن يحدد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها. وقد بيّنت هذا الفحوى للمنطوق المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسًا احتياطيًا من أجل هذه الواقعة وحدها. أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقبًا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة قانونًا".

وإذا نظرت المحكمة في دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، فإن الحكم في موضوع الدعوى الجنائية "يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في

---

(١) نقض ١٩٩١/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س٤٢ رقم ١٥٢ ص١٠٨٨.

الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف" (المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

أهمية المنطوق:

يعد المنطوق الجزء الأساسي في الحكم، وهو أكثر أهمية من الأسباب، فهذه كل قيمتها أنها المقدمة المنطقية للمنطوق وخلاصة الأسانيد التي اعتمد عليها. ودور المنطوق أنه يحسم النزاع، ويؤدي الوظيفة التي أناطها القانون بالحكم[١]. والحكم الذي يخلو من المنطوق حكم منعدم. وليس للحكم وجود قانوني ما لم ينطق بمنطوقه علناً[٢]. وأهمية المنطوق أنه تتعين به المراكز القانونية لأطراف الدعوى. وأنه الذي يحوز حجية وقوة الشيء المحكوم فيه[٣]. وهو جزء الحكم الذي ترد عليه طرق الطعن[٤].

القواعد التي يخضع لها المنطوق:

أهم هذه القواعد أنه يجب أن ينطق به علناً. فقبل النطق به لا يكون للحكم وجود، ولو حررت مسودته، ويجوز لكل عضو في المحكمة أن يطلب إعادة المداولة في شأنه. وإذا تغير تشكيل المحكمة قبل النطق بالحكم تعيَّن أن تعاد المداولة بين القضاة الذين صاروا يشكلون المحكمة. ويتعيَّن أن ينطق

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٩.

(٢) ويستخلص ذلك من المادة ٣٠٣ إجراءات جنائية التي تتطلب صدور الحكم (في جلسة علنية) وما جرى به العرف القضائي من قصر هذا الاشتراط على منطوق دون أسبابه.

(٣) د/عمر السعيد رمضان جـ٢ - المرجع السابق ص١٦٨.

(٤) لا يجوز أن يرد الطعن على أسباب الحكم دون منطوقه، إذ لا تتضمن الأسباب فصلاً فيما ثار في الدعوى من نزاع ولا تقرأ وتنشأ حقاً، وإنما تتضمن فحسب مجرد حجج وأسانيد واقعية أو قانونية. نقض ١٩١٠/٢١/٣١ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ٣٢ ص٥٩ نقض ١٩٢٠/١/٢٤ س٢١ رقم ٧٦ ص١٢٣، نقض ١٩٣٢/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣١ ص٢٦.

بالمنطوق علنًا، فإذا نطق في جلسة سرية كان الحكم باطلاً. ويتعيَّن أن يكون المنطوق الذي يرد في مسودة الحكم هو ذاته الذي نطق به، إذ الاختلاف بينهما ينفي صفة المنطوق عما ورد في المسودة ولم ينطق به.

ويتعيَّن أن يتضمن المنطوق فصلاً صريحًا فيما قدم إلى المحكمة من طلبات، وقد يتطلب القانون بيانات إضافية في منطوق بعض الأحكام، كالنص على الإجماع في منطوق الحكم الصادر بالإعدام. ولا يشترط أن يتضمن المنطوق ردًا في الدفوع الجوهرية في الدعوى، إذ تتضمن الأسباب هذا الرد[1]. وإذا كان الأصل أن يفصل المنطوق صراحة في جميع الطلبات (المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية) [2]، إلا أنه يجوز أن يفصل في بعضها ضمنًا إذا كان ما قرره صراحة في شأن بعض الطلبات يستفاد منه "بالضرورة المنطقية" الفصل في سائر الطلبات على وجه معيَّن، مثال ذلك أن تنسب إلى شخص تهمتان، فيقتصر الحكم على إدانته في إحداهما ويكون مستفادًا من صياغة هذه الإدانة أن المحكمة قد برأته من التهمة الثانية[3].

أما إذا لم يمكن أن يستخلص ضمنًا قضاء معيَّن للمحكمة في شأن الطلب الذي لم تفصل فيه بحيث ثبت أنها أغفلت الفصل فيه، فإنه يتعيَّن أن تطبق المادة ١٩٣ من قانون المرافعات التي تقرر أنه "إذا أغفلت المحكمة

---

(١) قضت محكمة النقض أنه لا يلزم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبداها المتهم في المرافعة، اكتفاء بما ورد في أسبابه، إذ في قضائه بالإدانة ما يفيد ضمنًا أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها" نقض ١٩٥٦/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣١٣ ص١١٣٤، نقض ١٩٦٠/١١/١ س١١ رقم ١٤٤ ص٧٥١.

(٢) نصت هذه المادة على أنه "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم..".

(٣) د/محمد مصطفى القللي .. المرجع السابق ص٤٤٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٩.

الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه". ويعني ذلك أنه يتعين على النيابة العامة أن ترجع إلى المحكمة وتعلن المتهم بالحضور أمامها وتطلب منها إكمال حكمها بالفصل فيما أغفلته، ذلك أنها لم تستنفذ بعد سلطتها، في الدعوى ولا يجوز للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص، إذ لا تباشر هذه المحكمة اختصاصها إلا فيما تضمن فيه محكمة الدرجة الأولى واستنفذت في شأنه سلطتها[1]. وتطبق هذه القاعدة إذا كان ما أغفلت المحكمة الفصل فيه هو الدعوى المدنية.

---

(١) وقد قالت محكمة النقض في ذلك "إذا كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل في التهمة المسندة للمطعون ضده، فالطريق السوي أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم، وأن تطلب منها إكماله بالفصل فيما أغفلته، وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوى، فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها في أمر لم يستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم، نقض ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٣٨ ص٥٤٦.

الباب الخامس

الأمر الجنائي

الأمر الجنائي هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة. وقد أخذنا بنظام الأمر الجنائي في التشريع المختلط أولا في سنة ١٩٣٧، ثم في تشريعنا الوطني في سنة ١٩٤١ مقتبسين إياه من بعض الشرائع الأجنبية. وأما القانون الفرنسي فلم يأخذ به اكتفاء بنظام الصلح في المخالفات الذي يشبهه من بعض النواحي.

وأجدر مزايا هذا النظام بالذكر هي توفير وقت القاضي والخصوم والشهود والمصاريف في دعاوى قليلة الأهمية، مع المبادرة إلى توقيع العقوبة. وإذا أقيل بأنه لا يكفل حقوق الخصوم فإن لكل منهم عدم قبوله فيسقط الأمر فتنتظر الدعوى كالمعتاد.

ولذا نقسم هذا الباب إلى عدة فصول:

الفصل الأول

الأمر الجنائي بمعرفة القاضي الجزئي

للنيابة العامة في المخالفات وفي مواد الجنح التي لا يوجد القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية الألف جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب، بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة (م٣٢٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ولا يقضى في الأمر الجنائي

بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات ومـــا يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفـــض الدعـــوى المدنية أو يوقف تنفيذ العقوبة. (م٣٢٤ إجراءات معدلة بالقـــانون رقـــم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) [1].

ويجوز الأمر الجنائي من القاضي الجزئي في الجنـــح والمخالفـــات. ولو كانت فيها عقوبة تكميلية كالغلق أو الإزالة، وجوبية كانت أو جوازيـــة. وعندئذ يحكم بالغرامة بحيث لا تتجاوز ألف جنيه في الجنح وفي المخالفـــات كعقوبة أصلية، كما يقضي بالعقوبات التكميلية، فضلا عن التضمينات، ومـــا يجب رده والمصاريف. وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم في الأمر الجنائي بغير الغرامة كعقوبة أصلية، ومن ثم خرج عن نطاقها:

أولا: الجنايات.

ثانيا: الجنح التي يوجب فيها القانون الحبس، أو الغرامة التي يزيـــد حدهـــا الأدنى على ألف جنيه. ويصدر الأمر الجنائي على طلب النيابـــة دون غيرها من الخصوم كالمتهم أو المدعي المدني، كما أنه ليس للقـــاضي أن يختار من تلقاء نفسه طريق الأمر الجنـــائي إذا أقيمـــت الدعـــوى بطريق التكليف بالحضور.

---

(١) عدل الشارع بذلك من الخطة التي كان يقررها قانون الأوامر الجنائية، فصار الأمـــر الجنائي جائز في جميع الجنح التي لا يحكم فيها بغير الحبس أو الغرامة، لأنـــه مـــن الأوفق ألا يقيد الأمر الجنائي بجرائم معينة، وأن يكون جائزا في جميع الجنح التـــي بحسب ظروفها تعتبر قليلة الأهمية ويمكن أن يكتفى فيها بعقوبة الغرامة لحد معيـــن ولا ضرر على المصلحة العامة من ذلك ما دام للقاضي أن يرفض توقيع العقوبـــة إذا رأى أن الفعل يستحق عقوبة أشد". تقرير لجنة مجلس الشيوخ على مشروع قـــانون الإجراءات الجنائية. د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٤١٨، د/محمـــود مصطفى - المرجع السابق ص٥١٢، د/عمر السعيد رمضـــان - جـــ٢ المرجـــع السابق ص١٨٩.

ويجوز الادعاء مدنيا في أي وقت حتى صدور الأمر، فإذا صدر قبل الادعاء فلا يكون أمام المضرور سوى سلوك السبيل المدني وحده لكـــن إذا أعيد نظر الدعوى الجنائية نتيجة عدم قبول المتهم أو النيابة له، فيجوز عندئـذ الادعاء مدنيا وفقا للقواعد العامة[١].

عدم قبول الأمر الصادر من القاضي الجزئي:

للنيابة أن تعلن عدم قبولها الأمر الجنـائي الصـادر مـن القـاضي الجزئي، كذلك لباقي الخصوم هذا الحق، ولا يعد منهم المجني عليـه إذا لـم يكن قد ادعى مدنيا. ويكون ذلك بتقرير في قلم الكاتب في ظرف ثلاثة أيـام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة، وتاريخ إعلانه بالنسبة لبـاقي الخصـوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ويحـدد الكـاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة في مراعاة المواعيد المقررة فـي المادة ٢٣٣ وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصـوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٠. أما إذا لـم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة فإنه يصبـح نـهائيا واجـب التنفيذ. ولا يكون لما قضي به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية"[٢].

وإذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحـددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقا للإجراءات العادية، وللمحكمة أن تحكم فـي

---

(١) نصت المادة ٣٤٨ من مشروع قانون الإجراءات لسـنة ١٩٩٧ علـى أن "لرئيـس النيابة أو وكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصـدار الأمـر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التـي يزيـد حدها الأدنى على خمسة جنيه ولو لم يطلب فيها التعويضات وما يجب رده، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والمصـاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات..".

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م.

حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنـــائي أو أخف منها حسبما تراه، أما إذا لم يحضر فتعود للأمر قوته ويصبح نـــهائيا واجب التنفيذ (م٣٢٨ معدلة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣).

وإذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي واحد وقـــرروا عـــدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضـــر البعـــض الآخر، فتنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر، ويصبـــح الأمـــر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضـــر (م٣٢٩ إجـــراءات جنائيـــة). ويثـــير نظـــام الاعتراض على الأمر الجنائي نقاشا حول طبيعته، وهل يعد هذا الاعـــتراض بمثابة طعن في الأمر الجنائي، أم مجرد إعلان لرغبـــة المعـــترض فـــي أن تجرى المحاكمة بالطريق العادي بغير أن تعتبر هذه الرغبة بمثابة طريق مـــن طرق الطعن؟ وقد أيد جانب من الفقه الرأي الأول[(١)]، حين أيد جـــانب آخـــر الرأي الثاني[(٢)].

وذهبت محكمة النقض صراحة إلى اعتناق هذا الرأي الثاني فقـــررت أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة فـــي الأحكـــام الغيابية. وهو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعـــترض بعـــدم قبولـــه إنـــهاء الدعوى بتلك الإجراءات.

فإذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلســـة المحـــددة تنظر الدعوى في مواجهته. وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نـــــهائيا واجب التنفيذ. ويدل ذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد مـــن قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية.

---

(١) حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص٨٥٥، د/يسر أنور علـــي - مجلـــة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يولية ١٩٧٤ ص٥٨١، ٥٨٢.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٣٨٥، د/مأمون سلامة - المرجع الســـابق ص٣١١.

ويترتب على مجرد التقرير به سقوط هذا الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن. غير أن نهائية هذا الأثر القانوني ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها سقط اعتراضه، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا "واجب التنفيذ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا إلى الأصل في شأنه"[١].

ولا ريب أن هذا الرأي أكثر اتساقا مع نظام الاعتراض على الأمر الجنائي في تشريعنا المصري من زاويتين:

الأولى: أنه بمجرد الاعتراض وحضور الجلسة يسقط الأمر الجنائي ويعتبر كأن لم يكن، وهو في هذا الأثر يختلف عن المعارضة في الحكم الغيابي حيث لا تسقط الحكم تلقائيا، بل ينبغي أن يلحقه الإلغاء أو التعديل عند الحكم في موضوع المعارضة.

الثانية: أن المحكمة يمكنها عند نظر الاعتراض على الأمر الجنائي أن تسيء إلى المعترض فتشدد العقوبة مقدارا أو نوعا كما قلنا، أما في نظام المعارضة في الأحكام الغيابية فتسري قاعدة أخرى هي عدم جواز الإساءة إلى المعارض بسبب معارضته.

رفض إصدار الأمر:

طبقا للمادة ٣٢٥ يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى:

أولا: أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو بدون تحقيق نهائي أو مرافعة.

ثانيا: أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم، أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها. ويصدر قرار

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٣ ص١٢٠، نقض ١٩٧٤/٢/١٠ س٢٥ رقم ٢٥ ص١٠٨، نقض ١٩٧٥/٥/٤ س٢٦ رقم ٨٩ ص٣٨٩.

الرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار. فيترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية[١].

الفصل الثاني

الأمر الجنائي بمعرفة وكيل النيابة

استحدث هذا النظام القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣، وبه أعطى سلطة الاتهام حق توقيع العقوبة لأول مرة في تشريعنا، لكن في نطاق ضيق. وطبقا للمادة ٣٢٥ مكررا مضافة بالقانون ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وبالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١. وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وطبقا للمادة ٣٢٥ مكررا إجراءات (يكون لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأول على خمسمائة جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات التي لا يرى حفظها، ولا يجوز أن يؤمر التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. وللمحامي العام ورئيس النيابة حسب الأحوال، أن يلغي الأمر الخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية" وبالتالي يجوز لهؤلاء إصدار الأمر الجنائي بشروط ثلاثة هي:

أولا: ألا يكون الجنس فيها وجوبيا.

ثانيا: ألا تكون فيها عقوبة تكميلية وجوبية.

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٨٦٠.

ثالثا: ألا يكون فيها ادعاء مدني بالتضمينات أو الرد. ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد على خمسمائة جنيه في المخالفات وفي الجنح، وبالعقوبات التكميلية[١].

عدم قبول الأمر الصادر من وكيل النيابة:

للمتهم وحده أن يعلن عدم قبوله الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة. ويكون الاعتراض بنفس الإجراءات التي بيناها آنفا فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي الجزئي، ومرتبا نفس الأثر، وهو سقوطه واعتباره كأن لم يكن، كما تسري كذلك نفس الأحكام عند حضور المعارض وعند غيابه، وكذلك عند تعدد المتهمين. هذا وقد رسم القانون المصري طريقا خاصا لإلغاء الأمر الجنائي، إذا أباح للمحامي العام أو لرئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغي الأمر الخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادة (م٣٢٥/٢ مكرر معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. ومقتضى هذا النص الأخير أنه إذا صدر الأمر الجنائي من رئيس نيابة فلا يجوز إلغاؤه إلا بمعرفة المحامي العام المختص مكانيا، أما إذا صدر من وكيل نيابة من الفئة الممتازة فلا يجوز إلغاؤه إلا بمعرفة رئيس النيابة المختص مكانيا. وهذا اختصاص استثنائي لا يباشره بصريح نص المادة ٣٢٥ مكررا معدلة أحد غيرهما من أعضاء النيابة[٢].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٠٢.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٧٢٠.

الفصل الثالث

بيانات الأوامر الجنائية

وإعلانها والأشكال في تنفيذها

وضع القانون قواعد عامة تسري على الأوامـر الجنائيـة بصـرف النظر عن الجهة التي أصدرتها. وهذه القواعد هي أن يعين في الأمر فضـلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التـي طبقت. ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الـذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة رجال السلطة العامـة (م٣٢٦ معدلة). وكانت المادة ٣٢٦ إجراءات قبـل تعديلـها توجـب بيـان الأسباب التي بني عليها الأمر، لكن عدل عن إيجاب التسبيب إزاء ضخامـة عدد الأوامر الجنائية التي تصدر بلا انقطاع، بما يتعذر معه تسبيبها.

وإذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر:

لا يزال قائما لعدم إعلانه أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعـا قـهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر فـي التنفيذ يقدم الأشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغـير مراوغـة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته، أو بدون تحقيق أو مرافعـة، فيحـدد يومـا لينظر فيه الإشكال وفقا للإجراءات العاديـة، ويكلـف المتـهم وبـاقي الخصـوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقـا للمـادة ٣٢٨ (م٣٣٠) إجراءات. ولم يرد نص بخصوص الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي عندمـا يكون صادرا من النيابة، ونرى اختصاص القاضي الجزئي به بوصفـه صـاحب الاختصاص الأصلي بالنظر في الإشكالات المتعلقة بالأوامر الجنائية عندما تكـون صادرة من القاضي الجزئي، وقياسا عليها[١].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٨.

الباب السادس

طرق الطعن في الأحكام الجنائية

الطعون الجنائية هي الطرق القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه. هـــذا وخطأ الحكم القضائي هو سبب الطعن الجنائي.

وطرق الطعن قد تكون عادية أو غير عادية. وطرق الطعن العاديـــة في الأحكام هي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادة هي النقــض وطلب إعادة النظر.

هذا والمصلحة مناط الطعن ولا يضار طاعن بطعنه. ولا يعتبر مـــن قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ في حكم طبقا لأحكام المادة ٣٣٧ مـــن قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمـــة أمن الدولة العليا بطريق النقض وإعادة النظر. كما يجوز الطعن في أحكـــام أمن الدولة الجزئية أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المســتأنفة، ويجـــوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر.

كما يجوز للنيابة باعتبارها ممثلة للصالح العام، المتمثل فـــي تحقيـــق موجبات القانون أن تطعن في الحكم حتى ولو لم يكن لـــــها كســـلطة اتـــهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه حتى تكـــون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة. ولا تتقيد طرق الطعن العاديـــة بأسباب معينة، وتنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن، أما طـــرق الطعـــن غير العادية فإنها لا تكون إلا بناء على أسباب حددها القانون، وتتقيد محكمـــة الطعن فيها بأوجه الطعن دون الخروج عليها.

هذا وقد يخطئ الحكم ويتخذ الخطأ شكل البراءة فيكون للنيابـــة حـــق الطعن في الحكم بالاستئناف أو النقض، وقد يتخذ الخطأ شكل الإدانة الخاطئـــة

فيكون للنيابة الحق في الطعن بالاستئناف والنقض وإعادة النظر حسب طبيعة الخطأ الواقع في الحكم، كما يكون للمتهم وحده الحق في الطعن بالمعارضـــة في الحكم[1].

التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية:

تختلف طــرق الطعــن العادية عن طرق الطعن غير العاديــة مــن عدة وجوه:

فمن ناحية، يجوز للخصم اللجوء إلى طريق الطعن العادي أيا كـــان باعثه على ذلك، ولذلك يتسم طريق الطعن العادي بنطاق شديد الاتساع، أمـــا طريق الطعن غير العادي فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا توافرت حالات معينــة حددها المشرع على سبيل الحصر، فالطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا توافـــرت إحدى حالات ثلاث نصت عليها المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولا يجوز طلـب إعــادة النظر إلا في الحالات الخمس التي حددتها المادة ٤٤١ من قانون الإجـراءات الجنائية. ومن ناحية أخرى، نلاحظ أن طرق الطعن العادية يجـــوز الجمــع بينها بينما لا يجوز ذلك بين طريقي الطعن غير العــاديين، أو بيــن طريــق عادي وطريق غير عادي، فطريق الطعن غير العادي لا يجوز طرقــه إلا إذا أغلقت طرق الطعن العادية وفضلا عما تقدم، فإن طرق الطعن العادية تواجه - كقاعدة - أحكاما لم تنفذ بعد، ذلك أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحــاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلـك" (مادة ٤٦٠ إجراءات جنائية)، أما طرق الطعن غير العاديــة فــهي تواجــه

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع الســابق ص٦٤٧، د/رؤوف عبيـد - المرجـع السابق ص٨٦١، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٨٨٩، د/عمر الســعيد رمضان - المرجع السابق ص١٩٩، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق جــــ٢ ص٣٤٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٧١.

أحكاما واجبة التنفيذ، ولا يترتب على طرق أحد هذه الطرق إيقاف التنفيذ إلا على سبيل الاستثناء. من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦٩ إجراءات جنائية من أنه: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام".

وأخيرا فإن القانون يوجب على الخصم الذي يريد الطعن في الحكم أن يسلك الطريق العادي أولا إذا كان ذلك متاحا، ولو كان الطعن يستند إلى سبب من الأسباب التي تقررت طرق الطعن غير العادية لإصلاحها[1]. ولذلك تنص المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض على أن: "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا". كذلك لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح (م٣٠ من القانون المذكور)، ويعني ذلك أنه إذا أهمل الخصم طرق سبيل الاستئناف يمتنع عليه الطعن بطريق النقض.

الأحكام المشتركة بين جميع طرق الطعن:

تشترك طرق الطعن جميعا عادية كانت أو استثنائية في بعض الأحكام العامة وذلك على الوجه التالي:

١- يجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى وكان ذو مصلحة في الطعن. فلا يقبل الطعن في الحكم الجنائي من المدعي المدني لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن من الوارث في حكم صدر ضد مورثه لأنه لم يكن طرفا في الخصومة التي انتهت بصدور هذا الحكم، كما لا يقبل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المسئول

(١) الدكتور/محمود مصطفى - رقم ٣٧٥ ص٥٢٥، د/محمود نجيب حسن - المرجع السابق ص٩٥٨، د/عمر السعيد رمضان جـ٢ - المرجع السابق ص١٩٩، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٦٨.

عن الحقوق المدنية إذا لم يكن قد أدخل في الدعوى بناء على ادعاء موجه إليه من المدعي المدني ولم يتدخل فيها من تلقاء نفسه كخصم منضم للمتهم[(١)].

ولا يكون للخصم مصلحة في الطعن ولا يقبل منه إلا إذا كان الحكم قد قضى ضد مصلحته، فيستهدف بالطعن إلغاءه أو تعديله. وبناء عليه قضى بأن الحكم الذي تصدره المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة لا يقبل الطعن بالنقض من جانب المتهم، لأن هذا الحكم لا يعتبر أنه أضر به فلا تكون له مصلحة في الطعن فيه.

٢- لا يجوز الطعن إلا في الأحكام، وبالتالي فلا يجوز الطعن في القرار الصادر بإبعاد المتهم من الجلسة لحصول "تشويش منه" أو في امتناع المحكمة الجنائية عن الفصل في الدعوى المدنية التبعية، كما لا يجوز الطعن في الأمر الجنائي. إلا أن المشرع قد أجاز الطعن بالاستئناف في بعض أوامر التحقيق (المواد من ١٦٣-١٦٩ مرافعات)[(٢)].

---

(١) نقض ١٩٦٥/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٦١ ص٨٤٤، نقض ١٩٧٢/٤/١٧ س٢٣ رقم ١٣٠ ص٥٨٧. حيث قضى بعدم جواز قبول الطعن بالنقض المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى المدنية إذا لم يكن الطاعن طرفا في هذه الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ولو كان قد تدخل أو أدخل فيها أمام محكمة أول درجة.

(٢) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٨٨ ص٢٢٦، نقض ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ رقم ١٥٩ ص٨٣٣، إذ قضى بعدم قبول الطعن من المتهم في الحكم الصادر ببراءته ولو كان المتهم قد بنى طعنه على خطأ الحكم في سبب البراءة. بأنه لا جدوى للمتهم من وراء منازعته في وزن قطعة الأفيون التي وجدت بداخل العلبة التي ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوي عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات التي ثبت بالتحليل أنها من الحشيش مما يصح معه قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش، نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ رقم ٧٨ ص٢٦٠.

٣- لا يجوز رفع الطعن إلا ضد من كان بدوره خصما في الدعوى، وقضى له بكل أو بعض الطلبات التي وجهها إلى الطاعن، فمن غير الجائز مثلا للمدعي المدني استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجنائية برفض دعواه في مواجهة المسئول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن هذا الأخير قد أدخل أو تدخل أمام محكمة أول درجة.

٤- لا يجوز الطعن إلا في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية. فالطعن لا يجوز إلا في حكم قضائي، ويعني ذلك أن الطعن غير جائز - كقاعدة - فيما لا يعتبر حكما من القرارات التي تصدرها المحكمة، كقرار المحكمة بالتنحي عن نظر الدعوى، وقرارها بإخراج شخص من الجلسة، أو قرارها بإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى. أو بحجز الدعوى للحكم. ولا يقرر المشرع جواز الطعن في بعض القرارات القضائية التي لا يصدق عليها وصف الحكم إلا على سبيل الاستثناء، من ذلك أنه أجاز الطعن في بعض الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق الابتدائي بطريق الاستئناف[١] (المواد من ١٦١-١٦٤، ٢١٠ إجراءات جنائية).

ويجب - فضلا عن أن يكون الطعن في حكم - أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة عادية، فلا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة (طوارئ) حيث نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن: "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية"[٢].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٢٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٧٨.

(٢) قد يتيح القانون سبيلا آخر للاعتراض على الحكم كالتظلم للجهة المختصة بالتصديق على الحكم، وهي جهة يقرر لها القانون سلطة تخفيف العقوبة أو إلغائها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بقرار مسبب (م١٤ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن حالة الطوارئ).

٥- إن أثر الطعن في الأحكام نسبي بحسب الأصل، بمعنى أنه إذا تعدد المحكوم لهم فإن الطعن لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن رفع هذا الطعن منهم، كذلك إذا تعدد المحكوم عليهم فإنه لا يستفيد من الطعن إلا من طعن منهم في الحكم فحسب.

ومن ثم فإن نسبة الأثر لا تفيد إلا الطاعن فلا ينصرف أثرها إلى غيره، وذلك بحسب الأصل الذي قد يحتمل بعض الاستثناءات، كحق بعض الخصوم في الاستفادة من طعن النيابة، وحق بعض من لم يطعن في الحكم بطريق النقض من الاستفادة من نقض الحكم عند عدم التجزئة(١).

ولذا تقتضي دراسة الطعن في الأحكام الجنائية أن نقسّم هذا الباب إلى أربعة فصول: نتناول في الفصل الأول الحديث عن المعارضة، وفي الفصل الثاني الحديث عن الاستئناف، وفي الفصل الثالث الحديث عن النقض، وفي الفصل الرابع الحديث عن طلب إعادة النظر.

الفصل الأول

المعارضة

تمهيد وتقسيم:

التعريف بالمعارضة:

المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، م٣٩٨ إجراءات جنائية، وقد فتح القانون هذا الطريق من طرق الطعن كي لا يقضي على شخص دون أن يسمع دفاعه. وإذا كان

---

(١) وفي هذا المعنى تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.



القانون قد أجاز الحكم على الخصم في غيبته حتى لا يتخذ الغياب ذريعة لعرقلة عمل القضاء، فذلك لا ينفي أن الحكم الغيابي يصدر دون أن تسمع المحكمة دفاع المحكوم عليه. وقد رأى المشرّع - تحقيقًا للعدالة - أن يفتح له باب الطعن في هذا الحكم لتمكينه من إبداء ما فاته أن يبديه من دفاع، حتى يكون الحكم أدنى ما يكون إلى الصواب. ويثبت الحق في المعارضة لمجرد كون الحكم غيابيًا، سواء كان تخلف المحكوم عليه عن الحضور لعذر أو لغير عذر. ذلك أن الدفاع وإن كان حقًا لكل خصم، إلا أن للمجتمع نصيبًا فيه، فهو الكفيل بجلاء واستقامة الأحكام. ولهذا أجيز الطعن بالمعارضة بوجه عام في الأحكام الغيابية بغض النظر عن سبب الغياب[1].

أساس المعارضة:

من المقرر أن أساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة. وقد حرص القانون على احترام هذين المبدأين وتمكين الخصم الذي حوكم غيابيًا من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وإتاحة الفرصة للمحكمة في سماع أقواله. وقد خفف قانون الإجراءات الجنائية من إطلاق حق المعارضة، فاستحدث نظام الحكم الحضوري الاعتباري الذي يحول دون الطعن فيه بالمعارضة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز (المادة ٢٤١ إجراءات جنائية) [2].

وقد جاء القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية مقيدًا حق المعارضة تقييدًا كبيرًا، بأن قصر قبول

---

(١) نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٣٧ ص٦٣٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٧٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢١١، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٨٢.

المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح ما لـــم يكــن استئنافها جائزًا (مادة ٣٩٨ إجراءات) معدلة بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١.

وكان معنى هذا التعديل إلغاء المعارضة أمام محكمة أول درجـــة لأن معظم أحكامها جائز استئنافها .. وقد أدى هذا التعديل إلى انتقاص ضمانـــات المتهم فحرم معظم المتهمين في الجنح والمخالفات من أول درجة من درجات التقاضي بسبب إهمال بعض المحضرين وعـــدم إعـــلان المتـــهمين إعلانًـــا صحيحًا. لذلك اضطر المشرّع بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى إطلاق حـق المعارضة كما كان.

ولذا نتناول دراسة المعارضة في مباحث ثلاثة، نبحث فيـــها، نطـــاق المعارضة، ثم ميعاد المعارضة وإجراءاتها، وأخيرًا آثار المعارضة.

المبحث الأول

نطاق المعارضة

من له حق المعارضة:

لا تقبل المعارضة إلا ممن كان خصما في الدعوى وصدر الحكــم غيابيـــا ضده. ولذا تقبل المعارضة من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (المـــادة ٣٩٨ إجراءات)، ويقتصر حق المتهم في المعارضة على الحكم الجنائي، كما يقتصر حـق المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعيـــة. وقـــد حرم القانون المدعي المدني من حَق الطعن بالمعارضة (المـــادة ٣٩٩ إجـــراءات) بالنظر إلى الوضع الاستثنائي للدعوى المدنية[1] أمام القضاء الجنائي، مما لا يجـــوز معه السماح بإطالة إجراءاتها أمامه. وليس في ذلك إغمـــاط لحقـــه فـــي الدفـــاع، وخاصة وأن المدعي المدني يملك في جميع الأحوال - بخلاف المتـــهم - توكيـــل محام للحضور نيابة عنه. ويختلف مركز المسئول عن الحقوق المدنية عن مركـــز المدعي المدني، لأن هذا المسئول قد أدخل في الدعـــوى رغمـــا عنـــه أو اضطـــر

---

(١) نقض ١٣/٤/١٩٨٦ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ قضائية.

للتدخل فيها وبالتالي يتعلق له الحق في الدفاع عن نفسه. ولا يتصور بداهة صدور حكم غيابي بالنسبة إلى النيابة العامة لأن حضورها في الجلسة شرط ضروري لصحة تشكيل المحكمة.

وغني عن البيان فإنه يجب أن يكون للطاعن مصلحة في المعارضة، فلا تقبل المعارضة من المتهم المحكوم ببراءته، أو من المسئول عن الحقوق المدنية إذا حكم برفض الدعوى المدنية أو حكم باعتبار المدعي المدني تاركًا لدعواه[1].

الأحكام التي تجوز فيها المعارضة:

قررت المادة ٣٩٨ بأن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح .." وهذا معناه أن المعارضة لا تقبل إلا بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في مخالفة أو جنحة[2] سواء من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات (م٣٩٧ إجراءات جنائية) كما أجازت المادة ٢٤١ إجراءات جنائية الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية اعتبارًا بشروط خاصة. وهذا معناه أن المعارضة لا تقبل في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات حضوريًا ولا في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من محكمة الجنايات، بصفة مطلقة، كما لا تقبل في الأحكام الحضورية الاعتبارية كقاعدة عامة.

الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات:

تعرضنا من قبل لتحديد المقصود بالأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والأحكام الحضورية اعتبارًا[3]. وبينًا أن الحكم يكون حضوريًا إذا صدر في حضور الخصم، سواء بشخصه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون أن يحضر بدلاً عن المتهم وكيلاً عنه. وقلنا أن مناط

(١) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٤٥ ص٦٥٠.

(٢) من المقرر أن المعارضة لا تقبل إلا في الأحكام الغيابية، نقض ١٩٦٣/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١١٠ ص٥٧١.

(٣) نقض ١٩٨٨/١٢/١ طعن رقم ٥٦٢٣ لسنة ٥٨ قضائية.

اعتبار الحكم حضوريًا هو "حضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له" سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى. والحكم الحضوري لا يقبل الطعن بالمعارضة بصفة مطلقة، سواء أكان صادرا في جناية من محكمة الجنايات أم كان صادرا في مخالفة أو جنحة من محكمة جنح الجزئية أو المستأنفة.

اما الحكم الغيابي فهو الحكم الذي يصدر في غيبة الخصم ودون أن تتوافر في جانبه إحدى الحالات التي أوجب القانون فيها اعتبار الحكم حضوريًا. فإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبيَّن بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، "يجوز" للمحكمة أن تحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق. وعلى هذا الأساس فإن الحكم لا يكون قد صدر غيابيًا إلا إذا توافرت شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الخصم قد كلف بالحضور حسب القانون دون أن يحضر سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجيزها القانون.

الثاني: أن ترى المحكمة إصدار الحكم غيابيًا بدلاً من تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية والأمر بإعادة إعلان الخصم المتخلف عن الحضور.

الثالث: ألا تتوافر في جانب الخصم الغائب إحدى الحالات التي يوجب فيها القانون اعتبار الحكم حضوريًا[1].

والعبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هو بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة[2].

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٤٨ ص٥٩٠، ١٩٧٠/٢/٩ س٢١ رقم ٦١ ص٢٤٨، نقض ١٩٦٥/١/١٩ س١٦ رقم ٢٠ ص٨٣، نقض ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ رقم ١٤٣ ص٦٥٢، نقض ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ رقم ١٠ ص٤٥.

(٢) نقض ١٩٧١/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢١ ص١٢٢، نقض ١٩٦٨/٥/٦ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٠٢ ص٥٢٦.

أما الأحكام الغيابية التي يوجب القانون اعتبارها أحكامًا حضورية والتي تسمى بالأحكام الحضورية اعتبارًا، فتكون في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبيَّن بورقة التكليف بالحضور سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك، إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبيَّن للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره.

٢- إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم التالي بورقة التكليف سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك، إذا رأت المحكمة بدلاً من الحكم عليه غيابيًا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية، وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريًا، فإذا لم يحضر وتبيَّن للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريًا.

٣- يعتبر الحكم حضوريًا بالنسبة لكل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرًا مقبولًا.

٤- إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه، مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريًا، فإذا لم يحضروا وتبيَّن للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريًا بالنسبة لهم[1].

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٨٥ ص٦٢٧.

هذا والأصل في الأحكام أن تبنى على الواقع، فإذا كان الحكم الابتدائي قد وصف خطأ بأنه غيابي فعارض فيه في حين أنه في حقيقته حكم حضوري اعتباري بقوة، فلا ينبني على هذا الخطأ نشوء حق المتهم في الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون، وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام[1].

المبدأ إذن أنه لا تجوز المعارضة إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في موّاد الجنح والمخالفات، على عكس الأحكام الحضورية الاعتبارية فالأصل عدم جواز المعارضة فيها إلا إذا توافر شرطان:

الأول: أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور - كهطول الأمطار وانقطاع المواصلات، وأن يثبت كذلك عدم استطاعته تقديم هذا العذر للمحكمة قبل الحكم[2].

الثاني: أن يكون استئناف الحكم غير جائز.

الأحكام التي لا تجوز المعارضة فيها:

أخرج المشرع بعض الأحكام الغيابية من نطاق المعارضة وهي:

١- الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية، فهي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة، لأنها إما أن تكون صادرة بالبراءة وحينئذ لا يكون للمتهم مصلحة في الطعن فيها، وإما أن تكون صادرة بالإدانة وفي هذه الحالة يسقط الحكم بقوة القانون بحضور المحكوم عليه في غيبته أو

---

(١) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٩٢ ص٧٠٩، نقض ١٩٧٥/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٩٣ ص٨٧٧، نقض ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٩٥ ص٤١٤.

(٢) وقضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة على المتهم في الحكم الحضوري الاعتباري الصادر عليه رغم ثبوت أنه مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير دون تقصي ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور في التسبيب. نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١١٢ ص٥٦٩.

القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، وفي هذه الحالة يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة (مادة ١/٣٩٥ إجراءات جنائية) [١].

٢- كذلك فإنه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، لأنها لا توصف بأنها غيابية أو حضورية، نظرًا لأن الحضور أمامها غير لازم، ولهذا لم ينص القانون على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمامها. وليس في حظر الطعن بالمعارضة في أحكام النقض إخلال بحق الطاعن في الدفاع، لأن الأصل أن دفاعه مبسوط في مذكرة الأسباب التي قدمها من جهة، وأنه لا يملك إبداء أسباب جديدة من جهة أخرى، فلم يكن في نظر الطعن في غيابه تفويت لأي مصلحة له[٢].

٣- لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في المعارضة، فقد نصت المادة ٣/٤٠١ إجراءات على أنه (ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه في مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهًا في مواد المخالفات[٣].

وقد استهدف المشرّع من وراء هذا النص تجنب أن يتوقف إنهاء الدعوى على إرادة المحكوم عليه فيستطيع أن يحول دون إنهائها بتكرار تغيبه ومعارضته.

٤- وهناك جرائم نصت بعض القوانين الخاصة على حظر الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة فيها، كالأحكام الصادرة في

---

(١) نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٣٧ ص٦٢٥.

(٢) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٤٨ ص٥٩٠، ١٩٧٠/٢/٩ س٢١ رقم ٦١ ص٢٤٨.

(٣) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٠١ مستبدلتان بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية. والحكم الصادر بالإنذار في جريمة التشرد. وهذا الحظر يثير شبهة عدم الدستورية. وقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تبدي رأيها في هذا الموضوع فقضت بعدم دستورية بعض النصوص التي تحظر الطعن بالمعارضة، وكان من بين الأسباب التي ركنت إليها أن قصر التقاضي على درجة واحدة وإن كان يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرّع. إلا أنه إذا اختار التقاضي على درجتين فإن كلاً منهما يجب أن تستكمل ملامحها، وأن يكون استنفاذها بعد الانتفاع من ضماناتها دون نقصان[1].

المبحث الثاني

ميعاد المعارضة وإجراءاتها

أولاً: ميعاد المعارضة:

نصت المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية على أن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية.." فميعاد المعارضة يبدأ من اليوم التالي لإعلان الحكم الغيابي، فلا يدخل في حساب هذه المدة يوم الإعلان (م١/١٥ من قانون المرافعات).

وينتهي هذا الميعاد بانتهاء اليوم العاشر إلا إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (م١٨ مرافعات) ولا يغني عن الإعلان إجراء آخر، ولو ثبت علم المعارض الأكيد بالحكم[2].

---

(١) الدستورية العليا ١٩٩٧/٢/٧ القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية.

(٢) قضى بأن إعلان الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه في محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بإدارة أعمال تجارية إعلان باطل. نقض ١٩٧٣/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٩٦ ص٤٦٨، نقض ١٩٩٦/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٤٧ رقم ١٨٥ ص١٢٦٧، نقض ١٩٨٤/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٦٩ ص٧٦٣.

بدء ميعاد المعارضة:

إذا كان المشرّع قد حدد بدء سريان ميعاد المعارضة باليوم التالي لإعلان الحكم الغيابي (م٣٩٨/١ إجراءات جنائية) وأن الإعلان قد يكون في محل إقامة المحكوم عليه، كما قد يكون لشخصه. إلا أن المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية قد نصت على أنه (إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة". وتعني هذه التفرقة في بدء ميعاد العشرة أيام المقررة للطعن، بين الطعن في الدعوى الجنائية والطعن في الدعوى المدنية بالنسبة للمتهم. فبينما يبدأ الميعاد بالنسبة للدعوى الجنائية إذا تم الإعلان لشخصه فيبدأ الميعاد من تاريخ هذا الإعلان، وإذا لم يتم لشخصه ولكن في محل إقامته، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم ثبوت علمه بالحكم الغيابي، ولا يبدأ ميعاد الطعن إذا كان الحكم قد أعلن للمحكوم عليه في مواجهة النيابة أو جهة الإدارة.

والأصل أن إعلان المتهم في محل إقامته يعد قرينة على علمه بما ورد في الإعلان من وقت تسليمه إلى أن يثبت المتهم أن الإعلان لم يصله أصلاً أو لم يصله إلا في تاريخ لاحق[1]، وإذا لم يتم إعلان الحكم الغيابي حتى مضت مدة تقادم الدعوى، فإن الدعوى الجنائية تسقط بمضي المدة. ونص المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية المشار إليه لا يستفيد منه إلا المتهم، أما المسئول عن الحقوق المدنية فيسوي بالنسبة له الميعاد في جميع الأحوال من تاريخ إعلانه بالحكم الغيابي سواء حصل الإعلان لشخصه أو في محل إقامته.

---

(١) نقض ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣١٨ ص٥٩٥، د/رؤوف عبيد - إعلان المحكوم عليه في مواجهة النيابة أو الإدارة لا تبدأ به مواعيد الطعن في الأحكام - مجلة دنيا القانون - عدد ابريل ١٩٥٩.

وذهب البعض إلى أنه يجوز أن يتم إعلان الحكم الغيابي بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية[١]، وإن كان البعض - يرى أنه لا يجوز حصول الإعلان من المدعي بالحقوق المدنية لأنه ليس طرفا في الدعوى الجنائية حتى يقوم بإعلان الحكم الصادر فيها، والمادة ٢٦٦ إجراءات جنائية توجب تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية حتى على الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية[٢]. ولذلك فإذا حصل الإعلان من المدعي بالحقوق المدنية فلا يعد إعلانا بما قضى به الحكم في الدعوى الجنائية، وقد أجازت المادة ٣٩٨ إجراءات أن يكون الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل، مما يعني أنه لا يلزم أن يكون إعلان المحكوم عليه بصورة كاملة للحكم. ولا يحدث إعلان الحكم أثره في بدء سريان ميعاد المعارضة في حق المحكوم عليه إلا إذا كان الإعلان صحيحا، أما إذا كان باطلا لأي سبب، كما لو تم في غير محل إقامة المتهم أو سلم الإعلان في محل إقامته ولكن لغير من يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فلا يكون له أثر[٣].

وإذا أنكر المعلن إليه صفة من تسلم الإعلان، يقع على النيابة عبء إثبات صفته وأنه من الجائز قانونا تسلمه بالنيابة عنه[٤].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢١٧.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٧٥٣.

(٣) نقض ١٩٦٠/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٦٩ ص٨٧١، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٥٦.

(٤) نقض ١٩٣١/١٢/١٢ المحاماة س١٢ رقم ١٥١ ص٢٨٢، وقضى بأنه لا يعتبر صحيحا إعلان الأحكام الغيابية للنيابة عنه، إذ لا يتأتى للمعارض العلم بما تجريه النيابة في داخليتها، نقض ١٩٥٢/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٤ ص٥٥ كذلك لا يجوز إعلان الحكم لجهة الإدارة، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٤٥.

انتهاء ميعاد المعارضة:

من المقرر أنه إذا أعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي لشخصه فــإن هذا الإعلان يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي ذاتــه الــذي أعلن به، فيبدأ من اليوم التالي للإعلان ميعاد المعارضة، وينتــهي بمــرور عشرة أيام من تاريخ الإعلان خلاف ميعاد المسافة القانونيــة، وإذا صــادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدهــا (م١٨ مرافعــات)، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون التقرير بالمعارضة لا تكــون المعارضــة التي ترفع بعد ذلك مقبولة إطلاقا، ولو تبين أن المعــارض اعتقــد خطــأ أن إعلان الحكم الغيابي الذي يعارض فيه خاص بحكم آخر لم يرد أن يعــارض فيه أو سبق له أن عارض فيه[١].

على أنه قد يحدث أن يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي ولكن يتعــذر عليه التقرير بالمعارضة لسبب قهري كالمرض الشديد الذي يخشــى عاقبــة الإهمال فيه أو انتشار وباء أو الوجود في الخارج وتعذر العودة في الميعــاد، ففي هذه الحالة يمتد ميعاد المعارضة حتى يزول المانع. وتقدير المــانع هــو من شأن المحكمة عندما يطعن أمامها بالمعارضة، ولكن يكون عليها إذا لــم تر قبول العذر الذي يبديه المحكوم عليه وقضت بعدم قبول المعارضة شــكلا لرفعها بعد الميعاد أن تبرر رفضها للعذر بأسباب سائغة وإلا كــان حكمــها معيبا لقصوره في البيان[٢]. ويعتبر ميعاد المعارضة متعلقا بالنظام العام، فــإذا طعن بالمعارضة بعد فوات ميعادها وجب على المحكمــة أن تقضــي بعــدم القبول من تلقاء نفسها، وفي أية حالة كانت عليــها الدعــوى، ولــو كــانت

---

(١) نقــض ١٩٥٢/١١/٣ مجموعــة أحكــام النقــض س٤ رقــم ٢٤ ص٥٥، نقــض ١٩٥٦/١/١٠ س٧ رقم ١٠ ص٢٥.

(٢) نقض ١٩٦٧/١/١٣ مجموعــة أحكــام النقــض س١٨ رقــم ١٣ ص٨٠، نقــض ١٩٧٣/٢/٢٥ س٢٤ رقم ٥٣ ص٢٤٠.

المحكمة قد نظرت في موضوع الدعوى[١]. كذلك يجب على المحكمة إذا قبلت المعارضة أن تبين في حكمها أنها حصلت في الميعاد وإلا كان الحكم باطلا.

إجراءات المعارضة:

١- يحصل التقرير بالمعارضة من الخصم أو ممن يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو الوكيل. ولا يشترط أن يكون الوكيل محاميا، ولا أن يكون التوكيل خاصا بقضية معينة، فيكفي أن يخول الوكيل سلطة الطعن بالمعارضة فيقبل منه الطعن بهذا الطريق في كافة ما يصدر من أحكام قبل الموكل[٢]. فإذا حصل التقرير بالمعارضة من شخص بخلاف المحكوم عليه أو من يمثله قانونا، يقضي بعدم قبول المعارضة لانعدام الصفة لدى المعارض.

٢- ولا تلزم صيغة معينة للتقرير بالمعارضة، فتحرير تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالاستئناف لا يعيب الإجراءات ما دام قد تحقق الغرض منه بشأن علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التي ستنظرها[٣].

٣- يحصل التقرير بالمعارضة في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير قدم من وكيل. ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى والحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة (م٤٠٠ إجراءات جنائية).

---

(١) نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٩٠ ص١٢٩٣.

(٢) قضى بأن الادعاء بحصول تزوير في تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٧٧/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١١٩ ص٥٦٥.

(٣) نقض ٢١/يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢٠ ص١٢٢.

وكان يشترط إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضـــة، إذا تم التقرير بالمعارضة بواسطة من يمثل الخصم، أو إذا لم يحدد تاريخ الجلسة في حضوره. وعدلت المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات بحيث أصبح إثبـــات تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة في التقرير بها في قلـــم الكتـــاب إعلانا، سواء كان التقرير من المعارض نفسه أو من وكيله. وعلى ذلك فـــإن تعديل المادة المشار إليها بمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ترتب عليـه إلغاء إعلان المعارض تبسيطا للإجراءات. ووفقا للقواعد العامـــة، فـالقوانين المتعلقة بالإجراءات تسري بأثر فوري من يوم نفاذها على الإجراءات التـــي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبـــل نفاذهـــا[١]. ولا يجـــوز للمعارض أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضـــة إلا بطريـــق الطعـــن بالتزوير[٢].

وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة أخرى بخلاف ما ورد بالتقرير[٣]، فإنــه يتعين في هذه الأحوال إعلان المعارض بالجلسة. ويستوي أن يتم الإعـــلان لشخصه أو في محل إقامته ولا يكفي إعلانه للنيابة العامة أو لجهة الإدارة[٤].

---

(١) نقض ١٩٨٥/٣/٢١ رقم ١٤٧ حكم غير منشور. وكـــانت المـــادة ٤٠٠ إجـــراءات جنائية قبل تعديلها تنص على أنه يجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم فـــي الدعوى بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة وإعلان الشهود للجلسة المذكـــورة ثم أغفلت المادة المذكورة بعد تعديلها هذا الميعاد.

(٢) نقض ١٩٧٦/١/١٩ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٢٧ ص٧٦ رقـــم ١٥، نقـــض ١٩٧٥/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٨٤ ص٨٣٦.

(٣) قضى ببطلان الحكم الذي يصدر في جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى ما دام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكـــام النقـــض س٢٠ رقم ٣٠٤ ص١٤٧٧.

(٤) نقض ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ رقـــم ٢٥ ص١٢٣، نقـــض ١٩٦٤/١١/٢ س١٥ رقـــم ١٢٦ ص٦٣٤. من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجـــراءات لعـــدم==

المحكمة التي تنظر المعارضة:

قاضي المعارضة هو قاضي الحكم الغيابي (م٤٠١ إجراءات) فطعن المحكوم عليه بالمعارضة يعيد الاختصاص إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي - ولو تشكلت من نفس القضاة الآدميين[1] - لتعيد نظر الدعوى وتستنفذ للمرة الأولى بالمعنى الحقيقي سلطتها بالفصل في الدعوى في حضور المتهم.

المبحث الثالث

آثار المعارضة

يترتب على المعارضة أثران هامان: الأول: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، والثاني: إعادة نظر الدعوى برمتها أمام المحكمة.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه:

نص القانون على أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد القانوني (المادة ٢/٤٦٧ إجراءات). ومفاد ذلك هو وقف تنفيذ هذا الحكم، طالما كان ميعاد المعارضة ممتدا، أو طعن فيه المتهم بالمعارضة. وإذا انقضى ميعاد المعارضة ونفذ الحكم الغيابي، وكان هناك عذر قهري قد حال بينه وبين المعارضة فإن هذا التنفيذ لا يحول دون امتداد ميعاد المعارضة بسبب العذر القهري.

==إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة. ومن المقرر أيضا أن العبرة ببطلان الإجراءات هو ما يتم أمام المحكمة الاستئنافية، فإذا لم يثر الطاعن أمامها شيئا في شأن البطلان المدعى به في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فإنه ليس له من بعد أن يتحدث في هذا البطلان أمام محكمة النقض نقض ١٩٨٠/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٧٩ ص٩١٧، نقض ١٩٧٧/١/١٠ س٢٨ رقم ١١ ص٥٢.

(١) نقض ١٩٥٥/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٢٤ ص٣٧٧ وليس ثمة ما يمنع القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي من نظر المعارضة منه.

ومن الملاحظ أن القانون قد اقتصر على النص على وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون الحكم الحضوري الاعتباري، ومن ثم فإن هذا الحكم الأخير يكون قابلا للتنفيذ بحسب الأصل. وهذا ما لم يطعن فيه بالمعارضة مستوفيا شروط قبولها، ففي هذه الحالة يتعين وقف تنفيذ هذا الحكم قياسا على الحكم الغيابي. واستثناء من هذا المبدأ فقط لاحظ القانون خشية هرب بعض المحكوم عليهم، فنص على أنه للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناء علي طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها (مادة ٢/٤٦٨ إجراءات).

والأصل أن الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية لا يجوز تنفيذه طالما كان باب المعارضة مفتوحا أو التجأ إليه المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية - وذلك تطبيقا للمبدأ المقرر بالنسبة للحكم الجنائي، إلا أن القانون أجاز للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة (المادة ٢/٤٦٧ إجراءات جنائية).

ثانيا: إعادة نظر الدعوى برمتها إلى المحكمة:

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. وهذا معناه أن حصول المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي بل كل ما يترتب عليها هو عودة الدعوى إلى المحكمة

التي قضت فيها غيابيا. وتختلف سلطة قاضي المعارضة بحسب ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

(أ) حضور المعارض:

إذا حضر المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة وجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى (م٤٠١ إجراءات جنائية) وليس من اللازم أن يحضر المعارض بشخصه، بل يصح أن يكون حضوره بوكيل متى كان حضور الوكيل عنه جائز[1]. ولا يمنع المحكمة من إعادة نظر الدعوى قعود المعارض عن إبداء الأسباب لمعارضته أو دفاع عن حقه. غير أنه يشترط لذلك أن ينتظم المعارض في حضور كل جلسات المحاكمة، فلا يكفي أن يحضر الجلسة الأولى فقط، وإلا تحللت المحكمة من التزامها بإعادة نظر الدعوى، فلا يكفي أن يحضر الجلسة ا لأولى فقط، وإلا تحللت المحكمة من التزامها بإعادة نظر الدعوى، وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن (م٤٠١/٢ إجراءات).

وإذا نظرت المحكمة فأول ما يجب عليها عمله هو التحقق من مدى قبول الطعن، فإذا تبين لها أنه رفع بعد الميعاد أو من غير ذي صفة أو ذي مصلحة، أو عن حكم لا تجوز المعارضة فيه، أو بإجراءات غير صحيحة، وجب عليها أن

---

(١) يوجب القانون حضور المعارض لنفسه إذا كان الحكم المعارض فيه صادرا بالحبس في جنحة يوجب القانون تنفيذ الحبس فيها فور صدور الحكم به، كالسرقة. وفيما خلا ذلك يصح للمعارض أن يحضر بنفسه أو ينيب عنه وكيلا يحضر للدفاع عنه أمام محكمة المعارضة (م٢٣٧ إجراءات)، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحكم المعارض فيه صادرا بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ ولم يحضر المعارض بنفسه، بل حضر وكيل عنه، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن الحضور، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٣١ ص١٠٧٦. وتخطئ المحكمة من باب أولى إذا كانت المعارضة منصبة على ما قضى به الحكم الغيابي في الدعوى المدنية وحدها، وقضت المحكمة مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور رغم حضور وكيله.

تحكم بعدم قبول المعارضة أو بعدم جوازها. أما إذا كانت المعارضة مقبولة شـكلا فواجب المحكمة أن تعيد النظر في الموضوع[1]. ولا تختلف سـلطاتها وواجباتـها عندئذ عما كانت عليه من قبل، أي عندما كانت تنظر الدعوى لأول مـرة. ولـهذا فإنه يتعين عليها أن تحقق الدعوى وأن تسمع دفاع الخصوم وتحقق طلباتـهم طبقـا لما هو مقرر في القانون. غير أن ذلك لا يعني أن تعيد المحكمـة نظـر الدعـوى وتحققها بكل أبعادها التي كانت قائمة من قبل، وإنما يتحدد نطـاق الدعـوى تبعـا لصفة المعارض وفي حدود ما عينه في تقرير طعنه، فإذا كان الطاعن هو المتـهم جاز له أن يجعل الطعن شاملا للدعويين، أو مقصورا على الدعوى الجنائية وحدهـا أو على الدعوى المدنية وحدها[2]. وإذا تعددت الجرائم التي قضى الحكـم الغيـابي بإدانة المتهم بها، جاز له عند التقرير بالمعارضة أن يجعل الطعن شاملا لها كلـها أو مقصورا على بعضها، ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى للفصل فيما لم يطعن فيـه، بل يجب عليها الوقوف عند الجرائم التي كانت محلا لطعنه.

عدم جواز الإضرار بالطاعن بسبب معارضته:

من المبادئ الأساسية أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه. وتنص المـادة ٤٠١ إجراءات جنائية على أنه "ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء علـى المعارضة المرفوعة منه"[3]. فلا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة على المتهم سـواء من حيث النوع أو المدة أو تزيد في مبلغ التعويض[4] المحكوم له بـه أو أن تلغـي وقف التنفيذ، أو أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية[5].

---

(١) نقض ١٩٦٥/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٥٢ ص٢٤١.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٥٢ ص٧٥٣.

(٣) نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقـض س٢٣ رقـم ١٣٥ ص٦٠٣، نقـض ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ رقم ٢٠٥ ص١٠٠٨، نقـض ١٩٦٣/١٠/٢٩ س١٤ رقـم ١٢٢ ص٧٢٩.

(٤) نقض ١٩٧٠/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٥٢ ص٥٧٣.

(٥) نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٣٥ ص٦٠٣.

وإذا قضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصـــادر بإلغــاء حكم البراءة الابتدائي وجب أن يصدر بإجماع الآراء. وعدم النص في الحكم علـــى هذا البيان يبطله، ولو كان الحكم الغيابي الاستئنافي تضمن النص علـــى صــدوره بإجماع الآراء[(١)].

وتتقيد المحكمة بمصالح المعارض كما حددت في منطوق الحكم. فلـــها أن تغير في وصف الواقعة والنص المنطبق عليها وما ورد في الأسباب دون أن تغـير في العقوبة أو في مبلغ التعويض تغييرا يسيء إلى مركز المتهم. وهي قاعدة عامــة تنطبق في كافة الأحوال مهما شاب الحكم الغيابي من أخطاء.

ومضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى بمضي المدة. ويجوز إثـــارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكـم المطعــون فيــه تشهد بصحة هذا الدفع[(٢)].

(ب) تغيب المعارض (اعتبار المعارضة كأن لم تكن):

تنص المادة ٢/٤٠١ إجراءات جنائية - بعد تعديلها بالقـــانون رقــم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه (إذا لم يحضر المعارض في أي مـــن الجلســات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجنح، ولا تجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولـــو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هــو مقرر بالمادة (٤٦٧) من هذا القانون"[(٣)].

---

(١) نقض ١٩٨٠/٢/٣ مجموعــة أحكـام النقـض س٣١ رقـم ٣٤ ص١٦٩، نقـض ١٩٧٤/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٧٣ ص٣٣٧.

(٢) نقض ١٩٨٠/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٧٦ ص٩٠٦.

(٣) هذا الحكم يعتبر استثناء من قاعدة عدم جواز مضارة الطعن بطعنه، ويقتصر مجالــه على الحالة التي يحكم فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن، بوصفه جــزاء علــى==

وعلة هذا الحكم هي حرص المشرع على حمل المعارض على الحضور تأكيدا لجدية طعنه وتمكينا للقضاء من الفصل في هذا الطعن بغير إبطاء. ولهذا كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء على تقاعس الطاعن عن متابعة طعنه، فلا يجوز للمحكمة عند غيابه أن تنظر دعواه، ولم يكتف المشرع بهذا الجزاء، بل خول المحكمة فضلا عن ذلك سلطة الحكم على المعارض بغرامة إجرائية يختلف حدها الأقصى تبعا لما إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة وأجاز لها كذلك أن تأمر بالنفاذ المؤقت بالنسبة للتعويضات المحكوم بها للمدعي بالحقوق المدنية، حتى ولو استؤنف حكمها القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن[1].

ويكفي لتوقيع هذه الأجزية أن يغيب المعارض عن أي جلسة من الجلسات التي ينظر فيها معارضته، إذ يتعين عليه حضورها جميعا، فإن تخلف عن إحداها وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن دون أن يتوقف ذلك على طلب من خصمه، لأن الحكم بذلك يتعلق بالنظام العام.

==الإخلال بواجب الحضور، أما إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا، أو فصلت في الموضوع وقضت برفض الطعن وتأييد الحكم المعارض فيه. فلا يجوز لها أن توقع على الطاعن غرامة ولا أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، لما في ذلك من إساءة إليه بسبب معارضته.

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٥٩ ص٧٠٥، نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ رقم ٣١٢ ص١٠٥٨. ومن المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام في هذه الجلسة وطلب التأجيل مرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا بالجلسة الأخيرة (نقض ١٩٨٠/٦/٢٥) مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٥٦ ص٨١٠، نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ س٢٣ رقم ١٤٩ ص٦٦٥.

الشروط اللازمة للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

يشترط لصحة هذا الحكم ما يلي:

الشرط الأول:

أن يتغيب المعارض في هذه الجلسة المحددة لنظر المعارضة: فـإذا حضر المعارض في هذه الجلسة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الحالات التي يسوغ فيها ذلك ثم تغيب في جلسات تالية فذلك لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى(١). فالمادة ٢/٤٠١ إجراءات جنائية، إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فإنها أرادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته، فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابيا، بعكس المعارض الذي يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقي معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقا(٢).

---

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٣١٢ ص١٥٠٨، نقض ١٩٦٧/١/٩ س١٨ رقم ٨ ص٦٠. وقضى بأنه إذا طعن المتهم للمرة الثانية في الحكم الصادر بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا، فإن تخلف المعارض عن حضور الجلسة التي حددتها محكمة النقض لنظر معارضته رغم إعلانه قانونا في محل إقامته، لا يجوز معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باعتباره جزاء على عدم حضوره أمامها، ما دام أنه من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وفي بعض الجلسات التي تأجلت إليها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه فإنه يمتنع معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لانتفاء موجبه (نقض ١٩٧٨/٥/٢٨ س٢٩ رقم ١٠٠ ص٥٣٣.

(٢) نقض ١٩٧٩/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٤٣ ص٢١٩، نقض ١٩٧٢/١٠/٢٩ س٢٣ رقم ٣٤٥ ص١٠٩١.

وإذا حضر الوكيل وقدم عذرا لامتناع المعارض عن الحضور، فإن المحكمة إذا قبلته عليها أن تؤجل الدعوى وتعيد إعلان المتهم بالجلسة الجديدة. ويلزم أيضا أن يكون الإعلان لشخصه أو في محل إقامته. وفي كافة الأحوال يكون على المحكمة أن تعني بالرد على العذر سواء بالقبول أو الرفض وإلا أخلت بحق الدفاع[١].

الشرط الثاني:

أن يكون المعارض عالما بموعد الجلسة المحددة لنظر المعارضة: وفقا للمادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أصبح العلم بهذا التاريخ مفترضا، وذلك بالتعديل الذي أدخله المشرع على هذه المادة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ حيث أوجب إثبات تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة في التقرير بالمعارضة، واعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل. وفي ظل هذا الوضع التشريعي لا يجوز للمعارض أن يحتج لتبرير غيابه عن جلسة المعارضة بعدم علمه بتاريخها. ومع ذلك إذا كانت المحكمة قد أجلت نظر المعارضة في غيبة المعارض فإنه يجب عليها أن تعلنه إعلانا قانونيا لشخصه أو في موطنه بتاريخ الجلسة التي أجل إليها نظر المعارضة، فإن لم تعلنه بذلك، أو كان الإعلان باطلا، فتغيب المعارض، وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن كان حكمها باطلا لابتنائه على إجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع[٢].

---

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٩٨ ص٤٧٨، نقض ١٩٧٠/٥/٣ س٢١ رقم ١٥٢ ص٦٤٤، نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ رقم ٢٣٧ ص٢١٣٣، نقض ١٩٦٥/٢/٥ س١٦ رقم ٣١ ص١٣٧، نقض ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ رقم ١٩٣ ص٧٩٩، نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ رقم ١٤٠ ص٥٥٦.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٣٩ ص٧٠٢، نقض ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٩ ص١٠٢.

الشرط الثالث:

أن يكون تغيب المعارض بغير عذر مقبول: فإذا تغيب المعارض لسبب قهري فلا يصح الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن، ويكون هذا الحكم إذا صدر باطلا سواء أبلغ المعارض عذره في عدم الحضور إلى المحكمة قبل أن تصدر حكمها بخطاب أو برقية أو بواسطة رسول أو لم يبلغه إليها. فللمعارض أن يبدي عذره في عدم حضور جلسة المعارضة لأول مرة لدى محكمة النقض وأن يتخذ من العذر وجها لنقض الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن(١). وطبقا لقضاء محكمة النقض يعد من قبيل الأعذار القهرية المرض الذي تخشى عاقبة الإهمال فيه ولو لم يصل إلى درجة من الجسامة بحيث يقعد الإنسان(٢)، واعتقال المعارض في السجن(٣)، أو احتجازه في بلده بسبب انتشار وباء(٤)، واضطراره للسفر لحضور مأتم أحد الأقارب(٥)، وتلبيته طلب القضاء في جهة أخرى(٦). ومتى علمت المحكمة بعذر المعارض في عدم الحضور وقدرت أنه جدي كان عليها أن تؤجل نظر الدعوى لجلسة مقبلة، فإذا لم يحضر المعارض في هذه الجلسة

---

(١) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٨٩ ص٣٦٨، نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٦٥ ص١٠٤٦، نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٩٠ ص٤٨٧.

(٢) نقض ١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٩ ص٣٩٨، نقض ١٩٦٥/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٥٢ ص٢٤١.

(٣) نقض ١٩٤٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٦٠ ص٨٢٣، ١٩٥٥/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٦٧ ص١٢٥٣، نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ س١٨ رقم ٢١٨ ص١٠٦٩.

(٤) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٤٨ ص٤١٦.

(٥) نقض ١٩٢٥/٢/٣ المحاماة س٦ رقم ٢ ص٨.

(٦) نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٥ ص٣٤.

بعد إعلانه بها ولم يكن له عذر مقبول يبرر تغيبه تقضي المحكمة باعتبار المعارضة أن لم تكن. أما إذا قدرت المحكمة أن العذر غير جدي فرأت عدم الأخذ به وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن وجب عليها أن تناقش العذر وأن تبرر رفضها له بأسباب سائغة. فيكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلا إذا لم تشر فيه المحكمة كلية إلى العذر الذي أبداه المعارض عن طريق محاميه ولم تبد رأيا فيه إثباتا أو نفيا، كما يكون هذا الحكم باطلا إذا استند في رفض عذر المعارض إلى حجج غير سائغة[1]. وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة في قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلي لا يمنعه من الحضور، وذلك دون أن تبين وجه استنادها فيما قالته ولا في إيجابها عليه الحضور محمولا كما ذكرت في حكمها، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه[2]. وينبغي أخيرا أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب التي تبرر قضاءه باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ويقتضي هذا فضلا عن إثبات تخلف المعارض عن الحضور دون تقديم عذر مقبول بيان علمه باليوم المحدد لنظر معارضته، فإذا اقتصر الحكم على القول بأن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته كان قاصرا واجبا نقضه[3].

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكم غيابي لا يصح التمسك به إلا بعد انتهاء الجلسة، ولذلك فهو يسقط بقوة القانون إذا حضر المعارض

---

(١) نقض ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٠٢ ص٤٦٠، نقض ١٩٦٢/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٩٣ ص٧٩٩.

(٢) نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٤٠ ص٣٧٦، نقض ١٩٥٩/٣/١٦ س١٠ رقم ٧١ ص٣٢١.

(٣) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧٦٥ ص٦٢٠.

قبل انتهاء الجلسة، ويجب إعادة نظر الدعوى في حضوره طبقا للمادة ٢٤٢ التي تنص على أنه: "إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره".

وإذا صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنه لا تجوز المعارضة فيه طبقا لما نصت عليه المادة ٣/٤٠١ من أنه: "لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته". وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تجاوز مائتي جنيه في مواد الجنح، ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها في مواد المخالفات (م٣/٤٠١ إجراءات جنائية) [١].

ومتى كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلا لتخلف شرط من الشروط المتقدمة، جاز استئنافه إذا كان صادرا من المحكمة الجزئية، كما يجوز الطعن فيه بالنقض إذا كان صادرا من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات. وإذا ألغى نتيجة للطعن فيه تعاد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظر موضوع المعارضة، وذلك تجنبا لتفويت درجة من درجات التقاضي [٢].

الفصل الثاني

الاستئناف

التعريف به:

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلا منها، توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله. وهو يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم بأنه ليس بحق ولا عدل.

---

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٠١ مستبدلتان بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٩٨ ص١٤٤١، نقض ١٩٧٠/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٨٨ ص١١٨٧.

فهو يعتبر من أقدم طرق الطعن وجودا، ويعني أنه بصدور الحكم حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو بصدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وكذلك بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية، تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في الفصل في الدعوى، لكن الحكم يظل قابلا لمرحلة من التصحيح تسمى بالاستئناف يصبح الحكم من بعدها أو من بعد زوال تلك القابلية نهائيا.

وقد أخذ على نظام الاستئناف أنه يهيء السبيل إلى مماطلة المحكوم عليه مما يؤدي إلى تأخير صدور الأحكام النهائية. وفضلا عن ذلك، فقد قيل بأن هذا النظام لا يضمن تحقيق العدالة، فالمحكمة الاستئنافية تعتمد في نظر الدعوى والحكم فيها على الأوراق، ولا تجري التحقيق إلا على سبيل الاستثناء[١]، وقد يصدر الحكم بأغلبية الآراء ويكون أحد أعضاء المحكمة مؤيدا رأي قاضي محكمة أول درجة، وعندئذ يفضل جانب أغلبية قضاة الاستئناف، بينما قد يكون رأي الجانب الآخر أدنى إلى تحقيق العدالة، إذ أن القاضي الجزئي هو الذي أجرى التحقيق وسمع المرافعة، وبالتالي يكون قد أحكم الإحاطة بعناصر الدعوى[٢].

كما وجه البعض[٣] هجوما على نظام التقاضي على درجتين بحجة أنه يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا بأحكام نهائية. غير أنه مما لا شك فيه أن نظر الدعوى على درجتين يتفادى الأخطاء القضائية التي قد يصعب تلافيها بنظام التقاضي على درجة واحدة خاصة وأن محكمة النقض في

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٨٩٩، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٣٤.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٤٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٢٦، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٩١٦، د/أحمد فتحي سرور – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ ص٨٨١.

(٣) الأستاذ/علي زكي العرابي – المرجع السابق ص١١٣.

رقابتها تقف عند حد مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعـــرض للوقـــائع. ومن ثم كان من الضروري أن ينص المشرع على نظام الاستئناف باعتبـــار أن المحكمة الاستئنافية تكون أقدر على التقدير بحكم تشكيلها. وبالتالي يتحقـق الضمان الكافي لتحقيق عدالة جنائية سليمة، إذ يكون الحكـــم النـــهائي فـــي الدعوى الذي صدر بعد تحقيقها ونظرها على درجتين أكـــثر تعبـــيرا عـــن الحقيقة[1].

التفرقة بين المعارضة والاستئناف:

الاستئناف كالمعارضة طريق عادي من طرق الطعن يفسحه القـــانون للتظلم من الأحكام الصادرة في الجنـــح والمخالفـــات. ولكنـــه يتمـــيز عـــن المعارضة بعدم قصر نطاقه على الأحكام الغيابية. وبينما تجوز المعارضـــة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات سواء كانت صادرة مـــن محكمة جزئية أو محكمة استئنافية أو محكمة جنايات، فالاستئناف لا يجـــوز إلا في الأحكام التي تصدر من المحكمة الجزئية. وإذا كان أساس المعارضـــة هو عدم إبداء المحكوم عليه لدفاعه أمام المحكمة قبل الحكم عليه فيقصد بـــها إعادة الخصومة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتعيد الفصـــل فيها بعد سماع دفاع المحكوم عليه، فإن الاستئناف يقوم على مجرد احتمـــال خطأ الحكم وضرورة إيجاد فرصة لتصحيحه عن طريق تجديد النزاع أمـــام محكمة أعلى درجة تكون بحسب تشكيلها أقل عرضة للخطأ.

تقسيم:

نتناول دراسة الاستئناف في مباحث أربعة، المبحـــث الأول نتنـــاول فيـــه الحديث عن نطاق الاستئناف، وفي المبحث الثاني ميعاد الاستئناف وإجراءاته وفـــي المبحث الثالث، آثار الاستئناف، وفي المبحث الرابع الحكم الصادر في الاستئناف.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٤٨، د/محمود نجيب حســني - المرجـــع السابق ص١٠٥٩.

المبحث الأول

نطاق الاستئناف

الحديث عن نطاق الاستئناف يتضمن البحث في من يجوز له الاستئناف، والأحكام التي يجوز استئنافها، وسوف نخصص لكل منهما مطلبا مستقلا.

المطلب الأول

من يجوز له الطعن بالاستئناف

القاعدة أن لجميع الخصوم، سواء في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية استئناف الحكم، فيجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم، وإن اختلفت شروط وآثار استئناف كل خصم. وثمة شروط يتعين توافرها لقبول استئناف الخصم، وهذه الشروط هي الصفة والمصلحة في الاستئناف.

(أ) شروط الصفة في الاستئناف:

مناط هذه الصفة أن يكون الطاعن بالاستئناف طرفا أو خصما في الحكم المطعون فيه. وقد نصت المادة ٢١١ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه". أي من يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف. وعلى ذلك فإذا كان الطاعن بالاستئناف أجنبيا عن الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يقبل طعنه مهما تكن علاقته بالمحكوم عليه، ولهذا لا يقبل الطعن بالاستئناف من والد المحكوم عليه، ولا من زوج المحكوم عليها[١].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧١٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٣٥.

وبناء على ذلك يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، بينما يجوز لكل من المدعي بالحق المدني والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية - إذا كان قد تدخل أو أدخل في الدعوى القائمة أمام محكمة الدرجة الأولى - يجوز لكل من هؤلاء الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، إذ يعتبر كل منهم خصماً في هذه الدعوى. وحق الاستئناف يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه. وبداهة أن النيابة العامة لا تملك هذا التنازل باعتباره من وسائل مباشرة الدعوى الجنائية وهو ما لا تملك التنازل عنه كما أن النظام العام يتطلب معرفة الحقيقة على درجتين، ولذلك لا يجوز التنازل عنه من جانب المتهم. وكل ما للخصم هو ألا يستعمل هذا الحق بتفويت ميعاد الاستئناف دون طعن. أما الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية فإن استئنافها قاصر على المدعي المدني أو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية الذي صدر الحكم المستأنف في مواجهته، فإذا لم يكن المسئول عن الحقوق المدنية قد أدخل أو تدخل أمام محكمة أول درجة فلا يقبل منه الاستئناف[1] لأنه لم يكن طرفا في الحكم المستأنف. هذا دون إخلال بحق المسئول عن الحقوق المدنية في التدخل من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى (المادة ٢٥٤ إجراءات) أي أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المدعي المدني أو المتهم. وحق كل من المدعي والمسئول عن الحقوق المدنية في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا يتقيد إلا بنصاب الاستئناف ولكنه مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم[2]. ولا يجوز للمدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وكل ما لهما هو

---

(١) د/عدلي عبد الباقي جـ٢ - المرجع السابق ص٤٣١، إذ يرى أن يقرر الحكم مسئوليته عن التعويض حتى يحق له استئنافه.

(٢) نقض ١٩٧٨/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٥٩ ص٣١٦.

استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية. وهذا الاستئناف لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية وحدها، فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض مطلقا للدعوى الجنائية بناء على هذا الاستئناف. فإذا أخطأت المحكمة الاستئنافية وفصلت في الدعوى الجنائية بناء على استئناف المدعي المدني وحده فإن حكمها يكون منعدما لأن الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة لا يمكن أن تدخل في حوزة المحكمة بناء على إجراء من المدعي المدني. ولكن ماذا يكون الحل لو استأنف المدعي المدني الحكم الصادر بعدم قبول دعواه المباشرة شكلا أو بعدم الاختصاص بنظرها، ثم قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد، هل تنظر الدعوى المدنية وحدها أم تنظر أيضا الدعوى الجنائية؟ نرى أن محكمة أول درجة تنظر في هذه الحالة الدعويين المدنية والجنائية معا، نظر لأن إعادة المحاكمة أمامها تتم وفقا لصحيفة الدعوى المرفوعة أمامها من ا لمدعي المدني وهي تشمل الشقين المدني والجنائي. وتحريك الدعوى الجنائية يتم بقوة القانون بناء على رفع الدعوى المباشرة الحالة طالما أن صحيفتها قد اشتملت على الدعوى الجنائية.

والقول بغير ذلك سيجعلنا نتصور إمكان رفع الدعوى المدنية أمام محكمة أول درجة دون دعوى جنائية تعتمد عليها، وهو ما لا يسمح به القانون[١]. وقد يستأنف الخصم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه. ويجوز للولي أن يستأنف نيابة عن المتهم ناقص الأهلية[٢]. فإذا كان الاستئناف مرفوعا من غير المتهم الحقيقي الذي أقيمت عليه الدعوى أو ممن لم يوكله في الطعن

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٥١٦، نقض ١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٦٤ ص١٠٤، نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٧٦ ص١٨٥.

(٢) استئناف الوكيل بعد وفاة موكله غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. وإذا حضر ورثة لمستأنف جلسات المحاكمة فإن ذلك ينبغي عدم قبول هنا الاستئناف نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٠٢ ص٩٩٤.

فينبغي على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذي صفة[١].

ويتحدد نطاق الاستئناف بصفة رافعه. ولذلك فإن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لا ينقل النزاع في خصوص الدعوى المدنية التبعية طالما أن الأمر كان قد انحسم فيها نهائيا. فإذا تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وقضت بما لا تملك القضاء فيه مما يتعين معه نقض حكمها في هذا الأمر نقضا جزئيا[٢].

(ب) شرط المصلحة في الاستئناف:

من المقرر أن ثبوت الحق في الاستئناف غير كاف لقبول الاستئناف وإنما يلزم أن يتوافر فضلا عن ذلك الشرط الخاص بمباشرة هذا الحق وهو المصلحة. فيجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة في إبدال حكم محكمة أول درجة بحكم آخر من المحكمة الاستئنافية بمقتضاه يتفادى الإضرار بمصلحته بمقتضى الحكم المطعون فيه[٣]. ذلك أن جميع طرق الطعن تدور حول فكرة الحصول على حكم جديد في الدعوى من المحكمة المنظورة أمامها الطعن يحقق مصلحة للطاعن. ومن هنا لزم التأكد من توافر عنصر المصلحة الذي

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٩٤ ص١٠٧١.

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٦١ ص٣٢٩.

(٣) ويلاحظ أن النيابة العامة هي خصم عادل وبالتالي ترتبط المصلحة بالنسبة لها بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية وبالتالي يتوافر شرط المصلحة حتى ولو كان استئنافها لصالح المتهم. إلا أنها في هذا الفرض يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعن المتهم، إذ لا يجوز أن تحل محله في الطعن دون التقيد بقيوده. وعليه فإذا انتفت المصلحة بالنسبة للمتهم فلا يقبل طعن النيابة. قارن ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٩٧.

يعتبر شرطا جوهريا وأساسيا لمباشرة الحق في الطعن[١]. ويستوي في ذلك جميع الخصوم أي سواء أكان الطاعن هو النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية على التفصيل الذي رأيناه في دراسة الأحكام العامة في طرق الطعن.

المطلب الثاني

الأحكام التي يجوز استئنافها

القاعدة أن الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى تقبل الاستئناف، سواء كانت صادرة في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية، وسواء كانت حضورية أو غيابية. والأحكام الصادرة في مواد الجنح تقبل الاستئناف بوجه عام[٢]، أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فلا تقبل الاستئناف إلا في أحوال وبشروط خاصة. والأصل أن يقتصر الطعن بالاستئناف على الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، ومع ذلك فقد أجاز المشرع على سبيل الاستثناء الطعن في بعض الأحكام غير الفاصلة فيه. وهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل.

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يقبل استئناف الحكم بسبب خطأ في التسبيب متى كان الحكم قد قضى للخصم المستأنف بكل طلباته. نقض ١٩٤٣/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٤٩ ص٢٢٦.

(٢) من المقرر أن الأحكام التي تصدر في مواد الجنايات لا تقبل الطعن بالاستئناف، وذلك لاعتبار يتعلق بالمحكمة التي تختص بنظرها، لا بالجريمة ذاتها. ولهذا نص قانون الطفل على استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث في جناية، لأنها تشكل من ثلاثة قضاة من المحكمة الابتدائية، وتستأنف أحكامها أمام محكمة استئنافية تتكون بدورها من ثلاثة قضاة إثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة (م١٢١ من قانون الطفل).

الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية:

فرق القانون بين الأحكام الصادرة في الجنح والأحكام الصادرة في المخالفات، فنص في المادة ٤٠٢ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على ما يلي: "لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، فضلا عن الرد والمصاريف، فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ومن النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم، أو لم يحكم بما طلبته، وفيما عداها هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم".

أولا: الأحكام الصادرة في مواد الجنح:

كان قانون الإجراءات يفتح الباب على مصراعيه لاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح، دون نظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، ودون تقييد المستأنف في طعنه بأسباب معينة. وكانت القاعدة أن كل حكم يصدر ابتدائيا في جنحة يقبل الطعن لكونه كذلك، سواء من جانب المتهم أو من جانب النيابة العامة، وسواء كان قاضيا بالإدانة أو بالبراءة، وسواء كان حضوريا أو غيابيا.

ثم بدا للمشرع أن يحد من إطلاق هذه القاعدة تخفيفا للعبء عن كاهل القضاء، فقد لوحظ أن الأغلبية الساحقة من أحكام الإدانة ونسبة كبيرة

من أحكام البراءة تستأنف أمام محكمة الدرجة الثانية، وقليلا ما تختلف النتيجة، مما يرهق قضاة هذه المحكمة ويعطل الفصل فيما يرفع لهم من طعون. ورأى المشرع - ورأيه محل نظر - أنه مما يعين على حل هذه المشكلة جزئيا أن يقيد حق الطعن بالاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة في طائفة من الجنح قدر أنها قليلة الأهمية، وهي الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، فضلا عن الرد والمصاريف. ولم يفرق المشرع في ذلك بين النيابة العامة والمتهم[١].

والمعول عليه في تحديد العقوبة هو نص القانون لا حكم القاضي. فإذا كان القانون يعاقب على الجريمة بالحبس فقط، أو بالحبس مع الغرامة، أو بالحبس أو الغرامة، كان الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف دون قيد، ولو قضى بالغرامة وحدها خطأ أو صوابا. وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة بحد أقصى يزيد على ثلاثمائة جنيه، كان الحكم الصادر فيها قابلا للطعن بالاستئناف ولو قضى بغرامة تقل عن ثلاثمائة جنيه. وإذا كان القانون ينص على عقوبة تكميلية - أيا كان نوعها - تضاف إلى الغرامة وجوبا أو جوازا، فإن الحكم يكون قابلا للطعن بالاستئناف، ولو حكم القاضي بغرامة تقل عن ثلاثمائة جنيه، سواء قضى بالعقوبة التكميلية أو لم يقض بها[٢]. واستثنى المشرع الرد فلم يجعل النص عليه - إلى جانب الغرامة - في مادة التجريم حائلا دون سريان القيد فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالغرامة وحدها في الحدود المبينة آنفا، فإن الحكم الصادر فيها يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف إلا إذا كان الطعن مبنيا على أسباب محددة، هي

---

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٤٠ ص٥١٢، نقض ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ رقم ١٩٥ ص٩٤٧، نقض ١٩٥٩/٢/٣ س١٠ رقم ٣٤ ص١٦١.

(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٨٠ ص٢٣٧، نقض ١٩٨٠/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٧ ص٦٥٤.

فيه بالاستئناف إلا إذا كان الطعن مبنيا على أسباب محددة، هي مخالفة قانون العقوبات، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ومعنى هذا أنه لا يصح بناء الاستئناف على أسباب تتعلق بالموضوع، كالمنازعة في تقدير المحكمة لواقعة الدعوى ونسبتها إلى المتهم، أو المجادلة في تقدير الأدلة التي عول الحكم عليها. وإنما يصح الاستئناف إذا كانت المحكمة قد أخطأ فقضت بعقوبة أشد أو نزلت عن الحد الأدنى المقرر قانونا، أو فسرت القانون على غير وجهه الصحيح بما جعلها تكتفي بالقصد العام حيث يلزم قصد خاص، أو تشترط قصدا خاصا حيث لا يلزم، أو تتكر شرط العلانية حيث يوجبه القانون أو العكس. ويصح الاستئناف كذلك إذا بنى على بطلان الحكم، كأن تكون المحكمة لم تنطق به علنا، أو لم تودعه في الميعاد المقرر[١]، أو إذا كانت الدعوى غير مقبولة لسبق الفصل فيها أو لانقضائها بالتقادم أو بالصلح أو بالعفو، لرفعها على خلاف الأوضاع المقررة قانونا، أو لقيام سبب عدم الصلاحية في القاضي الذي أصدر الحكم، أو لقصور الحكم أو لإخلاله بحق الدفاع.

ولا يشترط لقبول الاستئناف أن تذكر أسبابه عند التقدير به، فهذا الأمر يتعذر في أغلب الأحيان، نظرا لأن المهلة التي منحها القانون للقاضي لكي يودع أسباب حكمه أطول من ميعاد الطعن بالاستئناف، بل إن إيداع أسباب حكم البراءة لا يرتهن أصلا بأي ميعاد. وفضلا عن ذلك فإن التقرير

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٦٤ ص٨٥٣. وقضت محكمة النقض كذلك بأنه يجوز للمتهم أن يطعن بالاستئناف لأن الحكم لم يشر إلى نص القانون الذي طبقه، نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٩١ ص١٠٦١.

بالطعن وإيداع أسبابه إجراءان مختلفان، لا يلزم من إيجاب أحدهمـــا فـــي ميعاد معين إيجاب الآخر في نفس الميعاد، ما لم يصرح القانون بذلك.

ثانيا: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات:

ضيق المشرع من دائرة الطعن في هذه الأحكام بالاستئناف، وراعـــى في ذلك أن العقوبة المقررة للمخالفات ضئيلة في ذاتها، وأن الاقتصـــار فـــي إجراءات التقاضي يوجب الحد من استئناف الأحكام الصادرة فيها. ومن هنـــا جعل القاعدة حظر استئناف هذه الأحكام، والاستثناء جواز الاستئناف بشـروط معينة:

أما المتهم فيجوز له الطعن بالاستئناف في حالتين:

الأولى: أن يكون قد قضى عليه بغير الغرامة والمصـــاريف. ولمـــا كـــانت العقوبة الأصلية المقررة للمخالفة هي الغرامة، فـــإن هـــذه الحالـــة تتحقق حين يقضي الحكم على المتهم بعقوبة تكميليـــة، كـــالغلق أو المصادرة أو الإزالة، أو حين يقضي عليه بأحد التدابير الاحترازية. ولما كانت العبرة بما يقضي به الحكم فعلا، فإن الطعن بالاســـتئناف - استنادا إلى هذه الحالة - يمتنع إذا كان الحكم لـــم يقـــض بغـــير الغرامة، ولو كان القانون يجيز للقاضي الحكم بعقوبـــة تكميليـــة أو ببعض التدابير الاحترازية.

أما الحالة الثانية: فهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويلـــه، أو وقوع بطلان في الحكم أو فـــي الإجـــراءات أثـــر فيـــه. ويصـــح الاستئناف في هذه الحالة ولو ان الحكم لم يقض علـــى المتـــهم إلا بالغرامة والمصاريف.

وأما النيابة فيصح لها بدورها استئناف الحكم الصادر في المخالفة في حالتين:

الأولى: إذا كانت قد طلبت الحكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف فحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته[1]. ولا يلزم أن تعين النيابة العامة الجزاء الذي تطلب توقعيه صراحة، بل يكفي أن يفهم ذلك ضمنا. فإذا كان القانون يوجب توقيع عقوبة أخرى إلى جانب الغرامة، كالمصادرة أو الغلق أو الإزالة، فإن مطالبة النيابة العامة بتطبيق النص الذي يقرر هذه العقوبة يعتبر طلبا بالمعنى الذي قصدت إليه المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات[2].

أما إذا كان النص يجعل تلك العقوبة جوازية، واكتفت النيابة العامة بالمطالبة بتطبيق النص دون أن تصرح بطلب توقيع هذه العقوبة، فلا يجوز لها استئناف الحكم إذا لم يقض بتوقيعها.

أما الحالة الثانية: فهي حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه، ولا عبرة في هذه الحالة بما طلبته النيابة العامة ولا بما قضت به المحكمة، بل يصح الاستئناف ولو كان الحكم مطابقا لطلباتها.

استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة:

تنص المادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم

---

(١) ويستوي أن تكون النيابة العامة قد صرحت بطلبها في ورقة التكليف بالحضور، أو في جلسة المحاكمة متى كان هذا الطلب ثابتا في محضر الجلسة، وبشرط أن يكون المتهم حاضرا، فلا عبرة بطلب تبديه النيابة العامة في جلسة لم يحضرها المتهم، نقض ١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س١٠ رقم ٣٤ ص١٦١، نقض ١٩٦١/٢/٤ س١٢ رقم ١٩٥ ص٩٤٧.

(٢) ١٩٥٧/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٤٠ ص٥١٢.

المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط. والارتباط المقصود هنا هو الذي يوجب الحكم قانونا بعقوبة واحدة، هي الأشد، عن الجرائم كلها. فأما إن كان بسيطا بحيث تستقل كل جريمة بعقوبتها، فإن نص المادة ٤٠٤ لا ينطبق، بل تعامل كل جريمة من حيث مدى قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف وفقا للقواعد العامة. وليس المقصود بهذا النص إجازة الطعن استقلالا فيما قضى به الحكم في الجرائم المرتبطة التي حظر القانون استئناف الأحكام الصادرة فيها، وإنما المقصود شمول الطعن لهذه الجرائم نتيجة للطعن في الحكم الصادر فيها وفي غيرها من الجرائم المرتبطة. ويرى بعض الفقهاء أن القاعدة الواردة في المادة ٤٠٤ لم تكن في حاجة إلى نص[1]، وهذا صحيح بوجه عام، لأن دائرة الاستئناف تتسع في حالة الارتباط بقوة القانون لتشمل ما قضى به الحكم في تلك الجرائم، سواء صرح بذلك الطاعن في تقرير الاستئناف أو لم يصرح، لأن وحدة الحكم المطعون فيه لا تسمح بغير ذلك.

ومن تطبيقات هذا النص أن يكون المتهم قد ارتكب في أثناء قيادة سيارته مخالفة أدت إلى موت آخر، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة. ويجب على المحكمة إذا قضت بإدانته أن توقع عليه عقوبة واحدة، هي عقوبة القتل الخطأ، باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد. وعلى الرغم من أن الحكم الصادر في مخالفة المرور لا يجوز استئنافه طبقا للقاعدة العامة إلا أن المشرع أجاز استئناف الحكم بكل ما قضى به، سواء في الجنحة أو في المخالفة، مراعاة لحالة الارتباط، ودرءاً لاحتمالات التعارض. ويثبت حق الاستئناف في هذه الحالة للمتهم وللنيابة العامة على السواء.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٤٨.

الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية:

أجاز القانون استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من جانب المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها، أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا (م٤٠٣ إجراءات).

ويتضح من هذا النص أن الذين لهم حق استئناف هذه الأحكام هم أطراف الدعوى المدنية وحدهم، وهم المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها والمتهم، أما النيابة العامة فليس لها صفة في الاستئناف الخاص بالأحكام الصادرة في الدعوى المدنية حتى ولو كان الحكم مخالفا للقانون لأنها ليست طرفا في هذه الدعوى.

والمناط في قابلية الحكم للاستئناف هو مقدار التعويضات المطالب بها في عريضة دعوى التعويض وليس بما يحكم به القاضي، فإذا جاوزت قيمة التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية النصاب المسموح به للقاضي الجزئي بصفة نهائية، وهو ألفين من الجنيهات بحسب نص المادة ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، جاز لكل من أطراف الدعوى استئناف الحكم الصادر في هذه الدعوى، بصرف النظر عن مقدار ما قضى به الحكم فعلا من تعويض أو لو كان الحكم صادرا برفض الدعوى المدنية.

والعبرة في تحديد مقدار طلب التعويض هي بالطلبات النهائية قبل قفل باب المرافعة، أما الطلبات التي يتقدم بها المدعي بعد قفل باب المرافعة فلا يعتد بها[1]. وإذا كان مقدار التعويض المطالب به يدخل في حدود

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى "بأن تصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم بعد إقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمرارا للمرافعة ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليقدم مذكراته حتى تتاح الفرصة للآخر في أن يرد عليه وأن يكون المدى عليه آخر من يتكلم، وإذن فتعديل المدعي طلباته بطلبه الحكم بمبلغ ٥١ جنيها في مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم==

النصاب النهائي للقاضي الجزئي، فلا يجوز استئناف الحكم ولو كان رافع الدعوى قد وصف طلبه للتعويض بأنه مؤقت[١]. ولا يدخل في تقدير قيمة التعويض المطالب به ما يطلبه المدعي من إلزام خصمه بأن يدفع له مصاريف الدعوى، لأن القانون هو الذي يفرض الحكم بهذه المصاريف على من خسر الدعوى[٢].

تقدير الدعوى في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم:

لم يرد نص في قانون الإجراءات يضع حكما خاصا لتقدير قيمة الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، ولما كنا أمام دعوى مدنية مرفوعة استثناء أمام المحاكم الجنائية فقد جاز الاستئناس بالقاعدة العامة في قانون المرافعات حول تقدير قيمة الدعوى، وقد نصت المادة ٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه". وعلى ذلك فالعبرة في تقدير قيمة الدعوى في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم، لبيان نصاب الطعن بالاستئناف، بقيمة المدعي به بأكمله، فإذا رفع أربعة مدعين الدعوى مطالبين بتعويض قدره يزيد عن ألفين من الجنيهات، كان الحكم الصادر في هذه الدعوى جائزا استئنافه دون نظر إلى نصيب كل منهم من هذا المبلغ، طالما أن السبب القانوني لرفع الدعوى واحد وهو الضرر الناشئ عن الجريمة[٣].

==الأثر في رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه". نقض ١٩٥٣/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٤٤ ص٣٧٨.

(١) نقض ١٩٧٩/١/٤ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٢ ص٢٥، نقض ١٩٦٣/٤/٢٣ س١٤ رقم ٧١ ص٣٥٤.

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٦٢ ص٥٦١.

(٣) نقض ١٩٥٧/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٣ ص٥٧.

فـإذا تعددت الأسباب تعين تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لكـل سـبب على حدة[1].

مدى ارتباط استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية:

من المقرر أنه لا ارتباط بين الحق في استئناف الحكم الصـادر فـي الدعوى المدنية، والحق في استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية. فـإذا كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بالعقوبة، من الأحكام غـير الجـائز الطعن فيها بالاستئناف، فليس ما يمنع من استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية. فإذا كـانت التعويضـات المطلوبـة يزيـد مقدارها على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا، فليس ما يمنـع المسئول عن الحقوق المدنية من استئناف هذا الحكم، حتى ولو كـان الحكـم الصادر في الدعوى الجنائية قد صار نهائيا. وبررت محكمـة النقـض هـذا الحكم بأن حق المسئول عن الحقوق المدنية في استئناف الحكم الصادر فـي الدعوى المدنية مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم في اسـتئناف

---

(١) قضى بأنه "لما كان الطاعنان في الطعن الماثل يستند كل منهما في دعواه المدنية إلى واقعة ضرب مستقلة عن تلك التي يستند إليها الآخر وإن تماثلتا في النوع، وكان قـد طلبا الحكم لهما معا بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها، دون تحديد نصيب كل منـهما فيه، فإنه يتعين تقدير قيمة الدعوى المقامة من كل منهما بنصف المبلـغ الإجمـالي المطالب به، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠٣ إجراءات قد أجازت للمدعي بـالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعيـة للدعـوى الجنائية إذا كان التعويض المطالب به يزيد على النصاب الذي يحكم فيـه القـاضي الجزئي نهائيا، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض بأنه مؤقـت، فـلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئيـة متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائي للقاضي الجزئي" نقـض ١٩٩٦/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٤٧ رقم ١٢ ص٩٣.

الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في إحداهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائي[1]. ومن جهة أخرى، لا يجوز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كان التعويض المطالب به يدخل في النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من الجائز استئنافه، إلا أنه استثناء من ذلك، للمتهم وحده حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى كان استئنافه للحكم الصادر في الدعوى الجنائية جائزا، حتى ولو كانت التعويضات المطالب بها تدخل في النصاب النهائي للقاضي الجزئي، على أساس أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية. ولكن يشترط لإعمال هذا الحكم، أن يكون المتهم قد استأنف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أيضا[2].

الأحكام التي لا يجوز استئنافها:

هناك أحكام عديدة لا يجوز استئنافها، منها ما يفتقد شرطا أو أكثر من الشروط اللازمة قانونا، ومنها ما يصرح القانون بحظر استئنافه. ومن الأحكام التي لا يجوز استئنافها أحكام محكمة الدرجة الثانية ولو كانت صادرة منها في جنحة تجري المحاكمة عنها أمامها لأول مرة، كجرائم الجلسة. ومنها الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة. ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية إذا كان التعويض المطلوب أقل من النصاب النهائي للقاضي الجزئي. ونص القانون كذلك على حظر استئناف الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى إلا في أحوال خاصة. وهذه الطائفة الأخيرة من الأحكام تقتضي بعض التفصيل[3].

---

(١) نقض ١٩٦٣/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٩٣ ص٤٧٦.

(٢) د/عمر السعيد رمضان جـ٢ - المرجع السابق ص٢٤٤.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧١٩.

الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى:

المبدأ:

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسألة فرعية. ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام. ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى" م٤٠٥ إجراءات. وترجع العلة في حظر الطعن على استقلال في الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إلى أن الدعوى لم تتحسم بعد، فلا يدري أحد من الخصوم ماذا يؤول إليه أمرها، ولعلها حين تتحسم بالحكم في موضوعها أن يتحقق مقصود من لم يرضه الحكم الذي صدر أولا. ولهذا رأى المشرع أنه من الأوفق التريث حتى تفصل المحكمة في موضوع الدعوى، إذ يمكن عندئذ لمن لم يرتض حكمها أن يطعن فيه بالاستئناف. ولا ضير عليه من ذلك، لأن المشرع حفظ له حقه. فنص على أن الطعن في هذا الحكم يترتب عليه حتما استئناف ما سبقه من أحكام[1].

الاستثناءات:

واستثناء من هذه القاعدة يجوز استئناف نوعين من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي - المرجع السابق جـ٢ ص١٢٦.

وبناء على ذلك قضى بأن الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة فلا يجوز الطعن فيها استقلالا عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية - نقض ١٩٦٦/٥/٩ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ١٠٣ ص٥٧٢ ويلاحظ في هذا الصدد أن الاستئناف يستوي والنقض في هذا الصدد.

(أ) ويستوي في الحكم الصادر بعدم الاختصاص أن يستند إلى عدم الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي.

(ب) إذا دفع الخصم بعدم الاختصاص فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت باختصاصها فإن هذا الحكم يكون غير جائز استئنافه إلا إذا ادعى الخصم أن المحكمة لا ولاية لها بالحكم في الدعوى. والأصل أن عدم الولاية ينصرف إلى المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري، باعتبارها خارجة عن ولاية القضاء العادي. ولكن يبدو أن المشرع يهدف أيضا إلى حالات عدم الاختصاص النوعي المتعلقة بالقضاء الجنائي وحده دون القضاء المدني، كما إذا نظرت المحكمة الجنائية دعوى مدنية غير تابعة للدعوى الجنائية، مما لا يدخل في اختصاص القضاء الجنائي، ولهذا فالتعبير بعدم الولاية يكون غير دقيق.

ويثور التساؤل عن حكم القانون إذا طلب المتهم وقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل في إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية (كالطلاق في الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الزنا) فتقرر المحكمة وقف الدعوى وتحدد للمتهم أجلا لرفع هذه المسألة أمام محكمة الأحوال الشخصية في موعد معين، فيمتثل المتهم لذلك. إلا أن المحكمة الجنائية تعدل بعد ذلك عن قرارها بالإيقاف وتقرر الفصل في دعوى الأحوال الشخصية؟ في هذه الحالة تكون مسألة الأحوال الشخصية من اختصاص المحكمة التي رفعت إليها، ولا اختصاص للمحكمة الجنائية في الفصل فيها طالما أنها أوقفت الدعوى من أجلها. ويجوز للمتهم الطعن في حكمها الصادر بالاختصاص في نظر الدعوى[1].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٥٥، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٧٢٦.

(جـ) ولما كان الحكم بعدم الاختصاص يهدف إلى الحيلولة دون استمرار المحكمة في نظر الدعوى فإنه قياسا عليه يجوز استئناف كافة الأحكام التي تحول دون السير في الدعوى مثل الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة أو الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أو الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا[١].

ومن ثم فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر خطأ بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل في مسألة مدنية، لأن هذا الحكم يهدف إلى الحيلولة مؤقتا دون استمرار المحكمة في نظر الدعوى، ويفضل أن ينص المشرع صراحة على الاستئناف في هذه الحالة.

أثر استئناف الحكم الصادر في الموضوع:

يترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف كافة الأحكام السابقة عليه. ولا يقال حينئذ بأن الخصم قد فوت ميعاد استئناف هذه الأحكام لأنها تندمج في الحكم الفاصل في الموضوع. وينفتح ميعاد واحد لاستئنافها جميعا اعتبارا من صدور الحكم الصادر في الموضوع. ويجب أن ينصب الاستئناف أصلا على هذا الحكم، فإذا اقتصر في تقرير الاستئناف على ما سبقه من أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع فإن استئنافه يكون غير جائز.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٣٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٢٧.

المبحث الثاني

ميعاد الاستئناف وإجراءاته

نتناول في هذا المبحث الحديث عن ميعاد الاستئناف وإجراءاته، ونقسّمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول، لميعاد الاستئناف، المطلب الثاني نخصصه لإجراءات الاستئناف.

المطلب الأول

ميعاد الاستئناف

تحديد ميعاد الاستئناف:

حددت المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية ميعادًا للاستئناف يجب أن يتم في خلاله رفع الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو عشرة أيام من وقت صدور الحكم الحضوري. وهذا الميعاد يسري أيضًا بالنسبة لرفع الاستئناف عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية. فيجب على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني أن يلتزموا هذا الميعاد عندما يقومون بإجراءات رفع الاستئناف، حتى ولو كان الحكم قد فصل في الدعوى المدنية استقلالاً عن الفصل في الدعوى العمومية بسبب سقوط الدعوى الأخيرة لسبب جد بعد رفعها[١]، لأنه حتى في هذه الحالة تظل الدعوى المدنية خاضعة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولا يضاف ميعاد مسافة إلى هذا الميعاد لعدم ورود النص على ذلك[٢].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٤٨، وتنص المادة ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية على أنه "إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

(٢) يلاحظ أن المشرّع نص في المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية على إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالمعارضة، ولعل عدم النص على إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالاستئناف مرجعه إلى أن الطعن بالاستئناف إما أن يكون في حكم==

وقد قرر المشرّع إطالة ميعاد رفع الاستئناف عن مدة العشـــرة أيـــام المقررة، وذلك في أحوال معينة بالنسبة لجميع الأشخاص وبالنســـبة لبعــض الأشخاص دون غيرهم.

وإذا صادف نهاية ميعاد العشرة أيام لرفع الاستئناف عطلة رســـمية، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلـــة الرســـمية[١]، وهــذه الإطالة تسري في حق جميع الأشخاص.

إطالة ميعاد الاستئناف بالنسبة لبعض الأشخاص:

خص المشرّع بعض الأشخاص بميعاد أطول من الميعاد الأصلي المقـــرر لرفع الاستئناف وهم:

١- بالنسبة للنائب العام:

نصت المادة ٢/٤٠٦ إجراءات جنائية على أن "وللنـــائب العـــام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم..". وهذا الميعـــاد مـــن الاختصاصات الذاتية للنائب العام يباشرها بنفسه، كما يباشرها المحامي العـــام الأول أمام محكمة الاستئناف في دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل أمامـــها فله في حدود هذا النطاق أن يباشر الاختصاصات الذاتية للنائب[٢].

والقانون إذ خص النائب العام بالحق في رفع الاســـتئناف فـــي هـــذا الميعاد الطويل فقد قصد بذلك تمكينه باعتباره الأمين على الدعوى العموميـــة من تدارك ما قد ينجم عن سهو أو خطأ من مرءوسيه مـــن تفويـــت ميعـــاد

==حضوري فلا يحتاج لميعاد مسافة وإما أن يكون في حكم غيابي وهنـــا لا يبـــدأ ميعاد الطعن بالاستئناف إلا من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للطعـــن بالمعارضـــة، وهذا الميعاد يضاف إلى ميعاد مسافة. وترى د/فوزية عبد الستار - ضرورة إضافـــة ميعاد المسافة إلى ميعاد الاستئناف ولو لم يرد النص على ذلك إعمالاً للقواعد العامـــة - د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٢٩.

(١) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٢٠ ص١٧٨.

(٢) نقض ١٩٨٠/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٩٣ ص٤٩٧.

الاستئناف بالنسبة لأحكام تقتضي مصلحة المجتمع استئنافها لانطوائها على مخالفة للقانون أو مجافاة للعدالة(١).

٢- بالنسبة لأصحاب الأعذار القهرية:

من المقرر أنه إذا تعذر على المحكوم عليه لسبب قهري التقرير بالاستئناف في ميعاده امتد الميعاد حتى يزول المانع. إنما ينبغي في هذه الحالة التقرير بالاستئناف فور زوال المانع، فعدم مبادرة المحكوم عليه إلى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذي منعه من التقرير به في الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً(٢). مثال الأعذار القهرية المرض الشديد والسفر لخارج البلاد، ولكن لا يشترط في المرض الشديد أن يقعد المريض عن الحركة أو يجعله قعيد الفراش، بل يكفي أن يلزمه داره وإلا تعرّض لخشية إساءة حالته(٣). ولكن يصلح مرض المحامي عذراً لامتداد الميعاد(٤).

ومن المعلوم بداهة أن المانع الذي يعتد به هو الذي يكون من شأنه حقيقة أن يمنع المحكوم عليه من الحضور إلى قلم الكتاب للتقرير بالاستئناف،

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٠٨ ص٩١٠، نقض ١٩٥٤/٣/١ س٥ رقم ١٢٨ ص٣٨٧، نقض ١٩٦١/٥/٩ س١٢ رقم ١٠٥ ص٥٥٩، نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ س٢٣ رقم ٢٤٦ ص١٠٩٤. وقضى بأن الكتاب المرسل من المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف إلى المحامي العام للنيابة الكلية بالموافقة على التقرير بالطعن بالنقض لا يعد توكيلاً فيه بالطعن. نقض ١٩٨٠/٣/١٣ س٣١ رقم ٦٩ ص٣٧٤. واشترطت محكمة النقض أن يذكر التوكيل الخاص في تقرير الطعن. نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ س٩ رقم ٣٦٠ ص١٠٧٨.

(٢) نقض ١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٠٩ ص٣٠١، نقض ١٩٥٧/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢١٠ ص٧٨٣، نقض ١٩٧٢/٥/١٩ س٢٣ رقم ١٨٦ ص٨٢١.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٨٨٣.

(٤) نقض ١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٢ ص٦٦.

ويشترط فيه أن يستمر حتى ينقضي ميعاد الاستئناف. فإذا زال قبل نهاية الميعاد فلا يترتب عليه وقف سريان المدة ووجوب احتساب مدة جديدة تبدأ من اليوم الذي زال فيه المانع، لأن الشارع إذ صرح بامتداد الميعاد لم يرد إلا تمكين الخصم من تدارك أمر فاته لسبب خارج عن إرادته، وبمجرد انتهاء هذا المقتضى الذي استوجب إعفاءه من التقرير بالاستئناف في الميعاد المحدد قانونًا تزول علة عدم السريان[1].

وللمحكمة الاستئنافية أن تقدر العذر الذي يتذرع به المستأنف في تأخره عن رفع الاستئناف فتأخذ به أو ترفضه دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض طالما كانت الأسباب التي استندت إليها تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي رتبتها عليها[2]. إنما يكون الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد باطلاً إذا أغفل كلية الرد على عذر المستأنف، أو إذا كان رفضه له غير مبني على أسباب سائغة[3]. ويتعين على المحكوم عليه أن يبدي للمحكمة الاستئنافية عذره في تجاوز ميعاد الاستئناف حتى تتاح لها فرصة تقديره،

---

(١) نقض ١٩٤٧/٣/٤ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ١٩٤٣/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٦٣ ص٣٣٩، نقض ١٩٦٠/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٩ ص١٠٣.

(٣) وبناء عليه قضى بأنه (إذا كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، وكان الطاعن يستند في تأخيره في رفع الاستئناف إلى شهادة مرضية قدمها، وقالت المحكمة عنها أن مرض الطاعن المشار إليه في الشهادة لم يكن من شأنه أن يمنعه من السفر من بلدته إلى مقر المحكمة للتقرير بالاستئناف بحجة أنه ثابت لديها أن الطاعن انتقل من بلدته لعمل توكيل مما يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه أن يمنعه من الحركة يكون قاصرًا لأن تنقل الطاعن في حدود بلدته لا يدل في واقعة الدعوى على أنه كان في مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها وهو مقر المحكمة التي يجب التقرير بالاستئناف فيها (نقض ١٩٤٨/١٢/٢٣ المحاماة س٢٩ رقم ٣٧٥ ص٧٢٤).

فإن لم يفعل وقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لم يكن له أن يحتـــج لأول مرة أمام محكمة النقض بعذر منه من رفع الاستئناف فـــي الميعـــاد[١]. وسقوط الحق في الاستئناف بانقضاء ميعاده من النظام العام[٢]، ولـــذا يتعيـــن على المحكمة الاستئنافية إذا اتضح لها أن الاستئناف مرفوع بعد الميعـــاد أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبوله شكلاً ولو لم يتمسك بذلك أحد من الخصوم، وإذا هي قضت بقبول الاستئناف وجب عليها أن تورد في حكمها ما يفيد أنـــه رفع في الميعاد.

بدء سريان ميعاد الاستئناف:

يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم الحضـــوري، أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضـــة، (م٤٠٦/١ إجراءات)[٣] وهو من النظام العام. وبدء سريان ميعاد الاستئناف يختلف طبقـًـا لما إذا كان الحكم حضوريًا أو غيابيًا أو صادرًا في المعارضة وذلـــك علـــى الوجه التالي:

(أ) بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية:

يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بـــالحكم، لأن حضورها وجوبي خلال كافة جلسات المحاكمة ومنـــها جلســة النطـــق بالحكم. أما بالنسبة للمحكوم عليه، فإذا كان حاضرًا جلسة النطق بـــالحكم، أو في جلسة سابقة وتم في مواجهته تأجيل الجلسة لتاريخ محدد للنطق بـــالحكم، أو إذا كان متغيبًا وأعلن إعلانًا صحيحًا بهذا التاريخ، ففي هذه الحالات يبـــدأ

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٣٢ ص٤٥٧.

(٢) نقض ١٩٦٠/١/٢٥ مجموعة أحكـــام النقـــض س١١ رقـــم ١٨ ص١٠٠، نقـــض ١٩٦٤/٤/٢٧ س١٥ رقم ٦ ص٣٣٦.

(٣) نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٧٦ ص١١٤٣.

ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم. فيفترض علمه بهذا التاريخ[١]. وإذا أجلت الجلسة إداريًا أو لغير ذلك من الأسباب دون علم المحكوم عليـه، فـلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا بعد إعلانه رسميًا بصدور الحكم المستأنف[٢].

(ب) بدء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المعارضة:

الأحكام الصادرة في المعارضة، إما موضوعية بتعديل أو بإلغاء أو بتـأييد الحكم الغيابي، أو إجرائية بعدم قبول المعارضة شكلا أو بعدم جوازها أو باعتبارهـا كأن لم تكن. وطبقا للمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية فإن ميعاد استئناف هـذه الأحكـام يبدأ من تاريخ النطق بها سواء كانت حضورية أو غيابية. فهي جميعـها أحكـام لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة. ويفترض أن يكون المحكوم عليه عالما بتاريخ الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم على الوجه المبين في القانون. وإذا كان عـدم حضـور المعارض بالجلسة راجعا إلى عذر قهري فيبدأ احتساب ميعاد الاستئناف من اليـوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم[٣]. ومن الملاحظ أن إعلان المحكوم عليه في النيابـة أو جهة الإدارة لا يكفي لافتراض العلم بيوم الجلسة رغم قيام مانع قهري[٤].

---

(١) فعلى المتهم تتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى بلا حاجة إلى إعلان ما دامـت الجلسات متلاحقة وكان أول قرار بالتـأجيل قـد صـدر فـي حضـوره (نقـض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعـة أحكـام النقـض س٢٣ رقـم ٥٩ ص٢٤٦، نقـض ١٩٥٩/١٢/٢٨ س١٠ رقم ٢١٩ ص١٠٦٨. ولا يوجب القـانون إعلانـه للجلسة المحددة للنطق بالحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها إعلانا صحيحـا نقض ١٩٦٥/١٢/٦ س١٦ رقـم ١٧٤ ص٩٠٦، نقـض ١٩٥٦/٤/١٢ س٧ رقـم ١٤٥ ص١٤٩٨. أو ثبت علمه بالحكم علما يقينيا، نقـض ١٩٦٥/١٢/٦ مجموعـة أحكام النقض س١٦ رقم ١٧٥ ص٩١٠.

(٢) نقض ١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقـم ١٥٧ ص٢٢٣، نقـض ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٦٥ ص٥٨.

(٣) نقض ١٩٧١/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٨٢ ص٣٢٥.

(٤) نقض ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١١٤ ص٥٨٤.

وميعاد الاستئناف الخاص بالأحكام الصادرة في المعارضة يبدأ من تاريخ النطق بالحكم سواء كانت أحكام إجرائية أو موضوعية[١].

والأحكام الموضوعية الصادرة في المعارضة قد تكون بتأييد الحكم الغيابي أو بتعديله أو بإلغائه وفي الحالة الأولى فإنه إذا كان أحد الخصوم قد طعن في الحكم الغيابي فإن طعنه ينصرف أيضًا إلى الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد[٢]. وإذا لم يكن قد طعن في الحكم الغيابي، جاز له أن يطعن في الحكم الصادر بالتأييد خلال الفترة المحددة للاستئناف وطعنه يشمل كذلك الحكم الغيابي.

أما في حالة تعديل الحكم الغيابي أو إلغائه فإنه يجوز الطعن في الحكم الأخير خلال الميعاد السابق ويحسب من تاريخ النطق به. وينبني على تعديل الحكم الغيابي أو إلغائه سقوط هذا الحكم بحيث أنه إذا كان قد طعن فيه بالاستئناف، فإن الطعن يسقط كذلك بزوال آثار الحكم المطعون فيه[٣]. ومن المقرر أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المعارضة حق لكل الخصوم، سواء من لهم الحق في المعارضة ومن ليس لهم هذا الحق، كما

---

(١) وجرى قضاء النقض على أن ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم علم المحكوم عليه به رسميًا لا من تاريخ صدوره إذا ثبت قيام عذر قهري حال دون حضور المعارض لجلسة المعارضة وعلمه بالحكم الذي صدر فيها. نقض ١٩٦٧/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٦٦ ص٨٢٩، نقض ١٩٦٤/١٠/١٢ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٥٨/١/٣٠ س٩ رقم ١٣ ص٥٨٩.

(٢) وقضى بأن استئناف النيابة للحكم الغيابي ينسحب على الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد. ويكون للمحكمة الاستئنافية تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٧٨ ص١٣٠٠).

(٣) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ رقم ٢٠٥ ص١٠٠٨، نقض ١٩٦٥/١/١١ س١٦ رقم ٨ ص٣١.

يستوي أن يكون الخصم قد طعن في الحكم الغيابي بالاستئناف أو بالمعارضة أو لم يطعن[1].

بدء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية:

يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من تاريخ إعلان الحكم للخصوم وفقًا للقواعد العامة التي سبق وأن قمنا ببيانها عند الحديث عن ميعاد المعارضة. فميعاد استئناف الحكم الغيابي يبدأ مع بداية ميعاد الطعن فيه بالمعارضة.

وإذا كان المشرّع قد نص على أن يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الغيابي، إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف منذ تاريخ صدوره حتى ولو تم قبل الإعلان. فحق الطعن مرتبط أساسًا بصدور الحكم. وقاعدة بدء سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم الغيابي مقررة أساسًا لمصلحة المحكوم عليه.

وإذا تم إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي في غير محل إقامته، يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلانه شخصيًا بالحكم[2]. وإذا استأنف أحد الخصوم الحكم الغيابي وطعن فيه آخر بالمعارضة ذات الوقت، وجب وقف نظر الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة[3].

---

(١) وقضى بأن للنيابة استئناف الحكم الصادر في المعارضة بالرفض والتأييد ولو لم تستأنف الحكم الغيابي ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته (نقض ١٩٧٦/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٠٥ ص٤٧٨.

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٥٢ ص٢٦٣، وقضى بأن افتراض العلم بيوم الجلسة رغم قيام عذر قهري خطأ في القانون (نقض ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١١٤ ص٥٨٤.

(٣) نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٢٦ ص٥٦٣، وإذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف في الحكم الغيابي فهذا لا يحرمه من حقه في الطعن بالمعارضة (د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٦٥ ومع ذلك فقد قضت==

بدء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورية:

قد يكون الحكم صادرا في غيبة المتهم، ولكنه اعتبر حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وعندئذ يوجب القانون أن يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم لا من تاريخ صدوره وإنما من تاريخ إعلان المتهم به (م٤٠٧ إجراءات جنائية). وعلة ذلك أن الحكم الحضوري الاعتباري هو في حقيقته حكم غيابي وإن كان القانون لم يجز بحسب الأصل المعارضة فيه، ومن شأن هذا أن يسمح بافتراض أن المحكوم عليه لم يعلم بالحكم عند صدوره فلابد من إعلانه به حتى يسري بالنسبة له ميعاد الطعن فيه بالاستئناف. ولا يغني عن إعلان المتهم بالحكم الحضوري الاعتباري الصادر ضده أن يكون قد علم به عن طريق آخر. ولهذا قضى بأنه إذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا ساريا في حق المحكوم عليهم من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فيه فإنها تكون قد أخطأت[1].

==محكمة النقض بأن الطعن بالاستئناف يفيد أن المحكوم عليه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة (نقض ١٩٦٥/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١١٣ ص٥٧٠. وإذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي وطعن المحكوم عليه بالمعارضة يكون على المحكمة أن توقف نظر الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٣١٤ ص١٥١٥، نقض ١٩٦٨/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٨٧ ص٩٣٧، نقض ١٩٦٤/١/٦ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٦ ص٢٦. وأكدت محكمة النقض أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص في القانون. ولما كان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية، ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابي رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضها كأن لم تكن صحيحا في القانون طالما أنه قد رفع في الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية (نقض ١٩٧٧/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٢٩ ص١٣٥.

(١) نقض ١٩٥٤/٧/٥ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٣٨٣ ص٨٨٨.

الاستئناف الفرعي:

تنص المادة ٤٠٩ إجراءات جنائية على أنه "إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة". والحكمة من تقرير حق الاستئناف الفرعي أنه قد يستأنف أحد الخصوم في نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذي يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه. فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لحقوقه[1]. وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى.

ومن المقرر أن الاستئناف الفرعي لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعا في ميعاد العشرة أيام، فهو إذن غير جائز إذا كان الاستئناف مرفوعا في ميعاد الثلاثين يوما المقررة للنائب العام والمحامي العام الأول.

ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلي في نهاية المدة المقررة للتقرير به، ذلك لأن نص هذه المادة (٤٠٩ إجراءات) عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلي قد تم في نهاية المدة أو خلالها[2].

ومن الملاحظ أخيرا أنه ليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنف الحكم في الخمسة أيام التالية لاستئناف المتهم، والقول بذلك لا يتفق وصحيح القانون، إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية، وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي

(١) انظر المذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على نص المادة ٥٣٥ التي أصبحت المادة (٤٠٩ إجراءات).

(٢) نقض ١٩/٤/١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٧٧ ص٢٧٧.

مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم علـــى فكـرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع[١].

المطلب الثاني

إجراءات الاستئناف

تقرير الطعن بالاستئناف:

طبقا للمادة ٤٠٦ إجراءات جنائية، يحصل الاستئناف بتقرير في قلـم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم. وللنائب العام أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف".

ولتقرير الطعن بالاستئناف أهميته من حيث أنه هو الوسيلة الوحيـدة لمباشرة الطعن بالاستئناف فلا يغني عنه التعبير عن إرادة الاسـتئناف بأيـة وسيلة أخرى. والتقرير بالاستئناف هو إجراء يتولى إثباته موظف قلم كتـاب المحكمة وذلك عن طريق تدوينه في الدفتر المعد لذلك في إثبـات حضـور المستأنف وإبداء إرادته في الاستئناف. ولذلك فإن التقدم بعريضة أو خطـاب أو التأشير على ملف القضية أو رول الجلسة بالاستئناف من قبل وكيل النيابـة كل ذلك لا يفيد كوسيلة للطعن بالاستئناف[٢].

---

(١) قضى بأنه "إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتـد الميعـاد بالنسـبة للنيابـة والمدعي بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى، لما كان ذلك، فإن القول بأن من حـق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه في الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيـام المقررة قانونا لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون، إذ أن خصم المتـهم هـو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مـع المتهم عن جبر الضرر (نقض ١٩٧٩/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٦ ص٩٧. وانظر أيضا – الأستاذ/علي زكي العرابـي جـ٢ – المرجـع السـابق ص١٥٩، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٦٦.

(٢) طعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٤ق، جلسة ١٩٨٥/١/٣١ قاعدة رقم ٣٠.

ويكفي لاعتبار الاستئناف مرفوعا أن يقوم الكاتب المختص بتدوين الرغبة في الاستئناف في التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه. فلا يلزم توقيع المستأنف سواء كان النيابة العامة أو غيرها[١]، أو ذكر أسباب الاستئناف أو إعلان باقي الخصوم بالاستئناف. والعبرة في تحديد تاريخ التقرير بالاستئناف بالتاريخ الحقيقي الذي حدث فيه التقرير ولو وقع خطأ مادي أو سهو فأثبت تاريخ غير مطابق للحقيقة[٢].

أما ما جاء بالمادة ٨٧ من قانون المحاماة من وجوب التوقيع على صحف الاستئناف من أحد المحامين، فهذا لا يسري إلا على الاستئناف في المواد المدنية لأنها هي وحدها التي يوجب القانون فيها أن يكون الاستئناف بصحف مشتملة على أسباب وبيانات أخرى يقتضي ألا يضطلع بها سوى المحامين[٣].

ويحدد قلم الكتاب للمستأنف تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور (م٤٠٨ إجراءات جنائية).

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم في مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح. وإذا كان المتهم محبوسا، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها

---

(١) نقض ١٩٥٩/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٣٩ ص١٧٩، الذي قضى بأنه متى أثبت الكاتب رغبة ا لطاعن في الطعن فإنه يكفي لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره.

(٢) نقض ١٩٦٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٣٢ ص١٤٤.

(٣) نقض ١٩٤٢/٣/٩ المجموعة الرسمية س٤٣ رقم ٧٩ ص١٢٠.

المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة (م ٤١٠ إجراءات جنائية) من المقرر أن هذا الميعاد للإرشاد والتوجيه، فلا بطلان مترتب على مخالفته. وقد ورد في مذكرة مشروع الحكومة مثالا للقواعد غير الجوهرية[1].

من له حق التقرير بالاستئناف:

من المعلوم أن التقرير بالاستئناف قد يقدم من الخصم نفسه أو ممن يمثله مثل الولي أو الوصي أو من ينيبه عنه. ولا يشترط أن يكون محاميا، ولا أن يكون التوكيل الصادر إليه خاصا[2]. فيكفي أن ينص في التوكيل على أن للوكيل حق استئناف أي حكم يصدر في مواجهة الموكل، فيخوله ذلك حق الاستئناف في كافة الدعاوى التي تخص موكله.

سقوط استئناف المتهم المتهرب من تنفيذ العقوبة:

فرض القانون على المستأنف كشرط لنظر طعنه أن يمتثل لما قضى به الحكم المطعون فيه، فإن أبى الامتثال سقط طعنه. وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤١٢[3] من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم

---

(١) المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٣١٩ منه.

(٢) وقضى بأنه .. لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهي من كليات القانون - لا تجيز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحة بصفته التي كان متصفا بها في الدعوى. وكانت النيابة العامة لا تمارى في أن الأب هو الذي قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقي، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذي صفة يكون قد أصاب صحيح القانون (نقض ١٩٧٣/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٣٦ ص١٦٧.

(٣) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى. ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف".

وبهذا النص قنن المشرع ما سارت عليه المحاكم من عدم الحكم بسقوط الاستئناف إلا إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل نظر دعواه. كما أضاف المشرع بالتعديل لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم المستأنف ويكون ذلك في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر من محكمة أول درجة واجب التنفيذ بأن يكون صادرا بالحبس مع النفاذ أو بالحبس مع كفالة لم يسددها المتهم وذلك حتى يقضي في موضوع الاستئناف وهذا الأمر لا يحتاج إلى تسبيب.

فسقوط الاستئناف جزاء قرره المشرع للمستأنف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، الذي لا يقدم نفسه لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة التي ينظر فيها استئنافه حتى يحثه على احترام الحكم الصادر ضده، ولا تعتبر العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها واجبة النفاذ إذا دفع المحكوم عليه الكفالة التي حددها الحكم الصادر ضده بالعقوبة المقيدة للحرية، لأن هذه الكفالة الغرض منها أنها تكفل تقدمه للتنفيذ[1].

---

(١) تنص المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية على أن "الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧".

ويجب على المحكمة التي تنظر الاستئناف أن تبحث أولا سقوط الاستئناف قبل البحث في قبوله من حيث الشكل، فتبحث ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها واجبة النفاذ من عدمه، فإن تبين لها أن العقوبة غير واجبة النفاذ بسبب أن المتهم سدد الكفالة التي حددها الحكم المستأنف أو لأي سبب آخر، كما لو كان قاضي أول درجة قد أخطأ في الأمر بأن يكون حكمه نافذا[١]، امتنع عليها الحكم بسقوط الاستئناف[٢].

والبحث في سقوط الاستئناف واجب على محكمة الجنح المستأنفة ولو كان القانون لا يلزم المحكوم عليه بالحضور بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية لنظر استئنافه كما لو كانت الدعوى مرفوعة عليه بطريق الادعاء المباشر، فقد أجاز له القانون الحضور بوكيل، ففي هذه الحال أيضا يجب على المحكمة أن تبحث ما إذا كان المستأنف قد تقدم للتنفيذ من عدمه، فإن تبين لها أنه لم يتقدم للتنفيذ ولم يدفع الكفالة حكمت بسقوط الاستئناف. وقضى بأن العبرة في التقدم للتنفيذ هي بالجلسة التي نظر فيها الاستئناف، فإذا كان المحكوم عليه لم يتقدم للتنفيذ قبل جلسة كانت محددة لنظر استئنافه ولكن لم تنظر المحكمة استئنافه في هذه الجلسة وأجلته لجلسة أخرى، فإن الجلسة

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١١١ ص٣٨٥.

(٢) قضت محكمة النقض بأن "المادة ٤١٢ إجراءات جنائية إذ نصت على أن الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ يسقط إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبي يقضي به على المستأنف إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه، وذلك منعا لإساءة استعمال حق الاستئناف واحتراما للحكم الواجب النفاذ، وهو جزاء إجرائي يزيل عن المتهم حقه في مباشرة الطعن بالاستئناف - الذي كان قد توافر له منذ صدور الحكم المستأنف - تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون التفات إلى أمر الاستئناف من حيث الشكل" نقض ١٩٨٩/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٤٠ رقم ٧٨٣ ص١٠٨٤.

الأخيرة هي وحدها التي تصح مساءلة المتهم عن تخلفه عن التقـــدم للتنفيـذ فيها[1]. ومـــن ثم فإنه إذا تقدم المتهم للتنفيذ قبـــل الجلســة المحـددة لنظـــر استئنافـــه فلا يجـــوز الحكـــم بسقوط استئنافه إذا أجلـــت المحكمـــة نظـــر استئنافه لجلسة أخرى لم يحضرها، لأن المتهم يكون قد وضع نفســـه تحـــت تصرف السلطـــة المهيمنـــة على التنفيذ قبل الجلسة سواء كانت هذه الســـلطة قـــد قامت باتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بالفعل تمهيدا لإيداعه الســـجن طبقـــا للمـــادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أو لم تشرع في اتخاذهـــا لأنـــه بذلك يكـــون قـــد قـــام بالالتزام المفروض عليه طبقـــا للمـــادة ٤١٢ مـــن قانون الإجراءات[2].

---

(١) نقض ١٩٥٢/٦/٩ مجموعة أحكـــام النقـــض س٣ رقـــم ٣٩٥ ص١٠٥٧، نقـــض ١٩٥٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٩٤ ص٦٩٣.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٦٦، وقضى بأنه "تبين مـــن ظـــاهر نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قـــد بدأ فعلا في تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيدا لإيداعه السجن طبقـــا للمـــادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يكون قد تقدم للتنفيذ أي أن يكـــون قـــد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بمـــا إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، مـــن ثـــم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس، فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئـــة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقـــا للمـــادة ٤١٢ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائية". نقض ١٩٥٧/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س٨ رقـــم ٢٧١ ص٩٩٣. كما قضى بأن مثول المحكوم عليه أمام المحكمة وقت النداء على قضيته فـــي يـــوم الجلسة يمنع سقوط استئنافه ولو لم يكن قد سدد الكفالة لأنه بمثوله هذا يكـــون قـــد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ دون اعتداد بما إذا كانت هـــذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، نقـــض ١٩٩٧/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٤٨ رقم ١٧٣ ص١١٥٨.

التنازل عن الاستئناف:

الحق في الاستئناف في الدعوى الجنائية من النظام العام سواء كـــان حق المتهم أو حق النيابة العامة، ومن ثم فلا يجوز لأي منهما التنازل عنـــه. فلو حرر المتهم إقرارا على نفسه بتنازله عن حقه في استئناف الحكم الصادر ضده، فلا يسري هذا التنازل ولا يلزمه بشيء، وإذا كان ميعاد الاســـتئناف لا يزال قائما، فإنه يملك أن يقرر بالاستئناف دون أن يرد عليه بسبق تحريــــره إقرارا بتنازله عن حقه في الاستئناف، ولكن إذا كان قـــد قـــرر بالاســـتئناف فعلا، فإنه يملك أن يتنازل عن هذا التقرير، ويلزمه تنازله فإذا كـــان ميعـــاد الاستئناف قد انقضى، فإنه ليس له أن يتمسك بتقرير الاستئناف الذي تنـــازل عنه، ولكن إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد، فإنه يمكنه أن يقدم تقريـــرا جديدا بالاستئناف بدل التقرير الذي سبق له التنازل عنه[1].

وبالنسبة للنيابة العامة فإنها لا تملك التنازل عن التقرير بالاســـتئناف ولا عن الحق في الاستئناف، فإذا قررت النيابة بالاستئناف ثم قدمت تنـــازلا عنه فإنه لا يعتد بهذا التنازل، ولا يمنع المحكمة من نظر الاســـتئناف الـــذي قررت به النيابة العامة. وذلك لأن النيابة العامة لا تملك الدعـــوى الجنائيـــة، وإنما تنوب عن المجتمع فقط في استعمال هذه الدعوى. ومـــن ثـــم لا تملـــك التنازل عن أي إجراء اتخذ باسم المجتمع[2].

أما عن حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فـــهو حـــق خاص بخصوم هذه الدعوى. ولذلك يجوز لكل من المتهم والمدعـــي المدنـــي

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٢٦٧، وقضى بأن التنازل عن الطعـــن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميـــع إجـــراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن. نقض ١٩٩٥/٤/١٨ مجموعة أحكام النقـــض س٤٦ رقم ١١٠ ص٧٤٩.

(٢) نقض ١٩١٩/٦/١٤ المجموعة الرسمية س٢٠ ص١٢٥.

والمسئول عن الحقوق المدنية التنازل عنه قبل انتهاء ميعاد الاستئناف، فيترتب على ذلك سقوط أصل الحق في الاستئناف، كما يجوز لهم التنازل عن التقرير بالاستئناف بعد رفعه.

والتنازل عن تقرير الاستئناف المرفوع من المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية جائز حتى الحكم في الطعن. ولم يحدد القانون للتنازل شكلا خاصا، فيمكن أن يقدم للمحكمة في صورة محررة مصدق على التوقيع فيه أو غيرها من صور التعبير عن هذا التنازل، والأصل أن يكون التنازل صريحا، ولكن ليس ما يمنع من أن يكون ضمنيا[1]، إذا لم يدع مجالا للشك حول اتجاه إرادته إلى هذا التنازل، ولكن يجوز للمتنازل العدول عن تنازله والتمسك بالطعن المقدم منه. ويترتب على اعتماد التنازل سقوط الاستئناف فلا تملك المحكمة التعرض لموضوعه وتقتصر على إثبات التنازل في محضر الجلسة[2].

المبحث الثالث

آثار الاستئناف

تمهيد وتقسيم:

يترتب على رفع الاستئناف أثران هامان: هما، وقف تنفيذ حكم محكمة أول درجة المطعون عليه، وطرح الدعوى من جديد على محكمة ثاني درجة التي تنظر الاستئناف. وسنعالج كل أثر منهما في مطلب على حدة.

---

(١) ومن صور التنازل الضمني الذي يعتد به ما قضى به من أنه إذا استأنف المدعي المدني الحكم ثم حضر بعد ذلك في المعارضة المرفوعة من المتهم عن ذلك الحكم وقدم طلباته ولم يبد شيئا عن حفظ حقه في الاستئناف المرفوع منه عد ذلك تنازلا عن الاستئناف المذكور. نقض ٢٧/٦/سنة ١٩١٦ الشرائع س٤ ص١٥٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق جـ٢ ص٢٦٨.

المطلب الأول

وقف تنفيذ الحكم

القاعدة: عدم تنفيذ حكم محكمة أول درجة:

الأصل أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٤٦٠ إجراءات جنائية). فالحكم الابتدائي قد يلغى وقد يعدل في الاستئناف ويصعب إصلاح الأضرار المترتبة على تنفيذه.

وتسري هذه القاعدة أيا كانت صفة المستأنف، وسواء كان الاستئناف مقبولا شكلا أم لا، فمجرد التقرير بالاستئناف يترتب عليه وقف التنفيذ.

على أن هذه القاعدة ليست مطلقة فيرد عليها قيود، وسنتناول تطبيق القاعدة واستثناءاتها على العقوبات الأصلية، ثم التبعية، ثم الحكم بالتعويضات المدنية.

أولا: العقوبات الأصلية:

يوجب القانون تنفيذ طائفة من الأحكام فور صدورها ولو طعن فيها بالاستئناف في الميعاد المحدد قانونا، وهذه الأحكام هي:

١- الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو مع حصول استئنافها (المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية).

٢- الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، وتخصيص السرقة بهذا الحكم يوجب قصره عليها، فلا يقاس عليها غيرها من جرائم الأموال، كالنصب وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة. ويجب أن تكون السرقة تامة فلا يكفي فيها مجرد الشروع.

٣- الحكم الصادر بالحبس على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر (م٤٦٣ إجراءات).

٤- يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها (مادة ٤٦٥ إجراءات).

أما إذا كان الحكم صادرا بعدم الاختصاص فإن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تكون هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م١٥١/٣ إجراءات جنائية).

٥- وهناك أحكام أخرى نصت بعض القوانين الخاصة على وجوب تنفيذها فور صدورها، لاعتبارات تتعلق إما بشخص المحكوم عليه وطبيعة الجزاء المحكوم به، أو بنوع الجريمة التي صدر الحكم فيها، ومن هذه القوانين قانون الطفل رقم ١٢ (م١٣٠) والقانون الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (م٤٦/٢). وكذلك الشأن في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.

وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا، ولا تكون ملزمة هنا بتقدير كفالة يدفعها المتهم لوقف التنفيذ عليه لحين الفصل في الاستئناف، بل أن للمحكمة إذا شاءت أن تقدير الكفالة وتفرج عن المتهم مؤقتا. حين أنه في الحالة السابقة يجب عليها أن تقدر كفالة تراها كافية لمنع المتهم المحكوم عليه من الهرب، فلا يجوز لها أن تحرمه من حق تقدير كفالة، وإلا جاز للمحكوم عليه أن

يطلب من المحكمة الاستئنافية أن تقدر الكفالة للإفراج عنه إلـــى حيــن صدور حكمها في الموضوع. وإذا لم يرفع المحكوم عليه استئنافا، أو إذا قضى في الاستئناف بالتأييد، وجب أن يتقدم للتنفيذ فورا، وإلا سقط حقــه في استرداد الكفالة وكذلك إذا تخلف عن حضور جلسات الاستئناف بغير عذر، فإنه يحرم من وقف التنفيذ فضلا عن سقوط حقه في اســـتردادها ولو حكم في الموضوع ببراءته. ففي هاتين الحالتين يكون تنفيذ الأحكـــام فيها تنفيذا مؤقتا. أما الحالات الخمس السابقة فالتنفيذ فيها يكون وجوبيا.

ثانيا: العقوبات التبعية:

تنص المادة ٤٦٤[١] إجراءات جنائية على أنه "تنفذ أيضا العقوبـــات المقيدة للحرية المحكوم بها، مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقـــا للمادة السابقة". وهذه العقوبات كالوضع تحت المراقبة، والحرمان من تعــاطي بعض المهن والصناعات، وسحب الرخص، وما إلى ذلك من العقوبات التـــي تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما. وهي تنفذ متى كـــان تنفيــذ عقوبـــة الحبس المحكوم بها واجبا، وسيان في ذلك أكان الحبس واجب النفاذ فورا مـن أول الأمر، أم واجب النفاذ لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم الكفالة.

---

(١) المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٣٨ منه. ومن الملاحـــظ أن المقصود من نص المادة ٤٦٤ المذكورة هو العقوبات التكميلية حيث وصفها المشرع بأنها "المحكوم بها" فهذه العقوبات هي التي لا توقع إلا إذا حكم بـــها ســواء كـــانت وجوبية أو جوازية، أما العقوبات التبعية فهي توقع على المحكوم عليه تبعا للعقوبـــة الأصلية وبغير حاجة إلى الحكم بها، ويكون من البديهي أن العقوبـــة التبعيـــة - إذا كانت مقيدة للحرية - تتبع العقوبة الأصلية من حيث النفاذ المعجل أو إيقاف التنفيـــذ. ونخلص من ذلك إلى أن كلا من العقوبات التكميلية والتبعية مقيدة للحرية، ويقـــاس عليها التدبير الاحترازي المقيد للحرية، تتبع من حيث التنفيذ العقوبة الأصلية وفقـــا للمادة ٤٦٤. ومن أمثلة هذه العقوبات والتدابير: الوضع تحـــت مراقبـــة البوليـــس والحرمان من مزاولة المهنة، وسحب الرخصة، والإيداع في مؤسسة.

ثالثا: الحكم بالتعويضات:

نصت المادة ٣/٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧" والذي قررته هذه المادة استثناء من الأصل الذي يجعل رفع الاستئناف في الميعاد أو مجرد سريان هذا الميعاد يوقف تنفيذ التعويضات المحكوم بها في الحكم في الدعوى المدنية، وأمر المحكمة بالتنفيذ المؤقت للتعويضات قد يكون بكفالة يقدمها المحكوم له أو بغير كفالة.

المطلب الثاني

طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد

تمهيد:

يطرح الاستئناف الدعوى على محكمة الدرجة الثانية لتعيد نظرها موضوعا وقانونا وتحكم فيها مرة أخرى. وهذا أثر لازم لطبيعة الاستئناف. فهو طريق طعن ناقل للدعوى برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية. وهذه المحكمة إنما تعيد نظر الدعوى استجابة لتظلم الطاعن من نتيجة حكم محكمة الدرجة الأولى بغض النظر عن أسبابه. ولهذا فإن الاستئناف يعتبر مرفوعا بمجرد التقرير به، ولا يشترط لقبوله أن يبسط الطاعن سبب استئنافه، لأن سببه معلوم، وهو تمسك المستأنف بحقه في أن تنظر دعواه على درجتين، بخلاف الطعن بالنقض، إذ لا يكفي لقبوله مجرد التقرير به، بل يجب تحديد أسبابه، ولهذا يصح الاستئناف ويتعين نظره والفصل فيه ولو لم تودع المحكمة الجزئية أسباب حكمها المستأنف.

ولذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في المطلب الأول: الحدود التي تقيد بها الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، ونتناول في المطلب الثاني إجراءات الدعوى أمام هذه المحكمة.

الفرع الأول

حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

القاعدة العامة أن الاستئناف كطريق مرصود للتحقق من سلامة الحكم من جوانبه القانونية والواقعية أو تحقيقها ورفع ما قد يحتمل فيه من أخطاء ينقل إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التي كانت عليها أمام المحكمة الجزئية، وذلك بقيود ثلاثة تحدد الإطار الذي في نطاقه تعيد المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى. وهذه القيود هي: حدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، والثاني، القدر الذي استؤنف من الحكم الابتدائي، والثالث، صفة المستأنف ومصلحته[1].

أولا: التقيد بحدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة أول درجة:

من المعلوم أن المحكمة الجزئية تتقيد بحسب الأصل بوقائع الدعوى كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. وبنفس المنطق تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع كما طرحت على المحكمة الجزئية بحديها الشخصي والعيني.

والعلة في ذلك أن مهمة المحكمة الاستئنافية هي التحقق من سلامة الحكم وفق العناصر التي طرحت على المحكمة الابتدائية أو تحقيقها، وعلى هذا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى إلا مقيدة بالوقائع كما طرحت أمام محكمة أول درجة.

وعلى هذا الأساس لا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تحكم على شخص لم ترفع عليه أمام محكمة أول درجة، ولا أن تنظر في تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تقل كلمتها فيها، كما أن المحكمة ممنوعة مطلقا من أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليه، ولو كان للواقعة أساس من

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٥٠٥.

التحقيقات ولو كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وقبل المتهم المحاكمة على هذا الأساس لما في ذلك من إخلال خطير بحق المتهم في الدفاع بحرمانه من درجة من درجات التقاضي[١]. كما لو قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم عن سرقة أوراق معينة فأدانته المحكمة الاستئنافية عن سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها[٢]. وإذا كانت الدعوى قد رفعت بجريمة التزوير فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكا في جريمة استعمال ورقة مزورة[٣].

وفيما عدا تلك الحدود ينقل الاستئناف الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة لتنظرها المحكمة الاستئنافية بكامل حريتها.

فيكون للمحكمة أن تعدل وصف التهمة بما يتفق ووقائع الدعوى، وتطبق عليها مادة أخرى غير تلك التي طبقها الحكم الابتدائي - وأكان التغيير إلى أخف أو إلى أشد[٤]، غاية الأمر أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز للمحكمة تشديد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي. كما لا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية. ويجوز للمحكمة أن تصلح كل خطأ مادي وتتدارك كل سهو وقع في عبارة الاتهام في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. هذا ويجوز للمحكمة الاستئنافية استثناء - على الرأي الراجح - تعديل التهمة بإضافة الظروف

---

(١) نقض ١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٧٤ ص٦٣٤.

(٢) نقض ١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٢٧ ص٦٠٠.

(٣) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٧٤ ص٦٣٤.

(٤) فما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هي بذاتها التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإنه يكون متعينا عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها - نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢١ ص٢٩. نقض ١٩٨٠/٤/٢١ س٣١ رقم ١٠١ ص٥٣٢.

المشددة أو الوقائع اللاصقة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى، كأن تضيف إلى الضرب العمد ظرف سبق الإصرار أو أن تعدل التهمة من إصابة خطأ إلى قتل خطأ. ما دام هذا الظرف أو الواقعة الملاصقة لم تظهر إلا بعد الحكم الابتدائي بشرط أن تنبه المتهم إلى التعديل الذي تجريه وتمكنه من الدفاع بمقتضاه.

على أنه مما يجدر التنبيه إليه أن المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التي سبق طرحها على القاضي الابتدائي فهي غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمة أو دفعا لها ولو كان جديدا. فعلى المحكمة أن تفصل في الدفوع التي قد تثار أمامها لأول مرة، وأوجه الدفاع الموضوعية الهامة، وطلبات التحقيق الجديدة.

ثانيا: التقيد بحدود ما استؤنف من الحكم:

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالموضوع الذي ورد عليه الاستئناف. فيجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية دون المدنية والعكس، ولا يملك المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية غير استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية. ويجوز للنيابة العامة وللمتهم أن يقصر استئنافه على ما فصلت فيه المحكمة الجزئية في تهمة دون أخرى، كما يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم بالنسبة إلى بعض المتهمين دون البعض الآخر. فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية التعرض إلى غير ما انصب عليه تقرير الاستئناف، حتى ولو ترتب على ذلك تعارض مع ما فصلت فيه محكمة أول درجة. كما إذا استأنفت النيابة العامة حكم البراءة رغم ما قد يكون هناك تعارض بين هذا الحكم والحكم ببراءة المتهم الآخر الذي لم يستأنف الحكم الصادر ضده[1]، كما أنه إذا استأنف المدعي المدني وحده

(١) نقض ١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦١١ ص٧٤٨.

الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية، فإنه وفقا لقضاء محكمة النقض يجـوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغي هذا الحكم رغم ما قد يكون هناك من تعـارض مع الحكم الصادر بالبراءة والذي لم تستأنفه النيابة العامة[١].

وتستمد المحكمة الاستئنافية سلطتها على الدعـوى بحكـم القـانون بمجرد التقرير بالاستئناف. فإذا قررت النيابة العامة وحدها بالاسـتئناف ثـم اقتصر ممثل النيابة في الجلسة على طلب تأييد الحكم المستأنف فإن ذلـك لا يحول دون سلطة المحكمة في تشديد العقوبة[٢].

ثالثا: تقيد المحكمة بصفة الخصم المستأنف:

الاستئناف نسبي الأثر، فلا يصح أن يلغـي الحكـم الابتدائـي أو أن يعدل إلا بالنسبة للخصوم فيه الطاعنين بالاستئناف دون من لم يطعن منـهم، فلا يمتد أثره إليهم حتى في حالة وحدة الواقعة، أو حتى إذا كـانت أسـباب إلغاء الحكم أو تعديله تتصل بغير الخصم المستأنف، وذلـك علـى خـلاف القاعدة المتبعة بالنسبة للطعن بالنقض[٣].

ومن ثم إذا قرر بالاستئناف جميع الخصوم ترتب على ذلـك طـرح موضوع الدعوى برمته من جديد على المحكمة الاسـتئنافية. أمـا إذا قـرر بالاستئناف خصم دون آخر في نفس الدعوى - جنائية كانت أم مدنية - تقيـد نطاقها بصفة الخصم المستأنف سـواء بالنسـبة للدعـوى التـي يطرحـها الاستئناف، أم بالنسبة للسلطة التي تملكها المحكمة فيها، وذلك علـى الوجـه التالي:

---

(١) نقض ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٦٩ ص٥٣٣، نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٧٠ ص٣٧٩، نقض ١٩٦٣/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٦٣ ص٤٧٦.

(٢) نقض ١٩٥٦/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٩١ ص٢٩٧.

(٣) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ٢ المرجع السابق ص١٨٠.

(أ) استئناف النيابة العامة:

النيابة العامة خصم في الدعوى الجنائية وحدها، ولذلك فطعنها لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا ما يتعلق بهذه الدعوى وحدها. أما الدعوى المدنية فلا شأن لها بها، وليس من حقها أن تطعن بالاستئناف في الحكم الصادر فيها، ولو كان هذا الحكم قد أخطأ بالفعل، إذ رفض القضاء بالتعويض، أو قضى به، أو قدره بمبلغ معين[1]. وإذا تجاوزت النيابة العامة حدودها المستمدة من صفتها فطعنت بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، كان استئنافها غير جائز، وتعين الحكم بعدم قبوله. ولا يختلف الأمر سواء كان طعن النيابة العامة مقصودا به مصلحة المتهم أو مصلحة المدعي بالحقوق المدنية. وهذا ما تقرره محكمة النقض، فقد قضت بأن الأصل أن الصفة في مناط الحق في الطعن، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم، لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها[2].

وإذا كان الاستئناف مقدما من النيابة العامة وحدها، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعي المدني بتعويض، ولا أن تزيد في مقدار التعويض المحكوم به[3]، ولا أن تلغي الحكم بالتعويض أو تنقص من مقداره، لأن الحكم بذلك يقتضي أن يكون أمر التعويض مطروحا عليها، وهو لا يطرح إلا إذا كان الطاعن طرفا في الدعوى المدنية.

---

(١) نقض ١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٢ ص١٥، نقض ١٩٤٤/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٤٣ ص٥٧٨، نقض ١٩٥٩/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٠٧ ص١٠١٣.

(٢) نقض ١٩٦٩/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٤١ ص٧٠٣.

(٣) نقض ١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٨٥ ص٥٢٣.

وتتقيد المحكمة عند نظر استئناف النيابة العامة بالوقائع التي تناسب صفتها كطاعنة، لكنها لا تتقيد بما تبديه النيابة من طلبات. ولهذا فمن حقها أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه، سواء وافق ذلك طلبات النيابة العامة أو خالفها[١].

(ب) استئناف المتهم:

ينصرف استئناف المتهم إلى الدعوى الجنائية أو إلى الدعوى المدنية أو إليهما معا طبقا لما ورد بتقرير الاستئناف. فإذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز الإساءة إليه، سواء بالحكم عليه بعقوبة أشد مما حكم به ابتدائيا، أو بإلغاء وقف التنفيذ، أو بإضافة عقوبة تكميلية، أو بتعدد العقوبات رغم الحكم عليه ابتدائيا بعقوبة واحدة، أو بالحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية، أو بزيادة التعويض المحكوم به للمدعي المدني[٢]. على أنه من الملاحظ أن منع المحكمة من تشديد العقوبة ينصرف إلى التشديد بمعناه القانوني لا إلى التشديد الواقعي أو الفعلي، فيجوز الحكم بتدبير احترازي طويل المدة على الطفل بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المقررة أصلا للبالغين مثل عقوبة الحبس ولمدة قصيرة، أو الحكم بعقوبة الغرامة مهما كانت جسامتها بدلا من عقوبة الحبس[٣].

---

(١) نقض ١٩٤٥/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٢٣ ص٩٥٦، نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٦٩ ص٣٢٤، نقض ١٩٧٤/٢/٤ س٢٥ رقم ٢١ ص٩٤.

(٢) لذا قضى بأنه إذا قضت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم تجعله عائدا في حكم المادتين ٤٩/١، ٥١ عقوبات كان حكمها معيبا متعينا نقضه ما دام المتهم هو المستأنف الوحيد (نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧١ ص٦٨، نقض ١٩٥٣/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٦٠ ص١٧٨.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٦٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٧٥.

وهنا يجدر التنبيه إلى أن محكمة أول درجة قد تخطئ في تطبيق القانون وقد يصل بها الخطأ إلى حد الحكم بعقوبة ملغاة أو لا يعرفها القانون مطلقا، ثم لا يستأنف القانون مطلقا، ثم لا يستأنف الحكم غير المتهم وحده، فما هو الحل؟

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تصحح هذا الخطأ القانوني في منطوق حكمها بما لا يترتب عليه إضرار بمركز المتهم. وهذه النتيجة يصل إليها القانون لأن تطبيق قانون العقوبات لا يتم إلا بواسطة قانون الإجراءات الجنائية إعمالا لمبدأ (لا عقوبة بغير خصومة). فإذا جاء قانون الإجراءات الجنائية ونص على عدم جواز الإضرار بمركز المتهم الذي استأنف وحده تعين النزول عن هذا المبدأ وعدم محاولة تطبيق قانون العقوبات بعيدا عنه، ولا تملك المحكمة في هذه الحالة إلا أن تؤيد الحكم المستأنف رغم ما شابه من خطأ قانوني[1].

ومع ذلك فإنه إذا جاء الحكم بعقوبة لا يعرفها القانون مطلقا - كالجلد - مثلا - فيتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ، بأن تقضي ببراءة المتهم، وأساس هذا النظر أن حق الدولة في العقاب ينصرف إلى العقوبات الواردة في القانون، فإذا قضى الحكم بغير هذه العقوبات فيكون قد قرر شيئا لا يعد عقوبة، وبالتالي فلا يكون قد قرر للدولة حقها في العقاب كما رسمه وحدده القانون[2].

ولا تملك المحكمة الاستئنافية أن تقضي بعقوبة أخرى حتى لا ينقلب استئناف المتهم وبالا عليه. وكل ما تملكه هو أن ترفع عنه تلك العقوبة التي لا يعرفها القانون.

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ٢ المرجع السابق ص٤٠٩، الأستاذ/جنيدي عبد الملك - الموسوعة الجنائية جـ١ رقم ٢٢١، نقض ١٩٧٤/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٢١ ص٩٤.

(٢) نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٤٠ ص١٢٥٣، نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ رقم ٩٦ ص٥٠١.

ومن الملاحظ أن تقيد المحكمة بصالح المتهم قاصر على ما يرد في منطوق حكمها، يكون من حقها أن تبين صحيح القانون في أسباب الحكم ولو كان في غير صالح المتهم طالما أنها قد التزمت صالح المتهم في منطوق حكمها.

وإذا صدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة معينة ولم تستأنفه النيابة العامة وعارض فيه المتهم، ثم قضت محكمة المعارضة بتعديل الحكم الغيابي إلى عقوبة أخف، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي على المتهم بما يجاوز العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا، إعمالا لمبدأ أن الخصم لا يضار بطعنه. وطالما أن المتهم هو الذي عارض في الحكم فلا يجوز أن تعتبر هذه المعارضة وبالا عليه[1]. وكل ما تملكه المحكمة الاستئنافية هو أن تقضي بالعقوبة التي سبق الحكم بها غيابيا على المتهم ولو كانت أشد من الحكم الصادر في المعارضة.

(جـ) استئناف المدعي والمسئول عن الحقوق المدنية:

ينصرف الاستئناف في هذه الحالة إلى ما قضت به المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى الجنائية[2]. ويستوي أن يكون الحكم صادرا في الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة.

وثار الخلاف بشأن استئناف المدعي بالحقوق المدنية الحكم الصادر بعدم قبول دعواه المباشرة. ووفقا للرأي الراجح فإن هذا الاستئناف ينصرف

---

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٦٩ ص٣٢٤، وقد قضى بأنه لا يجوز في هذه الحالة أن تحكم المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جناية (نقض ١٩٤٥/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٢٣ ص٩٥٦، نقض ١٩٧٤/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٢١ ص٩٤، نقض ١٩٧٨/١٠/٢ س٢٩ رقم ١٢٧ ص٦٥٤.

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٤٥ ص٢٠٤.

إلى الحق في تحريك الدعوى الجنائية. فإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم المطعون فيه تعين على المحكمة الجزئية عند إحالة الدعوى إليها أن تنظر الدعويين معا[١]، فالدعوى المدنية لا تنظر لا تبعا لدعوى جنائية مقبولة. وإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم قبول الدعوى المباشرة فإن معنى ذلك أن شروط تحريك الدعوى بالطريق المباشر متوافرة.

أما إذا تم تحريك الدعوى بالطريق المباشر وفصلت المحكمة الجزئية في الدعويين فإن طعن المدعي بالحق المدني لا ينصرف إلا إلى الدعوى المدنية[٢]، فحقه قاصر على تحريك الدعوى الجنائية ولا يمتد إلى ما يليه من إجراءات، فذلك من اختصاص النيابة العامة. فإذا كان أحدهما هو المستأنف وحده، فإن المحكمة الاستئنافية تلتزم بعدم الإضرار بمصلحته، فإذا كان المدعي المدني وحده هو المستأنف لا يجوز لها أن تلغي الحكم بالتعويض أو أن تخفض قيمة التعويض أو تقضي بعدم الاختصاص. وإذا كان الاستئناف مرفوعا عن المسئول عن الحقوق المدنية وحده فلا تملك المحكمة إلا أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تعدله في مصلحته وليس لها أن تزيد في مبلغ التعويض المحكوم به، وإذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا، ترد هذه التعويضات بناء على حكم الإلغاء (م٤١٦ إجراءات)[٣].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٨٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٧٥.

(٢) نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٦٥ ص٢٧١.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٦٦، د/عمر السعيد رمضان جـ٢ المرجع السابق ص٢٧٩.

الفرع الثاني

إجراءات الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

تقتضي دراسة إجراءات الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية أن نتحدث عن عدة نقاط هي، تحديد الجلسة، المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، نظر الاستئناف (تقرير التلخيص وتلاوته إجراءات نظر الدعوى، المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا).

١- تحديد الجلسة:

نصت المادة ٤٠٨ إجراءات جنائية على أن "يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور". ويعني ذلك أن تحديد ميعاد الجلسة التي ينظر الاستئناف فيها هو مهمة قلم كتاب المحكمة وقت التقرير بالاستئناف. وقد تطلب القانون ألا يكون تاريخ الجلسة قبل مضي ثلاثة أيام كاملة من وقت التقرير بالاستئناف(١). وعلة النص على هذه المدة هي تمكين المستأنف من إعداد دفاعه. ولاتصال هذه المدة بحقوق الدفاع، فإنه إذا حدد تاريخ الجلسة بأقل منها، فللمستأنف أن يطلب إعطاءه أجلا لإعداد دفاعه، وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه(٢)، وإلا أخلت بحقه في الدفاع، وبطلت إجراءات المحكمة والحكم الذي تصدره(٣)، أما إذا حضر ولم يطلب أجلا فيكون بذلك نازلا عن حقه في المدة التي قررها القانون،

(١) هل يضاف إلى الثلاثة أيام ميعاد مسافة الطريق بالنسبة لغير المستأنف؟ الأرجح ذلك طالما أن القصد من هذه المدة إتاحة الفرصة لإعداد الدفاع. الأستاذ/علي زكي العرابي جـ٢ ص١٩٨.

(٢) د/عمر السعيد رمضان جـ٢ المرجع السابق ص٢٨١.

(٣) نقض ١٩٠٢/١/٢٥ المجموعة الرسمية س٣ رقم ٩٠ ص٢٢٩، ١٩٠٤/٤/٢ المجموعة الرسمية س٥ رقم ١٠٩ ص٢١٢.

يطلب أجلا فيكون بذلك نازلا عن حقه في المدة التي قررها القانون، وتكون إجراءات المحاكمة صحيحة. وإذا حدد تاريخ الجلسة على النحو الذي اشترطه القانون وطلب المستأنف أجلا لإعداد دفاعه، فإن للمحكمة السلطة التقديرية في أن تجيبه إلى طلبه أو ترفضه[١].

وإذا أغفل تحديد تاريخ الجلسة في تقرير الاستئناف، تولى تحديده رئيس المحكمة، باعتبار أن الدعوى دخلت في حوزتها[٢].

ولما كان تاريخ الجلسة يحدد في تقرير الاستئناف، فإن المستأنف يعلم به بالضرورة، ومن ثم فلا حاجة لإعلانه به، يستوي في ذلك أن يكون قد قام بالتقرير بنفسه أو عن طريق وكيله. أما سائر الخصوم فيتعين إعلانهم بهذا التاريخ وتكليفهم بالحضور فيه، والنيابة العامة هي المكلفة بذلك (المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية) فإذا لم تقم النيابة بذلك كانت إجراءات المحكمة باطلة، وبطل الحكم تبعا لذلك[٣]. ويقتصر التكليف بالحضور على بيان تاريخ الجلسة، فلا يشترط بيانه بواقعة الدعوى، فالفرض أن تقرير الاستئناف قد تضمن ذلك، ومن ثم لا يترتب بطلان على عدم دقة هذا البيان في ورقة التكليف بالحضور.

وقد نصت المادة ٤١٠ (في فقرتها الثانية) على أنه "إذا كان المتهم محبوسا، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية". ويهدف هذا النص إلى ضمان وجود المتهم

---

(١) نقض ١٩٠٦/١٠/١٢ المجموعة الرسمية س٨ رقم ٤٩ ص٩٩، نقض ١٩١٤/١١/٢٨ الشرائع س٢ ص١١١، نقض ١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٧٩ ص٢٣٧.

(٢) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ٢ المرجع السابق ص١٩٩.

(٣) نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٢٤ ص٦٤٢، نقض ١٩٧١/١/٢٤ س٢٢ رقم ٢٤ ص١٠٣، نقض ١٩٨١/٤/٣٠ س٣٢ رقم ٧٨ ص٤٤٥.

قريبا من مقر المحكمة الاستئنافية كي يتاح له حضور جلسات المحكمة. وإذا تبين للمحكمة أن النيابة لم تنقل المتهم على النحو الذي تطلبه القانون، وجب عليها تأجيل الدعوى إلى حين نقل المتهم بحيث يستطيع حضور الجلسات، وإلا كانت مخلة بحقوق الدفاع، ويعني تعبير "الوقت المناسب" الوقت السابق على الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف.

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف:

وفقا للمادة ٤١٠ يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم. ويقدم في مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات. وإذا كان المتهم محبوسا، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الاستئنافية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة. ويلاحظ أن هذه القواعد والمواعيد جميعها وضعت من قبيل التنظيم والإرشاد وبالتالي لا يترتب على مخالفتها بطلان[1].

إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية:

تتمثل إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في تلاوة تقرير التلخيص، وهو تقرير يعده أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الاستئناف، ثم سماع أقوال الخصوم، وأخيرا إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك.

وقد نصت على هذه الإجراءات المادتان ٤١١، ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت الأولى بأن: "يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه. ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها، وأدلة الثبوت والنفي، وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٩١.

المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه. ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق".

وقضت المادة ٤١٣ إجراءات جنائية بأن: "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

تقرير التلخيص:

يضع أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليهم منهم، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الأولية والفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. ويتلى هذا التقرير، ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم قبل إبداء رأي في الدعوى من واقع التقرير أو الأعضاء ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (المادة ٢/٤١١) إجراءات.

وقد شرع القانون هذا التقرير وأوجب تلاوته في الجلسة حتى يكفل إلمام القضاة بموضوع الدعوى وما تم فيها من إجراءات. قبل البدء في نظرها حتى يكونوا على استعداد تام لتفهم الدعوى، لأن الأصل في هذه المحكمة أنها تصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق. ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات والحكم[1]. ولا يشترط تلاوة هذا التقرير في الجلسة التي تقتصر فيها المحكمة على تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٧٤ ص٢١٧.

أخرى دون إجراء أي تحقيق نهائي. فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة هـــذا التقريـــر تأجيل الدعوى لأي سبب من الأسباب وفي الجلسة التي حـــددت لنظرهـــا تغـــيرت الهيئة، فإن تلاوة التقرير من جديـــد تكـــون واجبـــة، وإلا تعرضـــت إجراءاتـــها للبطلان[١]، على أنه لا يشترط في هذه الحالة أن يعيد أحد قضاة الهيئة الجديد كتابـــة التقرير، بل يكفي مجرد تلاوة التقرير الذي وضعه أحد أعضاء الهيئة الســـابقة، إذ أن في تلاوة هذا التقرير من جديد ما يفيد أن القاضي قد اطلع على أوراق الدعـــوى ورأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتغيير عمـــا اســـتخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر[٢]، ولذلك فإنه لا يؤثر في صحـــة التقرير خلوه من توقيع واضعه ما دام أنه تلي في الجلسة[٣]، ويكف أن يثبـــت فـــي الحكم أن تقريرا بتلخيص الدعوى قد تلي في الجلسة ولو لـــم يكـــن فـــي محضـــر الجلسة ما يدل عليه[٤]، تطبيقا بمبدأ أن الحكم ومحضر الجلسة يكمـــل كـــل منـــهما الآخر فيما يتعلق بإثبات ما تم من إجراءات. ومتى أثبت بمحضر الجلسة أو الحكـــم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوة أحد أعضاء الهيئة التي نظرت الدعوى، فلا يقبـــل إثبات عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير[٥].

---

(١) نقض ١٩٤٣/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٧٩ ص٣٦٧، نقـــض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٧٤ ص٢٤٧، نقـــض ١٩٧٨/٢/١٣ س٢٩ رقم ٢٨ ص١٦٢.

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ سابق الإشـــارة إليـــه، نقـــض ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٤ رقـــم ٤٢ ص٢٠٦، نقـــض ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ رقـــم ١٣٠ ص٩٤٥، نقـــض ١٩٧٨/٢/١٣ س٢٩ رقم ٢٨ ص١٦٢.

(٣) نقض ١٩٦٨/٦/٣ سابق الإشارة إليه.

(٤) نقض ١٩٥٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٩٧ ص٧٠١.

(٥) ١٩٦٤/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٣٣ ص١٥٩، نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ س١٥ رقم ١١٨ ص٦٠١، نقض ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ رقم ١٣٧ ص٧٢٤، نقـــض ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ رقم ٨ ص٤٩، وقد قضى بأن وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلـــى تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلي فعـــلا، نقض ١٩٥٦/٥/١ سابق الإشارة إليه.

وإذا اقتصر تقرير التلخيص على تحديد ما يتصل بشكل الاستئناف فإنه يجب تلاوة جديدة بشأن موضوع الاستئناف إذا ما قررت المحكمة نظر الموضوع.

وتقرير التلخيص هو مجرد بيان يتيح لأعضاء المحكمة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وما تم فيها من إجراءات. فلا يشترط أن يتضمن كافة التفاصيل الدقيقة للوقائع أو الإجراءات. وإذا شكى الخصم من إغفال التقرير لبعض التفاصيل التي يهمه إيضاحها فعليه أن ينبه المحكمة إلى ذلك وليس له أن يرفع شكواه من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض[1]، على أنه يشترط في هذا التقرير أن يكون موضوعا بالكتابة. وعدم إثباته كتابة يدمغه بالانعدام مما يعتبر إخلالا بإجراء جوهري يعيب الحكم ويبطله[2].

المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا:

بعد تلاوة تقرير التلخيص - قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه. ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم. ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (مادة ٢/٤١١ إجراءات). وسؤال المتهم من القواعد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان[3].

والمحكمة الاستئنافية إنما تقضي بحسب الأصل على مقتضى الأوراق. فلا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه[4]،

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٧٠ ص٢٤٧، نقض ١٩٥٩/٤/١٤ س٩ رقم ٩٥ ص٤٣٤، نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ رقم ٤٢ ص٢٠٦.

(٢) نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١١٧ ص٦٠٧.

(٣) نقض ١٩٨٠/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢ ص٦١.

(٤) نقض ١٩٨٤/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض رقم ٩٥٨ غير منشور، ١٩٨٠/١/٦ س٣١ رقم ٦ ص٣٥.

أو لاستكمال نقص شاب الإجراءات أمام محكمة أول درجة[١]. فـلا يجـوز النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه الخصم منها ولم تلـزم هي بإجرائه[٢]. فلا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزومًا لسـماعهم[٣]. ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجـب سـماعهم أمـام محكمـة أول درجة[٤]. فإذا كان الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة فـإن على محكمة ثاني درجة تدارك ما قد يقع من خطأ في ذلك. وقيـدا ذلـك ألا يكون سماع الشاهد متعذراً وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعهم[٥].

فاستيفاء التحقيق حق للمحكمة الاستئنافية ويخضع لسلطتها التقديريـة. وعليها مع ذلك أن تراعى حقوق الدفاع. فإذا قدمت أمامـها طلبـات بشـأن إجراء تحقيقات تكميلية، فهي إذا كانت بحسب الأصـل غـير مقيـدة بـهذه الطلبات إلا أنها إذا رفضتها وجب أن تبين علة ذلك. وأوجب المشرّع علـى المحكمة الاستئنافية إجراء تحقيق تكميلي في بعض الأحوال. فتنـص المـادة ٤١٣ على أنه "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كـل نقص آخر في إجراءات التحقيق".

---

(١) نقض ١٩٨٤/١٢/٢٧ رقم ٩٥٨ غير منشور، نقض ١٩٨٠/١/٦ مجموعـة أحكـام النقض س٣١ رقم ٦ ص٣٥، نقـض ١٩٧٩/١٢/١٣ س٣٠ رقـم ٢٠٠ ص٩٣٢، نقض ١٩٧٨/١/٢ س٢٩ رقم ٣ ص٢٤، نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ س٢٨ رقـم ١٧٩ ص٨٦٥.

(٢) نقض ١٩٨٠/٢/١٧ مجموعة أحكـام النقـض س٣١ رقـم ٤٩ ص٢٥٠، نقـض ١٩٧٩/٦/١١ س٣٠ رقم ١٤٤ ص٦٧٦.

(٣) نقض ١٩٦٣/٦/٣ مجموعـة أحكـام النقـض س١٤ رقـم ٩٤ ص٤٨٠، نقـض ١٩٦٣/٤/٢٩ س١٤ رقم ٧٢ ص٣٥٩.

(٤) نقض ١٩٨٠/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٦١ ص٣٢٢.

(٥) نقض ١٩٧٢/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٤٩ ص٦٦١.

فإذا طلب المتهم سماع شاهد ولم تجبه محكمة أول درجة ولم تبين سبب عدم إجابتها لهذا الطلب ثم كرر طلبه أمام المحكمة الاستئنافية يكون على المحكمة الأخيرة أن تجري التحقيق المطلوب أو تبين سبب إعراضها عنه. أما إذا تنازل المتهم عن سماع شاهد أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بذلك أمام محكمة ثاني درجة. فلا يجوز معه النعي على المحكمة عدم إجرائها التحقيق ما دام لم يطلب منها ذلك[١]. وأكدت محكمة النقض أن سكوت المتهم عن التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة يعتبر تنازلا عنه[٢]. ولا يجوز للمحكمة أن تلتفت عن تحقيق دفاع جديد أدلى به المتهم لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة، ما دام أنه منتج ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

---

(١) نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٣٣، ص٦٨٣، نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ س٣٠ رقم ٢٠٠ ص٩٣٢، نقض ١٩٧٨/١٢/٧ س٢٩ رقم ١٨١ ص٨٧١، نقض ١٩٧٨/١٠/٢ س٢٩ رقم ١٢٧ ص٦٥٤، نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ س٢٨ رقم ٢٠٠ ص٩٦٩. وقد قضى بأنه لا إخلال بحق الدفاع إذا رأت المحكمة الاستئنافية بعدم إجابة طلب سماع شهود سبق أن تنازل عن سماعهم أمام أول درجة، فمن المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة (نقض ١٩٧٦/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٤٣ ص٢١٥)، وأنه إذا كان الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد أمام محكمة أول درجة وطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية، وأوجبته إلى طلبه، فلا جناح عليها أو تثريب عليها إن هي عولت بعد ذلك على شهادته لما هو مقرر من أن القانون جعل من سلطة قاضي الموضوع أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه (نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٢٢ ص٩٣٤.

(٢) نقض ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٤٥ ص٢٢٦، نقض ١٩٧٨/٤/١٠ س٢٩ رقم ٧٥ ص٣٩٣.

فالتأخير في الإدلاء بالدفاع كما أوضحنا، لا يدل حتمًا على عدم جديته، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرًا، لأن المحكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب[١].

ويجب على المحكمة الاستئنافية في كافة الأحوال أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما[٢]. ولا يضير المحكمة الإستئنافية أنها بعد أن استجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلاً، قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذي أجرته لم ينتج جديدًا في الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقًا أو تعقيبًا من جانبها[٣].

المبحث الرابع

(الحكم في الاستئناف)

الحكم في شكل الاستئناف:

ينبغي على المحكمة الاستئنافية قبل أن تحكم في موضوع الاستئناف أن تفصل في شكله، وذلك بالتحقق مما إذا كان الحكم المطعون فيه مما يجوز

---

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٨٤ ص٤٤٢، فإذا رأت المحكمة عدم إجابة طلب الدفاع بشأن تحقيق معين وجب أن تعرض له إيرادًا وردًا عليه وإلا كان حكمها باطلاً، لإخلاله بحق الدفاع – نقض ١٩٧٦/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٥٥ ص٦٩١.

(٢) نقض ١٩٧٧/١/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٤ ص٢٥.

(٣) نقض ١٩٧٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٦ ص١٦٤.

استئنافه، ومن أن الاستئناف مرفوع من ذي صفة في الميعاد وبإجراءات صحيحة. ومتى اتضح لها أن الحكم غير جائز استئنافه، أو أن الاستئناف مرفوع من غير ذي صفة أو بإجراءات باطلة أو بعد فوات ميعاده، أو أنه سقط بعدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة طبقًا للمادة ٤١٢ إجراءات جنائية، وجب عليها أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم أمامها[١]، ذلك لأن القواعد المتصلة بأحوال الاستئناف ومواعيده وإجراءاته تعتبر من النظام العام، ويجوز للمحكمة أن تقضي فيها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تأجيلها أو بعد تحقيق الدعوى وسماع الشهود[٢].

ولهذا إذا أغفلت المحكمة الفصل ابتداء في شكل الاستئناف وتعرضت لموضوعه فاستمعت إلى مرافعة الخصوم كان عليها إذا بينت بعد

---

(١) تقضي المحكمة في شكل الاستئناف، سواء من حيث جوازه أم عدم جوازه، أو من حصوله وفق ما يقضي به القانون من حيث المواعيد، وشكل التقرير بـه، وصفة المقرر به، من تلقاء نفسها ولو لم يطلب أحد منها ذلك (نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٩٦ ص٢٤٤.

(٢) فإذا كان الاستئناف المطروح على المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعًا من المتهم الحقيقي الذي أقيمت عليه الدعوى، فينبغي على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة: نقض ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٣٦ ص١٦٧) ولا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب خطأ في أسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل مطالبه، فإن استئنافه في هذه الحالة لا يكون مقبولاً لعدم المصلحة. نقض ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٥٧ ص٦١٨. وانظر أن الاستئناف لا يترتب قانونًا إلا بالتقرير به ولا يغني عنه التقرير الشفهي بالجلسة أو تقريره كتابة بغير الصورة التي نص عليها القانون كتأشيرة وكيل النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة يستأنف غير كاف. نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧٣ ص٣٩٦. وانظر بالنسبة للميعاد. نقض ١٩٧٨/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٨٣ ص٨٨٣.

ذلك أن التقرير بالاستئناف لم يحصل في الميعاد القانوني أن تقضي عند إصدار حكمها بعدم قبول الاستئناف شكلا[١].

الحكم بعدم جواز نظر الاستئناف:

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف هو من الأحكام التي لا يجيز القانون استئنافها، فإنها تقضي بعدم جواز نظر الاستئناف. من أمثلة ذلك استئناف الحكم الصادر باعتبار الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول استئناف الحكم الذي صدر بناء على تخلف المطعون ضده باعتبار الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف النيابة العامة الحكم المستأنف[٢]، ومن ذلك أيضا الحكم بعدم جواز نظر الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به ولو مؤقتا لا تجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي، ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله[٣]، والحكم بعدم جواز نظر استئناف الحكم القاضي بتسليم الطفل إلى ولي أمره

---

(١) نقض ١٩٦٠/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٨ ص١٠٠، نقض ١٩٧٨/١٢/٧ س٢٩ رقم ١٨٣ ص٨٨٣.

(٢) نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٢٥ ص١٠٨.

(٣) نقض ١٩٧٦/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٦ ص٨٠، نقض ١٩٧٩/١/٤ س٣٠ رقم ٢ ص١٥، نقض ١٩٧٩/٢/١٨ س٣٠ رقم ٥٥ ص٢٧٥، وقد رتبت محكمة النقض على ذلك عدم جواز الطعن بطريق النقض من باب أولى، إذ لا يغفل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف في هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها، وفي الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض. ويترتب هذا الأثر ولو كان قد قضى في الاستئناف المرفوع من المتهم برفض الدعوى المدنية: نقض ١٩٨٠/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٣٨ ص٧١٢.

جواز نظر استئناف الحكم القاضي بتسليم الطفل إلى ولي أمره أو بتوبيخه[١]، إذ تنص المادة ١٣٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه"[٢].

الحكم بعدم الاختصاص:

إذا تبيَّن للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (م٤١٤ إجراءات جنائية).

والحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة في هذه الحالة مشروط بأن يكون استئناف النيابة العامة جائزًا ومقبولاً[٣]، لأن محكمة الجنح المستأنفة ممنوعة من أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تكون الواقعة جناية، متى كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده، حتى لا يضار بتظلمه[٤].

الحكم في الموضوع:

نصت على حالات الحكم في الموضوع المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤١٩ في فقرتها الأولى. فالمادة ٤١٧ نصت على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو

---

(١) نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٥٣ ص٢٥٧.

(٢) كانت المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل، تنص على ذات الحكم.

(٣) نقض ١٩٥٢/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٨٢ ص٧٧٧.

(٤) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧١ ص٦٨.

تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف".

ونصت المادة ٤١٩ (في فقرتها الأولى) على أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانًا في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى". والجامع بين الحالات التي تنظر فيها المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوى وتفصل فيه هو أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد نظرت الموضوع وفصلت فيه، ومن ثم تكون الدعوى بذلك قد نظرت على درجتين. وحين تصدر المحكمة الاستئنافية حكمها في موضوع الدعوى فإنها تتقيد بعدم الإضرار بمصلحة المستأنف، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم المستأنف تعديلاً فيه إساءة إلى مركز المستأنف. وإذا كانت النيابة العامة هي التي استأنفت الحكم كانت للمحكمة الاستئنافية سلطة شاملة على الدعوى الجنائية، وكان لها بناء على ذلك تعديل الحكم المستأنف - في شقه الجنائي - على الوجه الذي يطابق القانون، ولكنها تتقيد بالا تشدد العقوبة المحكوم بها أو تلغي الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضائها[1].

الحكم في موضوع الاستئناف:

موضوع الاستئناف هو الحكم المستأنف، أو جزؤه الذي انصب الاستئناف عليه - وهو يختلف عن موضوع الدعوى - أو بالأحرى سببها - وهو الواقعة التي صدر الحكم بشأنها - والحكم في موضوع الاستئناف له أكثر من صورة، فقد يكون بإلغاء الحكم المستأنف، وإعادة الدعوى من جديد

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ٢ - المرجع السابق ص٢٠٧، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٩٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٨١.

إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها. وقد يكون بإلغـــاء الحكــم المستأنف، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى أو بعدم اختصاص محكمـــة أول درجة بها. وقد يكون بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به، أو بتعديلـــه، أو بإلغائه، والحكم في موضوع الدعوى. وهناك قيد عام يحـــد مـــن ســـلطة المحكمة الاستئنافية عند الحكم في الاستئناف، وهو عـــدم جـــواز الإضـــرار بالطاعن بناء على طعنه إذا كان الطاعن غير النيابة العامة.

ولما كان نظر الاستئناف والفصل فيه يستغرق وقتًا قد يضار المتـــهم بسببه إذا كان الحكم الابتدائي واجب التنفيذ، فقد أجاز القانون للمحكمة عنـــد نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتًا، أو الإفراج عن المحكـــوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصـــل فـــي الاســـتئناف (م٢/٤١٢ إجراءات).

ونتناول فيما يلي الصور المختلفة للحكم في موضوع الاستئناف.

إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى:

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى تفصل في موضوع الدعـــوى، بـــل حكمت بعدم اختصاصها، أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع الســـير فـــي الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمـــة، أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيـــد القضيـــة إلـــى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها (م٢/٤١٩ إجراءات). والفرض هنـــا أن محكمة الدرجة الأولى قد حجبت نفسها عـــن التطـــرق إلـــى موضـــوع الدعوى، فلم تعرض له بتحقيق ولم تصدر فيه قضاء. وهذا ما يحدث حيـــن تحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لصدور أمر بالأوجه لإقامتـها، أو لانقضائها بالتقادم، أو لعدم تقديم شكوى أو طلب، أو لرفعها على خـــلاف الأوضاع المقررة قانونًا. ولما كان التقاضي على درجتين في مواد الجنح مـــن الأصول المقررة في قانون الإجراءات، وكان من مقتضى هـــذا الأصـــل أن

يفرض موضوع الدعوى على كل درجة من درجتي التقاضي لتبدي رأيها فيه، فقد أوجب القانون على المحكمة الاستئنافية كلما ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى الذي حال بينها وبين نظر الموضوع أن تعيد الدعوى إليها لتفصل في موضوعها.

فإن هي خالفت عن ذلك وفصلت بنفسها في موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون باطلا. ولهذا قضت محكمة النقض بأنه إذا عارض المتهم أمام محكمة أول درجة فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن، فاستأنف هذا الحكم، وثبت للمحكمة الاستئنافية أن تخلفه كان لعذر قهري، فإن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بإلغاء هذا الحكم وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة، أما وهي لم تفعل، وفوتت على الطاعن إحدى درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى، فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون[1].

ولما كان التقاضي على درجتين - في مواد الجنح - متعلقا بالنظام العام، فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة في الأحوال المتقدمة ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم. بل إن القضاء بذلك واجب ولو تنازل الخصوم عن حقهم في الدرجة الأولى وطلبوا إليها أن تفصل هي في الموضوع. ولا يختلف الأمر سواء كان الاستئناف متعلقا بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية، وذلك خلافا لما يراه بعض الفقهاء.

---

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموع أحكام النقض س٢٠، رقم ٢٩٨ ص١٤٤١، وانظر كذلك في تطبيق المبدأ نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧٣، ص٦٩، نقض ١٩٥٨/٢/٤ مجموع أحكام النقض س٩، رقم ٤١، ص١٤٩، نقض ١٩٧٠/١٠/٥ س٢١، رقم ٢٢٦، ص٩٥٧، نقض ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١، رقم ٢٨ ص١٤٢. نقض ١٩٨٧/١٠/٢٩ س٣٨، رقم ١٦٤، ص٨٩٨.

إلغاء الحكم المستأنف دون التعرض لموضوع الدعوى:

إذا تبيَّن للمحكمة الاستئنافية أن هناك سببًا قانونيًا كان يفرض على محكمة الدرجة الأولى أن تصد نفسها عن الفصل في موضوع الدعوى، وأن تكتفي بإصدار حكم في شكلها يخرج الدعوى من حوزتها، فعلى المحكمة الاستئنافية أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء كذلك بما كان يجب على محكمة الدرجة الأولى أن تقضي به. ومؤدى هذا أنه لا يجوز لها أن تقرن الإلغاء بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى. ولا التصدي من جانبها للفصل في موضوعها. ويقع ذلك إذا كانت محكمة الدرجة الأولى غير مختصة بنظر الدعوى، أو إذا كانت الدعوى قد رفعت إليها على خلاف الأوضاع المقررة قانونًا.

وقد أوردت المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات تطبيقًا لذلك، فنصت على أنه "إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية، أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص، وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها". ويسري حكم هذه المادة على كل حالة ينتفي فيها الاختصاص، سواء كان ولائيًا أو شخصيًا أو نوعيًا أو مكانيًا، فهو ينطبق إذا بان للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة من الجنح التي تختص بها محكمة أمن الدولة، أو أن المتهم بارتكابها حدث، أو أن الاختصاص المكاني بها ليس معقودًا للمحكمة التي فصلت فيها[1] وتكتفي المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف أيضًا

---

(١) تخطئ بعض المحاكم الاستئنافية أحيانًا - في أحوال عدم الاختصاص المكاني - فلا تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة، بل تقضي بإلغاء هذا الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانيًا، وسندها في ذلك المادة ١١٠ من قانون المرافعات وهذه الإحالة باطلة، ولا يجوز للمحكمة التي تحال الدعوى إليها بهذه الطريقة أن تنظرها، بل يجب عليها أن تحكم بعدم جواز نظرها.

إذا تبين لها أن الدعوى قد رفعت إلى محكمة أول درجة دون شكوى أو طلب أو إذن، أو أنها رفعت بالطريق المباشر على موظف عام. ذلـــك أنـــه كـــان يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تقف عند القضاء بعـــدم جـــواز نظـــر الدعوى وألا تسترسل في نظر الموضوع، فإن كانت لم تفعل فـــإن حكمـــها يكون باطلاً ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تكتفي بتقرير بطلانه وإلغائـه دون أن تفصل في الموضوع[١].

شروط صحة الحكم الاستئنافي:

لكي يكون الحكم الاستئنافي صحيحًا لابد أن تراعى فيه جميع القواعد والأحكام المتعلقة بالحكم الجنائي بصفة عامة سواء تعلقت بمضمـــون الحكـــم وما يجب أن يشتمل عليه أم تعلقت بالإجراءات الخاصة بصـــدوره والتوقيـــع عليه وغير ذلك مما رأينا في موضعه. ولما كان الحكم الاستئنافي يصدر إمـــا بتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو بإلغائه كما أنـــه يصـــدر مقيـــدًا بحـــدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، فإنه يتميز ببعض أحكام خاصة من حيـــث شروط الصحة وذلك على النحو التالي:

أولاً: يجب على المحكمة الاستئنافية أن تراعي عدم التناقض حين تفصل في الطعون المختلفة المرفوعة من الخصوم. فلا يصح أن تقضي المحكمـــة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع من النيابـــة العامـــة بتـــأييد الحكـــم

---

(١) قضى بأنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونًا وعلـــى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن اتصال المحكمـــة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدومًا قانونًا، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعـــها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معـــدوم الأثـــر، ولا تملـــك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعـــوى، باعتبار أن باب المحكمة موصد دونها، إلا أن تتوافر لها الشـــروط التـــي فرضـــها الشارع لقبولها. نقض ١٩٥٩/٤/٢ مجموع أحكام النقض س١٠، رقم ٩٩ ص٤٥١.

المستأنف ثم حينما يعرض عليها استئناف المتهم تحكم بتخفيف العقوبة المحكوم بها أو توقف تنفيذها[١].

ذلك أنه رغم تعدد الطعون إلا أنها تتعلق بدعوى جنائية واحدة ولذلك إذا تناقضت المحكمة في فصلها بصدد الطعون المختلفة فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان.

ثانيا: يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق - وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو تعديله[٢]. ذلك أن المحكمة الاستئنافية تحكم بعد الاطلاع على الأوراق وتستمد عناصر حكمها من الأوراق الخاصة بالدعوى. ولا شك أن حكم أول درجة يدخل في عداد هذه الأوراق.

ثالثا: للمحكمة الاستئنافية إذا قضت بتأييد الحكم المستأنف أن تحيل على أسبابه وذلك بشرط ألا يكون أسباب الحكم المستأنف مشوبة بعيب أو نقض أو قصور وإلا شاب هذه العيوب الحكم الاستئنافي ذاته، وبشرط أن ترد على الدفوع والطلبات الإضافية التي تكون قد تقدم بها الخصوم[٣].

---

(١) ومع ذلك تملك المحكمة الاستئنافية الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة قضى بها ابتدائيا بغير إيقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه. نقض ١٩٣٤/٢/٥، مجموعة القواعد القانونية جـ١ ٢٤٢، رقم ٢٦٢.

(٢) نقض ١٩٣٦/١١/٣، مجموعة القواعد القانونية جـ١ ٤٢٨ رقم ٣٠١، نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ٢٤٩ رقم ٣١٥.

(٣) انظر نقض ١٩٥٠/٦/١، نقض ١٩٥١/٢/١٢، نقض ١٩٥٢/١١/٣، نقض أكتوبر ١٩٥٤، مجموع القواعد جـ١، ٢٤٨-٢٠٩، رقم ٣٩٧، ٣٠٨، ٢١٠، ٣١٤ ومع ذلك فتأييد الحكم المستأنف القاضي بالعقوبة دون إشارة الحكم إلى أخذه بأسباب الحكم الابتدائي أو إيراد أسباب أخرى يعتبر قصورا، نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١،٢٤٨، رقم ٣٠٢.

رابعا: يجب على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت الحكم المستأنف أن تورد ردا على أسبابه. ويكفي في هذا الصدد أن تبدي المحكمة الاستئنافية اقتناعها بالدليل الذي استبعدته محكمة أول درجة لعدم اطمئنانها إليه، ودون حاجة للرد على كل جزئيات الحكم المستأنف[١].

خامسا: إذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم سواء بالتشديد أو بالتخفيف فيمكن أن تحيل على الحكم المستأنف في أسبابه مع بيان أسباب هذا التعديل الذي قضت به باعتباره وإن كان داخلا في إطار سلطتها التقديرية إلا أن المحكمة عليها أن تبين أسانيد تقدير العقوبة بما يبرر التعديل.

الفصل الثالث

النقض

من المعلوم أن الطعن بالنقض طريق غير عادي يتضمن النعي على الحكم ذاته لخطئه في القانون أو لعيب شابه من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه. فالنقض يهدف إلى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليه استثناء، بيد أنها من الواقع ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه. ويتميز الطعن بالنقض عن طريق الاستئناف بأن محكمة النقض تقتصر وظيفتها على فحص سلامة الحكم من ناحية إعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في

---

(١) انظر نقض ١٩٥٤/٢/٨، نقض ١٩٥١/٤/١٦، مجموع القواعد القانونية جـ١، ٢٤٨ رقم ٣٠٠، ٣٠٤.

أسبابه مع منطوقه، ومن ثم فلا تستطيع محكمة النقض أن تباشر إجراء من إجراءات التحقيق التي تملكها محكمة الموضوع[١].

تقسيم:

تقتضي دراسة الطعن بالنقض أن نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، نتناول في المبحث الأول الحديث عن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، وفي المبحث الثاني الحديث عن حالات الطعن بالنقض، وفي المبحث الثالث الحديث عن ميعاده وإجراءاته، وفي المبحث الرابع الحديث عن آثاره، وفي المبحث الخامس الحكم في النقض.

المبحث الأول

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض

حددت هذه الأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض[٢] في قولها "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح.." ونصت المادة ٣١ من هذا القانون على أنه "لا يجوز

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ٢ المرجع السابق ص٢٢٣، د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٥٢٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦٠٤، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٩٤٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٠٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٢٩٧.

(٢) المعدل بالقانونين ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، ١٧٣ لسنة ١٩٨١، الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره ابتداء للخصومة، بل هو خصومة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع (نقض ١٩٦٥/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٢٠ ص٣٧٥، نقض ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ رقم ٤١.

الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضـــوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى).

كما نصت المادة ٣٢ من القانون المذكور على أنه "لا يقبـــل الطعـــن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا).

فالأصل أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائيـــة الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى. أما القرارات والأوامر فإنـــه لا يجوز فيها الطعن إلا بنص خاص.

ومن ثم فإنه يشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بطريق النقـــض عدة شروط: أن يكون غير جائز الطعن فيه بالطرق العادية، أن يكون صادرا في جناية أو جنحة، أن يكون صادرا من آخر درجة، وأن يكون فاصلا فـــي الموضوع أو مانعا من السير فيها.

أولا: أن يكون الحكم غير جائز الطعن فيه بالطرق العادية:

اشترط المشرع في الطعن بالنقض أن يكون الحكم غير جائز الطعـــن فيه بالطرق العادية، أي لا بالمعارضة ولا بالاستئناف، أو بمعنـــى آخـــر أن يكون الحكم نهائيا.

والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن فيه بالاســـتئناف، إمـــا لأنـــه صادر من محاكم الجنايات أو من محاكم ثاني درجـــة، أو مـــن محـــاكم أول درجة إذا كان استئنافه غير جائز، أو انقضى ميعاده. فتفويت الطاعن ميعـــاد استئناف الحكم يوصد أمامه باب الطعن بالنقض[1].

وقابليـــة الحكـــم للطعن فيه بالمعارضة لا تحول دون اعتباره نـــهائيا ما دام استئنافه غير جائز. ووفقا للمادة ٣٢ من قـــانون النقـــض، لا يجـــوز

---

(١) نقض ١٩٧٦/١١/١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٨٩ ص٨٣٠، نقض ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ رقم ١٤٣ ص٦٥٢، نقض ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ رقم ١١٩ ص٥٦١.

الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا[1].

وإذا عارض المحكوم عليه في الحكم الغيابي فلا يجوز الطعن في الحكم بالنقض إلا بعد الحكم في المعارضة. وتسري هذه القاعدة إزاء كافة الخصوم سواء من لهم الحق في الطعن بالمعارضة[2]، ومن ليس له هذا الحق كالنيابة والمدعي بالحق المدني[3]. وإذا رفعت الدعوى الجنائية عن عدة تهم مسندة إلى المتهم وأساسها واقعة واحدة، أو إذا رفعت الدعوى الجنائية على متهم واحد أو أكثر عن جرائم بينها ارتباط لا يقبل التجزئة، وصدر حكم غيابي ببراءته عن بعضها وإدانته عن البعض الآخر، أو ببراءة أحد المتهمين وإدانة الآخر، وإذا قضى غيابيا بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية، فلا يجوز الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة عما قضى فيه بالبراءة، أو من قبل المدعي بالحق المدني بشأن رفض دعواه، أو من قبل المتهم عما حكم عليه فيه إلا باستنفاد طريق المعارضة نظرا لما بين هذه الوقائع أو الدعاوى من ارتباط.

وإذا كان الطعن بالنقض قد انصب فحسب على الحكم المطعون فيه الذي لم يفصل إلا في تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة، فإن الحكم الابتدائي القاضي في موضوع الدعوى بالإدانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضي به مما لا يجوز معه النعي على هذا الحكم[4]. ويجوز الطعن

---

(١) نقض ١٩٨٥/٢/٢١مجموعة أحكام النقض رقم ٧٨ غير منشور، ١٩٨٤/٤/١٩ رقم ٧٠٤٤، ١٩٨٤/٣/١ رقم ٢٣٩٧ أحكام غير منشورة.

(٢) والحكم الحضوري الاعتباري لا يجوز الطعن فيه لأنه قابل للمعارضة (نقض ١٩٨٥/١/١٧ رقم ٨١٢٧ حكم غير منشور.

(٣) نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٠٤ ص٥٣٨، نقض ١٩٧٢/١٢/١٨ س٢٣ رقم ٣١٧ ص١٤١٠، نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ رقم ١٢٩ ص٥٠٦.

(٤) نقض ١٩٨٠/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٨ ص١٤٢، نقض ١٩٧٨/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٩٥ ص٩٤٤.

بالنقض في الحكم الغيابي الذي لا تجوز المعارضة فيه وذلك فور صدوره[1]. والأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة. وبرغم ذلك لا يجوز الطعن فيها بالنقض من جانب المتهم، لأنها أحكام تهديدية تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه قبل مضي المدة المسقطة للعقوبة. أما سائر الخصوم فأجاز لهم القانون الطعن بالنقض في هذه الأحكام وذلك حتى لا يظل حق الطعن معلقاً طيلة المدة المسقطة للعقوبة (مادة ٣٣ من قانون النقض) [2].

وإذا طعن في هذا الحكم وحضر المحكوم عليه أو قبض عليه يوقف نظر الطعن. فإذا صدر حكم جديد من محكمة الجنايات يسقط الحكم الغيابي ويسقط بالتالي الطعن المرفوع عنه[3]، ويتعين على الخصم رفع طعن جديد عن الحكم الحضوري الصادر من محكمة الجنايات، وإذا فصلت محكمة النقض في الطعن المرفوع أمامها قبل القبض على المتهم أو حضوره فإن حكمها يسقط كذلك بصدور الحكم الجديد[4].

---

(١) كما إذا صدر بالبراءة في غيبة المتهم فيجوز للنيابة الطعن فيه بالنقض (نقض ١٩٦٥/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٨٢ ص٢٩٨) وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم (نقض ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٨ ص٣١).

(٢) نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٢١٠ ص٩٣٩، وللنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية (نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٧٤ ص٦٨٦.

(٣) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٣٣ ص٦٨٧.

(٤) وقضت محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض من تاريخ صدوره جائز (نقض ١٩٨٠/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٦ ص٨٠.

ثانيا: أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة:

يجب أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة، أي من محكمة الجنايات أو من دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية، فإذا لم يكن الحكم صادرا من آخر درجة، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض، كالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ويفوت المحكوم عليه ميعاد استئنافه، فقد كان أمامه طريق إصلاحه بعرضه على محكمة الدرجة الثانية، ولا يصح له أن يترك هذا الطريق إهمالا في استعمال حقه ثم يلجأ إلى طريق النقض[1]. وحيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادي من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض، ومن ثم فإن الطعن على الحكم الجزئي القاضي بتسليم المتهم إلى والده أو إلى أمه بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا[2]. وقضى بأن مراد الشارع قد انصرف في المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية إلى وضع قاعدة عامة تسري على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذي أوصد فيه باب الطعن

---

(١) نقض ١٩٧٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٤٣، وقد ورد فيه أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادي حيث كان يعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون لم يجز من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٥١، ولا يجوز الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية التي تشكل في ظل الأحكام العرفية لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما المختصان في القضاء العسكري بالقيام بوظيفة محكمة النقض في ا لقضاء العادي عن مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون على واقعة الدعوى (نقض ١٩٥٦/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٦٧).

بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات إذ القول بغير ذلك يؤدي للمغايرة في الحكم ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون في الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا[1]. ورغم هذا قضى بأن نص المادة ٣٠ صريح ومطلق وقاطع الدلالة على إجازة ا لطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين، ومن ثم فلا محل لتقييد حق المدعي المدني في الطعن بطريق النقض في تلك الأحكام بأي قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص[2].

ثالثا: أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة:

يجب أن يكون الحكم صادرا في مواد الجنح والجنايات[3]. دون المخالفات إلا ما كان مرتبطا بها، فالمخالفات لا يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض[4]. وذلك "لما تبين من عدم وجود ضرورة لإطالة أمد

---

(١) نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٥، نقض ١٩٧٢/٥/٧ س٢٣ رقم ١٤٥، نقض ١٩٧٣/٢/٩ س٢٤ رقم ٢٣٦، نقض ١٩٧٥/٦/١٠ س٢٥ رقم ٢٥، نقض ١٩٧٦/١/١٩ س٢٧ رقم ١٦.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١١٠.

(٣) حتى لو كان المتهم حدثا والعقوبة مما يوقع على المتهمين الأحداث (نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٣٥.

(٤) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٥، نقض ١٩٥٦/٤/٩ س٧ رقم ١٤٧.

التقاضي في مثل هذا النوع من الجرائم"[١]. وسبيل إصلاح الخطأ القانوني في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى هو الطعن بالاستئناف، وأما إذا كان الخطأ في الحكم صادرا من محكمة الدرجة الثانية فلا سبيل إلى إصلاحه[٢]. العبرة في تكييف الواقعة إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة لإجازة الطعن في الحكم بالنقض هي بالوصف الذي رفعت به الدعوى أصلا لا بالوصف الذي تقضي به المحكمة[٣].

وإذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه في القانون بأكثر من وصف كمخالفة وجنحة في وقت واحد أو كانت المخالفة مرتبطة تمام

---

(١) وقد تطور التشريع الإجرائي المصري فيما يتعلق بهذه الجزئية، فقد كان قانون تحقيق الجنايات لا يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات (م٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات) ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية فأجاز في المادة ٤٢٠ منه الطعن بالنقض في هذه الأحكام. وقد كان هذا الحل متسقا مع ما ذهب إليه هذا القانون من عدم إجازة الطعن في هذه الأحكام بالاستئناف لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، ثم رأى المشرع العودة إلى ما كان عليه الحال في قانون تحقيق الجنايات فعدل المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بحيث قيد جواز الطعن بالنقض بمواد الجنايات والجنح مما يعني استبعاد النقض في المخالفات، وقد اقتضى ذلك أن يجري تعديلا آخر يجيز به استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات للخطأ في تطبيق القانون أو تأويله فضمن هذا الحكم فقرة أخيرة أضافها إلى ٤٠٢، ثم جاء قانون النقض مؤيدا هذا الوضع في المادة ٣٠ منه.

(٢) نقض ١٩٧٩/١١/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٧١ ص٨٠٢.

(٣) نقض ١٩٧٢/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢٦، نقض ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ رقم ١٣، نقض ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٢ رقم ١٢٤. والحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض (نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٩٨).

الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر في المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذي يرفع عنها وعن الجنحة معا[(١)].

رابعا: الأحكام المنهية للخصومة:

يجب أن يكون الحكم منهيا للخصومة، فالحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى أول درجة للفصل في المعارضة من جديد لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير في الدعوى[(٢)]، وكذلك الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وإحالة الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها[(٣)]. والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى[(٤)]، والحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدني[(٥)]، والحكم بوقف السير في إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب في استمرار الإجراءات هو حكم غير منه للخصومة[(٦)]. أما حيث يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره فإنه يقبل النقض[(٧)]. فإذا حكمت محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث، فإن حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره،

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٧٥، نقض ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ رقم ١٧٥، نقض ١٩٧٣/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٣٨، نقض ١٩٧٢/٦/٢٥ س٢٣ رقم ٢١٢.

(٢) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٤، نقض ١٩٧٠/١/١٩ س٢١ رقم ٤٥ ومتى كان الحكم المستأنف قد قضى في معارضة المتهم في الأمر الجنائي باعتبارها كأن لم تكن، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بالإلغاء وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها. فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة، ولا مانعا من السير في الدعوى وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض (نقض ١٩٦٣/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٦).

(٣) نقض ١٩٧٣/١/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٩.

(٤) نقض ١٩٧١/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٦٠.

(٥) نقض ١٩٧٨/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٩٤٢.

(٦) نقض ١٩٤٨/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥١٨.

(٧) نقض ١٩٦٠/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٥٢، نقض ١٩٦٥/٦/١ س١٦ رقم ١٠٧.

ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها، ومن ثم يكون الطعن بالنقض في هذا الحكم جائزا[١]. وقرار المحكمة الاستئنافية بوقف السير في الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا في موضوع الدعوى المدنية هو في حقيقته حكم قطعي وإن كان صادرا قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها[٢]. وإن محكمة أول درجة إذ قضت باعتبار معارضة المتهم كأن لم تكن لتخلفه عن حضور الجلسة الأولى لها بغير عذر وقضاؤها بذلك سليم تكون استنفدت ولايتها بما لا يصلح معه إعادة الدعوى إليها لنظر المعارضة من جديد، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره، ويكون الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض جائزا[٣].

ومن التطبيقات العملية ما قضى به من أنه لما كان الثابت أن الطاعن لم يثر في دفاعه بالجلسة التي حضرها أمام المحكمة الاستئنافية شيئا في شأن بطلان الحكم الغيابي الابتدائي لعدم إعلانه بالجلسة التي صدر فيها، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعي به أمام المحكمة أول درجة، لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو ما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية[٤]. ومتى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من إبداء دفاعه فإنه لا يقبل من الطاعن الادعاء في طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض لمرضه في اليوم الذي كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة أول

---

(١) نقض ١٩٦١/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٨٦، نقض ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ رقم ١١٢.

(٢) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٩٤.

(٣) نقض ١٩٧٨/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٦٥، نقض ١٩٧٨/١٢/٧ س٢٩ رقم ١٨٣.

(٤) نقض ١٩٧٩/٢/٢٥ مجموع أحكام النقض س٣٠، ق٤٢، نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩، ق١٩٦.

درجة[1]. ولما كان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة، إلا أنــه لــم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه، كما أنه تخلف عن حضـــور جلســة المعارضة الاستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفــع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد المحــدد قانونــا لأول مرة أمام محكمة النقض[2]. والدفع ببطلان إجـــراء مــن الإجــراءات السابقة على المحكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[3].

والنتيجة المنطقية التي تترتب على ما تقدم هي أن ما يطـــرح علــى محكمة النقض هو الحكم الصادر من آخر درجة وحده فإن كان صحيحا فــي القانون لا تستطيع المحكمة التعرض لما يسبقه من إجراءات أو أحكام مــهما كانت مخالفة للقانون. فقضى بأنه متى كان الطعن واردا على الحكم الصــادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد، وكــان قضاؤه بذلك سليما فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قــوة الأمــر المقضــي بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه مــن عيــوب وإلا كــان الطعن منعطفا عليه وهو ممتنع[4].

ومتى توافرت الشروط السابقة في الحكم المراد الطعن فيه بطريــق النقض بالنسبة إلى متهم معين فإن مركزه في الدعوى يكون قد تحدد نــهائيا ولا يرتبط بغيره من المتهمين[5]. والمصلحة شرط لازم في كل طعن، فــإذا

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مجموع أحكام النقض س٣٠، ق٣٥.

(٢) نقض ١٩٧٧/٥/٨ مجموع أحكام النقض س٢٨، ق١١٩.

(٣) نقض ١٩٧٦/٣/٧ مجموع أحكام النقض س٢٧، ق٦١، نقض ١٩٧٧/٦/١٣ س٢٨، نقض ١٩٧٨/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٩ ق٥٦.

(٤) نقض ١٩٧٠/٦/٨ مجموعة أحكام النقــض س٢١، ق١٩٨، نقــض ١٩٧٣/١١/١٩ س٢٤، ق٢١٢، نقــض ١٩٧٢/٢/٢٨ س٢٣، ق٥٩، نقــض١٩٧٣/١/٢١ س٢٤، ق٢٠، نقض ١٩٧٨/٢/١٣.

(٥) نقض ١٩٥٤/٣/٢ مجموع أحكام النقض س٥، ق١٣٤.

انتفت لا يكون الطعن مقبولا، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا فإنه لا يكون له ثمة مصلحة في النعي على ورقة إعلان الحكم خلوها من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضي بها[1].

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

نصت المادة ٣١ من قانون النقض على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى". فلم يجز المشرع الطعن في هذه الأحكام[2]. ومثالها ما يتعلق بمسائل الإثبات أو بسير الدعوى كالتي تقضي بإيقاف الدعوى المدنية[3]. أو رفض دفع ببطلان حكم غيابي وتحديد جلسة لنظر الموضوع[4] وذلك أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكشف عن وجه الرأي في الدعوى المطروحة وقد يكون الحكم النهائي في صالح من لا يرتضيها[5]. كحكم صادر في دفع بصحة تفتيش أو بصحة إجراء تحقيق وتحديد جلسة لنظر الموضوع ثم يصدر الحكم في التهمة بالبراءة. وقد استثنى المشرع من القاعدة سالفة الذكر الأحكام التي تصدر قبل الفصل في

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/٩ مجموع أحكام النقض س٢٩، ق١٣٣.

(٢) راجع في تقسيم الأحكام بند ٢٩٩ من هذا المؤلف، وكذلك الأحكام المشار إليها في بند ٣٦٤.

(٣) نقض ١٩٥٤/١٠/١١ مجموع أحكام النقض س٦، ق١٨، نقض ١٩٥٧/١٠/٢٢ س٨، ق٢١٥، نقض ١٩٧٠/٢/٢ س٢١، ق٥٦.

(٤) نقض ١٩٥١/١/١٦ مجموع أحكام النقض س٢، ق١٩٨، والأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية هي أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا (نقض ١٩٥٧/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٥٨).

(٥) ولا يجوز الطعن في الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المعارضة ما دام باب استئناف الحكم السالف الذكر في الموضوع ما يزال مفتوحا لعدم إعلان المتهم به (نقض ١٩٥٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٦٩).

الموضوع ويترتب عليها منع السير في الدعوى فأجاز الطعن فيها استقلالا رغم أنها غير منهية للخصومة في موضوعها، والمقصود هنا الأحكام التي تمنع السير في الدعوى الأصلية[١]، كحكم صادر في دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد[٢]، أو حكم بقبول دفع بالتقادم أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو حكم صادر بتأييد الحكم الجزئي الذي قضى بعدم قبول المعارضة في الحكم الصادر في موضوع الدعوى في غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون طبقا للمادة ٢٣٩ إجراءات جنائية، وكان باب استئناف الحكم الصادر في الموضوع قد انغلق أمام المتهم لإعلانه به لشخصه وانقضاء ميعاد الاستئناف، فإن مثل هذا الحكم وإن لم ينه الخصومة يمنع من السير في الدعوى[٣]. فإذا كان الحكم في الدفع منه للخصومة رغم أن ظاهره يدل على العكس فإنه يجوز الطعن فيه بطريق النقض، ومن ذلك حكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية للفصل في المعارضة المقدمة من المتهم على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر في القضية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابي[٤]. والحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره إذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها فيما لو رفعت إليها الدعوى[٥].

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٩٥.

(٢) نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٠٥، نقض ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ رقم ٢٨٠.

(٣) ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٩٢.

(٤) نقض ١٩٥٠/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٥٣.

(٥) نقض ١٩٦٩/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٣٨، نقض ١٩٦٨/١/٨ س١٩ رقم ٦.

الأحكام الغيابية:

قرر المشرع بالمادة ٣٢ من قانون النقض أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا"[١]. وأفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية عن مدد هذا الحكم بأنه ما دام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاء الحكم أو تعديله فإنه يجب انتظار استنفاد هذه الوسيلة قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي، فإذا كان الحكم غيابيا بالنسبة إلى المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فيه إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها[٢]. وكذلك الحال إذا صدر الحكم حضوريًا اعتباريًا ولم يعلن المتهم لأن باب المعارضة في هذا الحكم ما يزال مفتوحًا[٣]، ولكن صدور حكم نهائي بالنسبة إلى أحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه بلا توقف على الفصل في المعارضة المرفوعة من متهم آخر صدر الحكم بالنسبة إليه غيابيًا أو حضوريًا اعتباريًا[٤]. والعبرة في تعرف ما إذا كان الحكم حضوريًا أم غيابيًا هي بحقيقة الواقع بصرف النظر عما قد يوصف به الحكم خطأ[٥]. فالطعن المرفوع من النيابة عن حكم صدر غيابيًا بتأييد حكم مستأنف بحبس المتهم ولم يعلن بعد له لا يكون مقبولاً[٦]. لكن إذا كان الحكم المطعون فيه

---

(١) نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٥٨.

(٢) نقض ١٩٥٨/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٤١، نقض ١٩٦٩/٢/١٧ س٢٠ رقم ٥٥.

(٣) ويكون الطعن بطريق النقض غير جائز (نقض ١٩٧٣/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣١٧، نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ رقم ١٢٩.

(٤) نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٦١.

(٥) نقض ١٩٧٢/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٦٢، نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ رقم ١٢٩، نقض ١٩٥٧/٥/٢٨ س٨ رقم ١٥٤، نقض ١٩٥٧/٢/٥ س٨ رقم ٣، نقض ١٩٥٧/٣/٢ ش رقم ١٥٥.

(٦) نقض ١٩٥٢١/٧/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٤٠٤، نقض ١٩٥٣/٢/٩ س٤ رقم ١٨٣، نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٧٦، نقض ١٩٦٨/٣/١٩ س١٩ رقم ٦٥.

قد صدر غيابيًا بعدم جواز استئناف النيابة العامة فإنه لا يعتبر أنه أضـــر بالمتـــهم حتى يصح له أن يعارض فيه، ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعـــن فيـــه بطريـــق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فـــوات ميعـــاد المعارضـــة بالنسبة للمتهم[١].

وإذا كـــان الحكـــم المطعـــون فيـــه قد صدر غيابيًا، إلا أن الطعـــن فيه بطريـــق المعارضـــة غير جائز، فإن الطعـــن فيـــه بطريـــق النقـــض يكون جائزًا[٢].

وتسري القاعـــدة السابقـــة على المســـئول عـــن الحقـــوق المدنيـــة والمدعـــى بها، فإن طعن أيهمـــا بالنقض في الحكم الصادر فـــي الدعـــوى تعين وقف السير في الطعن حتى يفصل في المعارضة أو يفوت ميعادهـــا[٣]، لأن طرح الدعـــوى الجنائية على بساط البحث أمام محكمة الموضـــوع قـــد يؤدي إلى القضـــاء فيها بالبراءة، ويكـــون الطعن غير صالح للحكـــم فيـــه طالمـــا أن الواقعـــة الجنائية التي هي أساس المســـئولية المدنيـــة لا تـــزال موضع البحث[٤].

---

(١) نقـــض ١٩٥٢/١٢/٩ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٢ رقـــم ٨٨، نقـــض ١٩٥٨/٢/١٧ س٩ رقـــم ٥١، نقـــض ١٩٧٤/١/٢٥ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س٢٥ رقم ١٦٦.

(٢) نقض ١٩٧٣/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣١٦.

(٣) نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقـــم ٦١، نقـــض ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ رقم ٢٢٨، نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مجموعة أحكـــام النقـــض س٣ رقـــم ٤١٢، وعكس هذا في ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلـــي الملغـــي، نقـــض ١٩٥١/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٤٠.

(٤) نقض ١٩٦١/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقـــم ٥٤، نقـــض ١٩٦٠/٣/٢٢ س١٩ رقم ٥٧.

بيد أن المشرع استثنى من القاعدة سالفة الذكر الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية وأجاز للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن فيه بطريق النقض (المادة ٣٣ من قانون النقض[1]، هذا لأن ذلك الحكم يبقى قائما حتى سقوط العقوبة بمضي المدة ولا يسقط قبل ذلك إلا إذا قبض على المتهم، فحتى لا يضار الخصوم من جراء بقاء الحكم الغيابي معلقا مدة طويلة لا يعرف مداها بسبب هروب المتهم أجيز لكل منهم الطعن فيه بطريق النقض فيما يتعلق بحقوقه.

من له حق الطعن بالنقض:

نصت المادة ٣٠ من قانون النقض على أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض.." وذلك على التفصيل التالي:

أولا: حق النيابة العامة في الطعن:

للنيابة أن تطعن في الحكم الجنائي في جميع الأحوال سواء أكان بالبراءة أم بالإدانة، وسواء أكان الطعن ضد مصلحة المتهم أم لمصلحته، لأنها تمثل المجتمع، ومن مصلحته أن يكون الحكم صحيحا دائما. كما أن من مصلحته أن تكون الإجراءات في كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة. ولكن لا يقبل طعن النيابة إذا انتفت مصلحة الاتهام وانتفت في نفس الوقت من الطعن مصلحة المتهمين المحكوم عليهم، فأصبح الطعن قائما على مصلحة نظرية بحت. وقد نصت المادة ٤٦ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام فيجب على

---

(١) لا تجيز المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات (نقض ١٩٦٩/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٥٧).

النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيـــها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ (وهو ستون يوما مـــن تـــاريخ الحكم الحضوري) [١]. وليس للنيابة الطعن في قضاء الدعوى المدنيـــة إلا إذا كانت هي التي أقامتها على المسئولين عن الحقوق المدنيـــة للحكـــم عليـــهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. والطعن بالنقض من اختصاصـــــات النيابـــة العادية التي يباشرها أي عضو فيها، إلا أنه يجب أن يوقع على تقرير أســباب طعن النيابة العامة رئيس نيابة على الأقل (م٣/٣٤ من قانون النقض الآنـــف الذكر).

حق المتهم في الطعن:

للمتهم أن يطعن في الحكم الصادر ضده سواء في الدعوى الجنائية أم المدنية أم فيهما معا، ويجوز لورثته أن يطعنوا في الحكم الصادر ضده فـــي الدعوى المدنية فحسب. وينبغي أن تكون للمتهم أية مصلحة من طعنه، فـــلا يقبل منه طعن في حكم صادر بالبراءة ولو لم يرض عن أسبابه، مهما شـــابها من قصور أو من بطلان. ولا يقبل منه الطعن على الحكم إذا اقتصـــر فـــي النعي عليه بأنه أخطأ في الوصف القانوني للفعل ما دامت العقوبة المحكـــوم بها داخله في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة التي حكـــم فيها. لذا قضى أيضا بأنه لا يقبل منه الطعن في الحكم الـــذي صـــدر عليـــه بالعقوبة لأنه لم يفصل في الدعوى المدنية، إذ لا مصلحة له جدية في ذلك[٢].

---

(١) راجع في هذا الشأن نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ (أحكام النقض س١١ رقـــم ٧٤ ص٣٦٥) وقد ذهب إلى أن هذا الفرض واجب إجرائي يقع على عاتق النيابـــة خـــلال ميعـــاد تنظيمي حرره القانون، وأن تقديم القضية بعد الميعاد أو دون مذكرة لا يترتب عليـــه بطلان أو بنفس المعنى نقض ١٩٦١/٥/١٦ مجموع أحكام النقض س١٢، رقـــم ٢ ص٣٨٥).

(٢) نقض ١٩٥٠/٥/١ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٨١ ص٥٥٤.

حق المدعي المدني في الطعن:

للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في الحكم الصـــادر فـــي الدعـــوى المدنية برفض كل طلباته أو بعضها (م٣٠، ٣٣ من القانون رقـــم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩). وله ذلك متى كانت طلباته تجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئـي، وبعد استنفاد طريق الاستئناف. ولا صفة له في الطعن فـــي الحكـــم بأوجـــه متعلقة بالدعوى الجنائية ولا تأثير لها في حقوقه المدنية. فمثلا لا يقبل الطعـن منه في الحكم الذي قضى له بطلباته إذا كان النعي عليه أنه قضـــى بـــبراءة المتهم[1]. ويجوز لورثته أن يطعنـــوا إذا كان ميعاده لا يـــزال ممتـــدا، وأن يحلو فيه محله. وإذا أغفلت المحكمة الجنائية الفصل في التعويضـــات التـــي طلبها المدعي بالحق المدني فإنه يكون لـــهذا الأخـــير أن يرجـــع إلـــى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عمـــلا بالمـــادة ١٩٣ مرافعات وهي قاعدة واجبة التطبيق أمام المحاكم الجنائية لخلو قـــانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامـــة الـــواردة بقانون المرافعات. وبالتالي فإنه لا يجوز في مثل هذه الحالة الطعن بـــالنقض، لأنه لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع[2].

---

(١) نقض ١٩٥١/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٣٠٨ ص٨١٤.

(٢) نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقـــم ٢٧١ ص١٠٤٧ وهـــذا قضاء محل نظر لما أسلفنا من اعتراض في هامش ٢ مـــن صفحـــة ٩٦١. وكـــان الأولى في مثل هذه الحالة أن تنقض محكمة النقض الحكم المطعون فيه فيما خـــالف فيه القانون الإجرائي من ناحية إغفاله الفصل في التعويضات وأن تحيـــل الدعـــوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها طبقا للقواعد العامة، ما دامت قـــد زالت ولاية القضاء الجنائي بالنسبة لها بالفصل نهائيا في الدعوى الجنائيـــة. وذلـــك أسوة بما يجري بالنسبة لنقض الحكم في جرائم الجلسات المدنية والجنائيـــة، حيـــث تحال الدعوى بعد قبول النقض إلى المحكمة المختصة بـــها أصـــلا، لا إلـــى نفـــس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

هذا ولا تجوز المنازعة في صفة المدعي المدني لأول مرة أمام محكمة النقض، لانطواء هذه المنازعة على تحقيق موضوعي مما لا تختص المحكمة بإجرائه[١]. وما ينطبق على المدعي المدني ينطبق أيضا على صفة المسئول عن الحق المدني لنفس الاعتبار.

حق المسئول مدنيا في الطعن:

للمسئول عن الحق المدني أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ولورثته هذا الحق أيضا إذا كانت الطلبات تتجاوز النصاب الذي يفصل فيه القاضي الجزئي انتهائيا، وبعد استنفاد طريق الاستئناف. وليس له أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم إذا كان قد تدخل منضما له، وبدون قيام أي ادعاء مدني فيها[٢]. وليس له أن يبني طعنه على وجه متصل بالدعوى الجنائية ولا شأن له به، مثل عدم إيراد نص القانون الذي عوقب المتهم بموجبه[٣].

المبحث الثاني

حالات الطعن بالنقض

نصت المادة ٣٠ من قانون النقض على أن "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله.

---

(١) نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ س٣٠ رقم ٢١٤ ص٩٩٤.

(٢) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٥٤ ص٢٧٣.

(٣) نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٤٠ ص٧٣٣.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم.

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا ذكر في أحدهما أنما اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير". ويتضح من نص المادة ٣٠ السابقة أن المشرع قسم أحوال الطعن بالنقض على الوجه التالي:

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- بطلان الحكم.

٣- البطلان في الإجراءات.

أولا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله:

المقصود بمخالفة القانون مخالفة القواعد الموضوعية البحث لا الإجرائية، أي تلك الواردة في قانون العقوبات، أو في غيره من القوانين الموضوعية التي قد يقتضي الأمر أن تطبقها المحاكم الجنائية، مثل القانون المدني أو التجاري أو قوانين الضرائب أو الجنسية[1]. والخطأ في تطبيقها هو تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها. أما الخطأ في التأويل فهو إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح. وجلي أن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تأويله إنما هي مظاهر ثلاثة لأمر واحد هو الخطأ في القانون.

وتطبيقات الخطأ في القانون متعددة:

(١) وقد ترد في نفس قانون الإجراءات قواعد موضوعية أو في حكم الموضوعية مثل قواعد تقادم الدعوى أو العقوبة.

- فمنها الخطأ في التكييف، أي في رد واقعة الدعوى إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها. ويكون الخطأ فيه بعدم إعطاء الوقائع التي اعتبرها الحكم ثابتة الوصف القانوني الصحيح، إذا اعتبر الحكم جريمة واقعة لا عقاب عليها، أو جناية واقعة تعد في حكم القانون جنحة، أو جريمة تخضع لنص معين فيه جريمة تخضع لنص آخر.

والخطأ في التكييف القانوني قد يكون مصدره تفهم نص القانون على وجه يجافي الصواب، بأن يدخل في تكوين الجريمة عنصرا دخيلا عليها، أو يستبعد من تكوينها عنصرا لازما لها كما هي معرفة به في القانون، سواء أكان ذلك متعلقا بالفعل المادي أم بالنتيجة أم بالضرر أم بالقصد الجنائي أم بالسببية. كما قد يكون مصدر الخطأ هو أن يعتبر الحكم واقعة معينة مسلما بثبوتها تصلح لأن تكون في الجريمة الركن الذي يتطلبه القانون فيها، أو لا تصلح على خلاف المطلوب[١].

- ومنها الخطأ في تكييف أسباب الإباحة: مثل الدفاع الشرعي، واستعمال حق مقرر بمقتضى القانون، وأداء الموظف لواجبات وظيفته، من ناحية تحديد حالاتها، وأركانها المطلوبة، وترتيب آثارها الصحيحة من الزاويتين الجنائية والمدنية.

- ومنها الخطأ في تكييف موانع المسئولية: مثل الجنون والإكراه أو الضرورة، والغيبوبة القهرية، من ناحية تحديد حالاتها، وشرائطها وترتيب آثارها الصحيحة من الزاويتين الجنائية والمدنية.

- ومنها الخطأ في تكييف موانع العقاب أو الأعذار القانونية المعفية من العقاب: مثل عذر التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي (م٤٨/٥ع)، أو

---

(١) راجع في رقابة النقض على التكييف الجنائي مؤلف حامد فهمي ومحمد حامد فهمي عن "النقض في المواد المدنية والتجارية" ص١٦٣-٢١٣.

تزييف المسكوكات (م٢٠٥ع). من ناحية تحديد حالاتها وترتيب آثارها القانونية الصحيحة.

- منها الخطأ في تكييف الأعذار القانونية المخففة مثل عذر تجاوز حدود حق الدفاع لاشرعي بنية سليمة (مادة ٢٥١ع) أو عذر صغر السن (من ١٢-١٨ سنة) من ناحية تحديد أركانها المطلوبة، وترتيب آثارها الصحيحة من زاويتين الجنائية والمدنية.
- ومنها الخطأ في تطبيق قواعد التعدد المعنوي، والمادي من ناحية تحديد شروطها، وترتيب آثارها الصحيحة من الزاويتين الجنائية والمدنية.
- ومنها الخطأ في توقيع العقوبة، بأن يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الصحيحة، أو تقل في حدها الأدنى عنها أو تزيد في حدها الأقصى حتى عند اتحادها معها في النوع. أو كأن يقضي الحكم بعقوبة تكميلية بغير سند من النص المطبق، أو بعدم توقيعها رغم أنها وجوبية، أو بأن يجمع بين عقوبتين أصليتين لا يجوز الجمع بينهما، أو بأن يجمع بين عدة عقوبات في جرائم متعددة لكن مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة (م٣٢/٢ع). وقد يجيء الخطأ في توقيع العقوبة بسبب الخطأ في التكييف القانوني، كما قد يقع رغم صحة التكييف[1].

ومنها الخطأ في تطبيق القوانين غير الجنائية التي تختص المحاكم الجنائية بتطبيقها في المسائل الأولية دائما، وفي المسائل الفرعية أحيانا، على التفصيل الذي سبق بيانه، إذ أن المحكمة الجنائية مطالبة بداهة بالتثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى وبتطبيقه على وجهه الصحيح[2].

---

(١) ويراعى أن كل محكمة جنائية مطالبة قانونا بتطبيق القانون الموضوعي على وجهه الصحيح، وذلك بصرف النظر عن الدفوع التي تكون قد أثيرت بالفعل، أو لم يثرها أحد أمام محكمة الموضوع، فإن لهذه الدفوع قواعدها الخاصة بها بالنسبة لصداها في حيثيات الحكم على ما وضحناه فيمن سبق في صفحة ٧٧٧-٧٧٩.

(٢) نقض ١٩٤٤/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٥٦ ص٤٠٥، وهو عن قوانين الأحوال الشخصية.

ثانيا: وقوع بطلان في الحكم:

المقصود بهذه الحالة أن يشوب الحكم ذاته عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه نتيجة لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية إصدار الأحكام الجنائية وتحريرها وما يجب أن تشتمل عليه من البيانات. وعليه فإن البطلان الذي يقع في الحكم ويصلح وجها للطعن بالنقض قد يكون راجعا إلى مخالفة قواعد المداولة في الأحكام، كما إذا صدر الحكم بعد مداولة علنية أو مداولة تمت في غيبة أحد قضاة المحكمة التي أصدرته، أو صدر بأغلبية الآراء في حالة يوجب فيها القانون الإجماع[١]. وقد يكون راجعا إلى مخالفة القواعد المتعلقة بالنطق بالأحكام، كما إذا نطق بالحكم في جلسة سرية[٢]، أو لم يحضر النطق به أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته ولم يوقع على مسودته ولا على نسخته الأصلية، أو إذا اشترك في إصدار الحكم قاض لم يسمع الدعوى[٣]. وقد يكون بطلان الحكم نتيجة لعدم مراعاة القواعد المتصلة بتحرير الأحكام وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، كما إذا مضى على إصدار الحكم الصادر بغير البراءة ثلاثون يوما دون تحريره بأسبابه كاملا والتوقيع عليه من رئيس المحكمة[٤]، أو إذا خلا الحكم من بيان جوهري مؤد للجهالة كخلوه من بيان المحكمة التي أصدرته[٥] أو من بيان تاريخ صدوره[٦] أو من بيان تاريخ الواقعة[٧]، أو إذا خلا من بيان الأسباب التي استند إليها أو من الرد على دفع جوهري أو طلب هام أبداه الخصوم أو شاب أسبابه غموض أو تناقض أو

---

(١) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٧٠، ص٣٦٨.

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٥١ ص١٩٥.

(٣) نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٠٢ ص٤٧٨.

(٤) نقض ١٩٧٠/٣/١ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٧٨ ص٣١٦. نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٣٥ ص١٩٦.

(٥) نقض ١٩٥٧/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٣٦ ص٨٧٠، نقض ١٩٧١/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١١ ص٤٢.

(٦) نقض ١٩٦٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٣٢ ص١٤٤.

(٧) نقض ١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٦٣ ص٢٦١.

تعارضت أسبابه مع منطوقه أو مع ما دون في محضر الجلسة أو غيره من أوراق الدعوى.

وغني عن البيان أن البطلان الذي يقع في الأحكام هو وجه للنقض قائم بذاته ومتميز عن الحالة التي يكون فيها مبنى الطعن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. فبينما الحالة الأخيرة تتحقق بمخالفة القواعد الموضوعية المنطبقة على الواقعة موضوع الدعوى، فإن البطلان الذي يقع في الحكم والذي يعد وجها للطعن فيه بالنقض هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتصلة بالحكم ذاته باعتباره آخر إجراء في الدعوى. ولذا فقد توفق المحكمة في تطبيق القواعد القانونية الموضوعية على الواقعة تطبيقا سليما، فلا تتوافر الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض، ومع ذلك يجوز الطعن في حكمها استنادا إلى توافر الحالة الثانية أي إلى وقوع بطلان في الحكم. كما قد يتحقق الفرض العكسي بمعنى أن يستوفي الحكم شروط صحته طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية فلا يشوبه بطلان، وحينئذ لا تتوافر الحالة الثانية من حالات النقض، ومع ذلك يجوز الطعن فيه بناء على توافر الحالة الأولى أي على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

ثالثا: إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم:

وهي الإجراءات التي يترتب على بطلانها جواز الطعن بطريق النقض فهي التي تتم أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ويبنى عليها الحكم وتكون ذات أثر فيه. فإن لم يكن لها أثر فلا محل لنقض الحكم[1]. والمقصود

---

(١) فبنيان الطعن على عدم توقيع محضر الجلسة لا يجدي ما دام أن الطاعن لا يدعي أن الإجراءات التي قد تمت على غير ما هو ثابت في المحاضر وما دام الحكم موقعا (نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣ ق١٨٩). وأيضا وجود خطأ مادي في ذكر اسم محام عن متهم بدلا من المحامي الذي حضر عنه--

بالإجراءات هنا تلك الخاصة بآخر درجة على ما سبق البيان في شروط الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض والصور المختلفة التي ذكرناها.

ومن قضاء النقض أن الجدل في مسائل واقعية وفي تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب[١]. وطلب إجراء تحقيق عن حالة الضوء وإمكان الرؤية لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٢]. والادعاء بأن المجني عليه شخصية وهمية استنادا إلى عدم مثوله أمام المحكمة هو دفاع موضوعي[٣]. ولا تجوز إثارة التناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام محكمة النقض[٤]. وتعييب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة[٥]، وإذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثاني درجة فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه من

=(نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢ ق١٨١). وكذلك ذكر اسم مستشار في الحكم بدلا من المستشار المذكور اسمه في محضر الجلسة سهوا (نقض ١٩٥١/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢ ق٣١٦) وقد قضى بأن طلب نقض الحكم استنادا إلى المادة ٣٤٦ مرافعات لا يقبل، إذ قد تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم صحة الأحكام الجنائية وبطلانها (نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٤ ق٢٠٢، وقضى بأن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٥٧/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٨ ق١٠).

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق٦١.

(٢) نقض ١٩٧٣/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق٢٥.

(٣) نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٥٠.

(٤) نقض ١٩٧٣/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٠٥.

(٥) نقض ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٠٦.

الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع[١]. وقد اعتبر المشرع أن الإجراءات التي أوجبها القانون أثناء سير الدعوى قد روعيت، ولاحتمال أن تكون قد حولت أجاز إثبات العكس وحينئذ فرق بين حالتين (م٣٠ من قانون النقض)، الأولى أن يكون الإجراء المدعى بمخالفته ثابتا بمحضر الجلسة أو الحكم وعندئذ يحق لصاحب الشأن أن يثبت هذه المخالفة بكافة طرق الإثبات. والأخرى أن يكون الإجراء المدعى بمخالفته قد أثبت محضر الجلسة أو الحكم فيعتبر أنه قد تم وفق ما جاء بأيهما ولمن يدعي مخالفته أن يطعن فيه بالتزوير[٢].

المبحث الثالث

ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته

أولا: تحديد ميعاد الطعن بالنقض:

ميعاد الطعن هو ستون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا[٣]، أو من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن إذا كان غيابيا ولم يعارض فيه في الميعاد، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة (مادة ٣٤ من قانون النقض). وإذا كان الحكم الغيابي مما لا تجوز المعارضة فيه كما إذا صدر بالبراءة، فيحسب الميعاد من تاريخ صدوره[٤]. حتى ولو كان صادرا

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ق٨٧.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٦٧، نقض ١٩٧٢/١/٢٧ س٢٣ رقم ٥٤، نقض ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ رقم ١٢.

(٣) نقض ١٩٨٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٧٢ ص٣٨٩، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة، إذ الأصل أن ميعاد المسافة يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد النقض (نقض ١٩٧٩/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٩١ ص٤٣٠، نقض ١٩٧٣/٤/١٦ س٢٤ رقم ١٠٨ ص٥٢٢.

(٤) نقض ١٩٨٠/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٦ ص٨٠، نقض ١٩٧١/١/٢٢ س٢٢ رقم ٦٠ ص١١٠.

في جناية، إذ لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبـض عليـه[١]، إذ يعـد بمثابة حكم نهائي بالنسبة للمحكوم عليـه ببراءتـه لانتفـاء المصلحـة فـي المعارضة[٢]. ويتم احتساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم الحضـوري أو الحكم الصادر في المعارضة بالنسبة للنيابة العامة في كافة الأحوال[٣]. أما المحكوم عليه فلا يبدأ الميعاد إلا إذا علم رسميا بصدور الحكم[٤].

ويمتد الميعاد في حالة ما إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التـالي لنهاية هذه العطلة[٥]. كما يمتد إذا طرأ مانع قهري حال دون علمه بتاريخ الحكـم أو دون تقديم التقرير في الميعاد القانوني وذلك إلى أن يزول هذا المـانع[٦]. ويجـب

---

(١) نقض ١٩٨٠/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٠٨ ص١٠٨٥.

(٢) نقض ١٩٦٨/٣/١٩ مجموعة أحكـام النقـض س١٩ رقـم ٦٥ ص٣٤٨، نقـض ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ رقم ٨٢ ص٣٩٨.

(٣) نقض ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٣٥ ص١٧٢.

(٤) نقض ١٩٧٩/٥/٧ مجموعة أحكـام النقـض س٣٠ رقـم ١١٨ ص٥٥٢، نقـض ١٩٧٩/٤/٣٠ س٣٠ رقم ١١٠ ص٥١٩، نقـض ١٩٧٨/٣/١٩ مجموعـة أحكـام النقض س٢٩ رقم ٥٤ ص٢٨٨، نقض ١٩٧٨/٣/٦ س٢٩ رقم ٤٤ ص٢٤٢.
كما إذا أعلن في النيابة أو جهة الإدارة فيجوز إثبات عدم علمه بتاريخ الحكـم ولا يبدأ الميعاد بإعلانه رسميا بهذا التاريخ (نقض ١٩٦١/٥/٩ مجموعة أحكام النقـض س١٢ رقم ١٩٣ ص٥٥١.

(٥) نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٨ ص٦٦٤، وقضى بـأن عدم إشارة الشهادة المرضية إلى أن المرض الموصوف بها يقعـد عـن حضـور الجلسة أو حضور محامي المتهم بإحدى الجلسات وعدم إفصاحه عن عذره المـانع من الحضور وعدم تقديم الشهادة المذكورة رغم أنها مؤرخة في يوم سابق ينم عـن عدم جدية تلك الشهادة (نقض ١٩٧٩/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقـم ٢٥ ص١٤٠. وقبول محكمة النقض عذر الطاعن المتمثل في الشهادة المرضية يـترتب عليه عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من اليوم الذي علم فيـه رسـميا بـالحكم (نقض ١٩٨٤/١١/١٥ رقم ٣٥٧٣ حكم غير منشور.

(٦) نقض ١٩٧٥/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٤٠ ص١٧٩.

حينئذ أن يقرر بالطعن فور زواله[١]. وقضى بأن السفر بإرادة الطاعن دون ضرورة ملجئة ولا عذر مانع من العودة لتقديم الطعن في الميعاد القانوني لا يعتبر سببا خارجا عن إرادة الطاعن بعذر معه في التخلف عن الحضور[٢]. وإن وجود الطاعن في الخارج في عمل رسمي عذر قهري يمنعه من الحضور[٣]، وأن مرض المحامي عن الطاعن لا يوفر له العذر القهري الذي يحول بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد، لأن ذلك من شأن الطاعن لا المحامي عنه[٤].

وجرى قضاء النقض على جواز تقديم أسباب الطعن في خلال عشرة أيام من تاريخ زوال المانع إذا تحقق الشرط السابق، أي إذا قرر الخصم مباشرة بالطعن[٥].

---

(١) نقض ١٩٨٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٧٣ ص٣٨٩، ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٩٥ ص٤١٤.

(٢) نقض ١٩٧٤/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٣٤ ص٦٢٥.

(٣) نقض ١٩٨٠/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٢ ص٦٣١، نقض ١٩٨٠/٣/١٩ س٣١ رقم ٧٩ ص٤٣٤، نقض ١٩٧٩/٥/١٤ س٣٠ رقم ١٢٢ ص٥٧٥.

(٤) نقض ١٩٦٧/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٦٦ ص٨٢٩، نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ س١٥ رقم ٦٣ ص٣٢١. والعبرة بأن يظهر المحكوم عليه رغبته الشخصية في التقرير بالطعن، فلا حق له في التعلل بتأخر إدارة السجن في دعوته لهذا الغرض ما دام كان في وسعه أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن في الميعاد القانوني ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك (نقض ١٩٦٥/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٨٢ ص٩٥٤، وإذا كان المتهم مريضا يجب أن يقرر بالطعن فور شفائه (نقض ١٩٦٤/٤/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٥٩ ص٢٩٨، نقض ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ رقم ٢٠٦ ص٩٨٨، نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ س١٥ رقم ١٦٣ ص٨٣٥، نقض ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ رقم ١٨٨ ص٨٨٥، نقض ١٩٥٨/٥ س٩ رقم ١٤٥ ص٥٧٠.

(٥) نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٦١ ص٢٥٣ وإذا صدر حكم حضوري نهائي بالنسبة لأحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل في المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة إليه غيابيا أو حضوريا اعتبارا إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه في حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى==

ولا يجوز الطعن بالنقض إذا كان باب المعارضة مفتوحا[1]. وميعـــاد الطعن بالنقض كغيره من المواعيد من النظام العام ويجوز التمسك به في أيـة حالة كانت عليها الدعوى[2]. والتقرير بالطعن يتطلب أيضا إيداع الأسباب في الميعاد القانوني. وقد يحدث أن يتراخى تحرير الحكم وإيـــداع أســـبابه عـن الميعاد المقرر، إذ أن المشرع لم يرتب البطلان على التـــأخير فـي تحريـر الحكم وإيداعه في مدة ثلاثين يوما من صدوره إذا كان بالبراءة (مـــادة ٣١٢ إجراءات جنائية). لذلك نص المشرع في المادة ٢/٣٤ من قانون النقض على أن ميعاد الطعن يمتد عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ النيابـــة العامـــة بـــإيداع الحكم قلم الكتاب أو من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدنـــي بـــهذا الإيـــداع ويشترط أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتـــاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. وجرى قضاء محكمة النقض علـــى أن الشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يومـا المقررة في القانون، متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملـــف

=المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها فإنه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريـق المعارضة بالنسبة إلى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدي ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التي أسندت إليه وهو مـــاينبني عليـه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بني عليه القضاء في الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة ا لنقض قيد طلب الأمر استناد طريق المعارضـــة قبل الطعن بالنقض (نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ الذي سبق الإشارة إليـــه وأيضـــا ١٩٦٦/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٥١ ص٢٣٧.

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٧١ ص١١١٨.

(٢) نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٦٤ ص٣١٣ ولا يمتد الميعـاد إلا نسبة لأحكام البراءة دون الإدانة (نقض ١٩٧١/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقـــض س٢٢ رقم ١٣٧ ص٥٦٩، نقض ١٩٦٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقـم ٥١ ص٢٣٨.

الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد[١]، وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك، لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملا بعد انتهاء الميعاد. كما استقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضي الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه[٢].

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض:

يتطلب المشرع اتباع إجراءات معينة لقبول الطعن بالنقض من الوجهة الشكلية. فيجب التقرير به ممن له صفة في ذلك، وإيداع الأسباب والكفالة في الميعاد المحدد.

التقرير بالطعن:

نصت المادة ١/٣٤ من قانون النقض المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة". فيتم الطعن بطريق النقض، شأنه شأن الطعن بالمعارضة والاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المحكوم عليه مسجونا يقرر بالطعن أمام مأمور السجن[٣]. ولا يغني عن

---

(١) نقض ١٩٨٤/٢/١٦ رقم ٥٦٥٦ حكم غير منشور.

(٢) نقض ١٩٧٩/٣/١ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٦٤ ص٣١٣، نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٥ ص٢٠.

(٣) نقض ١٩٥٣/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٤ ق٣٥٦، نقض ١٩٥١/٥/٢٨ س٢ ق٤١٧. وراجع م٨١، ٨٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون. ونقض ١٩٥٦/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٧ ق٣٨ وفيه قبلت محكمة النقض الطعن شكلا لعدم تمكن الطاعن من اتباع الإجراءات التي رسمها القانون للتقرير بالطعن لسبب وجود بالسجن وقد محاميه الأسباب في الميعاد (نقض ١٩٥٥/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س٦ ق٢٧، نقض ١٩٦٧/٤/٣ س١٨ ق٨٩).

التقرير أي إجراء آخر كالتدخل من محكوم عليه آخر غير الطاعن[١]. أو إرسال برقية[٢] أو خطاب مسجل أو إعلان على يد محضر وإنما قد يقوم أيهما كسبب لمد ميعاد الطعن إن دل على وجود قاهرة وذلك حتى زوالها. ولا يغني عن التقرير تقديم أسباب الطعن إلى قلم الكتاب في الميعاد[٣]. ويحصل التقرير بالطعن من الخصم أو من وكيل عنه، على أن يكون التوكيل خاصا[٤] وثابتا وقت التقرير بالطعن وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلا[٥]، لأن الطعن بطريق النقض حق شخصي متعلق بصاحبه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة، فليس لأحد أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بإذنه، ولهذا يجب أن يكون التقرير به في قلم كتاب المحكمة شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائي[٦]. وإذا صدر التقرير من محام لم يكن حينئذ موكلا توكيلا خاصا وصدر التوكيل في اليوم التالي فإن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح التقرير الباطل[٧]. ولا يصح تقديم أوجه الطعن من زوج المحكوم عليها موقعا بإمضائه دون توكيل خاص[٨]. كما لا عبرة بالتوكيل الذي يصدره المحامي لكاتبه التقرير بالطعن[٩]. والتقرير بالطعن ورقة

---

(١) نقض ١٩٥٠/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س١ ق١٣٢.

(٢) نقض ١٩٤٨/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٨٣.

(٣) نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ق١٧.

(٤) نقض ١٩٥٦/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س٧ ق٤٤.

(٥) نقض ١٩٥٦/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٧ ق٢٦، نقض ١٩٥٤/٥/٣ س٥ ق١٨٩، نقض ١٩٥٤/٧/٥ ق٢٨٤.

(٦) نقض ١٩٦٢/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٣ ق١٢٤، نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ س٢٩ ق١٩٧.

(٧) نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢ ق٤١٤، نقض ١٩٦٢/١١/٢٠ س١٣ ق١٨٦.

(٨) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٠٧.

(٩) نقض ١٩٦١/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٢ ق٧٢.

شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا، ولا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه[١].

وأوجبت المادة ٤٦ من قانون النقض على النيابة العامة "إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤"[٢] وتجاوز الميعاد المذكور أو عدم تقديم النيابة العامة لمذكرة لا يرتب البطلان، فالمشرع أراد بتحديد الميعاد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية[٣].

ولا يستطيع قلم الكتاب أن يمتنع عن قبول التقرير بالطعن إلا بسبب عدم إيداع الكفالة على ما سنرى، فلا يمكن الاحتجاج بفوات الميعاد أو بانعدام المصلحة أو لأي سبب آخر، لأن تلك مسألة تفصل فيها المحكمة عندما يطرح الطعن عليها. وبمجرد التقرير بالطعن في قلم الكتاب في الميعاد المحدد قانونا تصبح محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا أي

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢ ق١٠٥، نقض ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ق٣٠٦. فيجب أن تكون موقعة ممن صدرت عنه (نقض ١٩٧٩/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٠ ق١٥).

(٢) نقض ١٩٦٠/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١١ ق٧٤.

(٣) ١٩٧٣/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٩، نقض ١٩٥٩/١٢/٢٦ س١٠ ق١٩٧٦ وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبني الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام (نقض ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ق٩٧٠، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ س٢٩ ق٢٠، نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ق١٣٥).

أن الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتآه القانون وفي الأجل الذي حدده ويترتب على هذا الإجراء الشكلي دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به. ولا يلزم الاعتبار الطعن مرفوعا تكليف الطاعن بالحضور أمامها، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع وإنما هي درجة استثنائية عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون(١).

إيداع الأسباب:

أوجبت المادة ٣٤ إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن من محامي الطاعن في الميعاد للتقرير بالنقض وإلا سقط الحق فيه.

والحكمة من اشتراط إيداع الأسباب هو أولا: التأكد من جدية الطعن وذلك ببيان الأوجه التي يستند إليها الطاعن في طعنه، ثانيا: أن بهما تتحدد الدعوى أمام محكمة النقض، وهذا الإجراء جوهري لا يغني عنه التقرير في الميعاد كما أن إيداع الأسباب لا يغني عن التقرير وإنما يعتبران وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

وإذا كان الطعن يعتبر مرفوعا بالتقرير به في الميعاد فإن إيداع الأسباب في الميعاد هو شرط لقبوله. ولذلك يجب تقديم الأسباب في الميعاد المقرر للتقرير بالطعن وهو ستون يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الصادر في المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن(٢). ويجب أن تكون

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ ق١٤٨.

(٢) وبطبيعة الحال يمتد هذا الميعاد إذا قام لدى الطاعن عذر قهري حال دون تقديم الأسباب في الميعاد. وقد جرى بعض قضاء النقض على أن الميعاد يمتد لليوم التالي إلى الزوال المانع. انظر نقض ١٩٥٢/٥/٢، مجموعة القواعد القانونية جـ٢، ١١٢ رقم ١٠٥، نقض ١٩٤٤/١٢/٤، ١٩٤٧/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢، ١١١٠، رقم ٩٠،٨٩٩ بينما قضت محكمة النقض حديثا بأنه إذ ثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم وكان هناك مانع من مباشرة الطعن ففي هذه الحالة لا يمتد--

الأسباب موقعا عليها من محامي الطاعن[1] ويجب أن يكون محاميا مقبـــولا للمرافعة أمام محكمة النقض حتى ولو لم يقم هو مباشرة التقرير بـــالطعن[2].

==الميعاد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام مع نقض ١٩٦٧/٥/١٩ س١٨ رقـم ١٦٦ وهذه الفترة حددتها محكمة النقض قياسا على المدة المقررة في حالة الحصول علـى شهادة سلبية بعدم الإيداع في خلال ثمانية أيام مع عدم إيداع الحكم في خلال ثلاثيـن يوما والتي جرى قضاء النقض القديم على منحها للطاعن. أما بالنسبة للتشريع الليبي فنظرا لأن المشرع جعل امتداد الميعاد في حالة عدم إيداع الحكم في خـلال ثمانيـة أيام هي لفترة اثنين وعشرين يوما، فيجب قياسا على ذلك منح من قام لديه عذر حال دون تقديم أسباب الطعن في الميعاد مهلـة ٢٢ يومـا، وقـارن نقـض ١٩٣٩/٣/٤، ١٩٤٢/١٢/٧، نقض ١٩٤٧/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢، ١١٠٥، رقـم ٦٣، ٦٤، ٦٥ وانظر المتن ص٥٤٨ وتعليقنا على قضاء النقض السابق والشـهادة السلبية التي يعتد بها في امتداد ميعاد التقرير وإيداع الأسباب هي الشهادة الدالة علـى عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها. ولذلك لا تعتـبر شـهادة سلبية تلك التي يمنحها قلم الكتاب وبقيت فيها تاريخ إيداع الحكم بعد الميعاد. ولذلـك قضى بأن الشهادة الثابت بها أن الحكم ومحضر الجلسة وردا للمحكمة فـي اليـوم السابق لتحريرها لا تفيد، انظر نقض ١٩٥٢/١٢/٦، مجموعـة القواعـد القانونيـة جـ٢،١١١١-١١١٢، رقم ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ ويلزم أن تكون الشهادة قـد حصل عليها الطاعن بنفسه أو بواسطة وكيله - ولذلك قضى بأنه لا عبرة بالشـهادة التي حصل عليها شخص لم يبين صفته - نقض ١٩٥٤/٥/٤، مجموعـة القواعـد القانونية جـ٢،١١١٢، رقـم ١١١٠. الطعـن رقـم ٢٣١٤ لسـنة ٥٤ ق جلسـة ١٩٨٥/١/٦، الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ق جلسـة ١٩٨٥/٢/١٢، الطعـن رقـم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣، الطعن رقـم ٧٤٤٨ لسـنة ٥٤ق جلسـة ١٩٨٥/٣/١٣، الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١.

(١) ويلاحظ أن الأعذار المتعلقة بمحامي الطاعن لا تفيد في امتداد ميعاد التقرير وإيـداع الأسباب. انظر نقض ١٩٤٠/١/١٨ مجموعة القواعد جـ٢،١١٠٥، رقم ٦٦.

(٢) وإذا كان الطاعن هو ذاته محاميا مقبولا للمرافعة أمام النقض فيكفي توقيعه. انظـر نقض ١٩٦٢/٢/٨، مجموعـة الأحكـام س٣ رقـم ١٩، نقـض ١٩٦٣/٣/١٩==

ويلزم توقيع المحامي على الأسباب ولا يكفي توقيع الوكيل عنـــه. ويـــترتب علـــى إغفـــال التوقيـــع أن تفقـد الأسباب مقوماتهـا كورقـة شـــكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يلزم أن تكون موقعـــا عليهـــا ممن صدرت عنه، باعتبار أن التوقيـع هـو السـند الوحيـد الـذي يشـهد بصدورهـا عمن صدرت عنه، على الوجه المعتبر قانونا، ولا يجوز تكملـة هذا البيـان بدليل خـارج عنها وغير مستمد منها. وعليـه فيتعيـن علـى المحكمـة أن تقضي في هذه الحالـة بعدم قبـول الطعن شكلا حتـى ولـو كانت الورقة تحمل ما يشير صدورها من الجهـة الطاعنـة إلا أنـها غـير موقع عليها من محاميها[1]. وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابـة العامـة فيلزم أن تكون الأسباب موقعا عليها من عضو نيابـة لا تقل درجته عـن رئيس نيابة. ولا يكفي وكيل أول النيابة حتى ولـو كـان قائمـا بأعمـال رئيس النيابة[2].

==مجموعة الأحكام القانونية س١٣ رقم ١٦ ويجوز أن يكون التوقيع مـن محـام واحد على أسباب أكثر من طاعن طالما لم تتعارض مصالحها. ومع ذلـك فنصت محكمة النقض بأن توقيع محام على تقرير الأسباب المتعلق بكل من المتهم والمدعي المدني يكون مخالفة لواجباتـه لا تنـال مـن صحـة تقريـر الأسـباب. نقـض ١٩٦٢/١١/٢٠، س١٣ رقم ١٦.

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٣، مجموعـة الأحكام القانونية س١٩ رقم ١٢٨ ومـع ذلـك إذا كـان الطاعـن لا ذنب لـه في عـدم توقيعه علـى تقريـر الأسـباب الذي قدم في الميعـاد فيتعين اعتبـار أن تقرير الأسبـاب صحيـح في ذاتـه شكـلا وأنـه قـدم في الميعـاد نقـض ١٩٣٣/١/٢٣ مجموعـة القواعـد القانونية جـ٢، ١٠٦٨، رقم ١٣ وانظر في عدم قبول الطعن شـكلا لعـدم توقيـع أسباب الطعن من الطاعن نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعـد القانونيـة جـ٣، ١٠٩٨ رقم ١٤.

(٢) انظر نقض ١٩٦٢/٥/١١ مجموعة الأحكام س١٣، رقم ١٣٣.

ويجب إيداع الأسباب في قلم الكتاب الخاص بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما يجوز إيداعها مباشرة في قلم كتاب محكمة النقض[١]. ولا يلزم أن تقدم الأسباب شخصيًا بل يجوز تقديمها بطريق البريد وفي هذه الحالة تكون العبرة في احتساب الميعاد هي بوصولها إلى قلم الكتاب المرسلة إليه في الميعاد المذكور. فإذا وصلت بعد الميعاد ولم يكن ذلك راجعًا لخطأ الطاعن فإن التأخير يعتبر راجعًا لعذر يمكن أن يمتد الميعاد بالنسبة له[٢]. وإذا كان المحكوم عليه محبوسًا فيجوز تقديم الأسباب إلى ضابط السجن وإذا تأخر هذا الأخير في إرسالها إلى قلم الكتاب فإن العبرة هي بإيداع الأسباب لديه في الميعاد، أما وصولها بعد الميعاد فيعتبر بسبب خارج عن إرادة الطاعن ومن ثم يقبل الطعن[٣].

ويجب أن تكون الأسباب واضحة ومحددة ولا يكفي في بيان وجه الطعن الإحالة إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن محكمة النقض وهي تفصل في طعن لا يصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة في طعن آخر[٤]. وإذا كان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التي يقول أنه قدمها بالجلسة والتي يدعي بسرقتها، حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة وهل تحوي دفاعًا جوهريًا يتعين

---

(١) والعبرة في اعتبار الأسباب مقدمة في الميعاد هي بتسليمها فعلاً لقلم الكتاب. نقض ١٩٣٧/٥/٧، نقض ١٩٤٢/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١١٠٢،٢٥، رقم ٥١،٥٠.

(٢) ومثال ذلك إرسال الأسباب بالبريد لرفض تسليمها من قلم الكتاب، نقض ١٩٤٥/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٢، ١١١٠، رقم ٩١ ولا يعتبر عذراً تعلل المتهم بعدم استطاعته دخول المحكمة بسبب الإجراءات التي وضعها البوليس نقض ١٩٤٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢، ١١١١ رقم ١٠١.

(٣) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٧٠.

(٤) نقض ١٩٤٤/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٨ ص١٠٩٨.

على المحكمة أن تعرض له وترد عليه، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكـون مقبولاً[١].

آثار إيداع الأسباب:

يترتب على إيداع الأسباب صحة التقرير بالطعن، فإذا كان التقريـــر بالطعن هو الإجراء الذي تتصل بواسطته محكمة النقض بالطعن، فإن شـروط صحة هذا الإجراء أن يلحق بإيداع الأسباب في الميعاد. ولذلــك فــإن عــدم إيداعها يسقط التقرير فاعليته في اتصال المحكمة بالطعن ويتعين عليها الحكـم بعدم قبول الطعن شكلاً.

إيداع الكفالة:

نصت المادة ١/٣٦ من قانون النقض على أنه "إذا لم يكـــن الطعــن مرفوعًا من النيابة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريـــة يجـب لقبولـــه أن يودع رافعه خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائة وخمسة وعشـرين جنيهًا على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفي من إيداع هذا المبلغ بقـــرار مـــن لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لـــم يصحـــب بما يدل على ذلك الإيداع وتعفي الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون مـن الرسوم القضائية". فإيداع الكفالة شرط جوهري لقبول الطعن، وأيضًا لقبـــول التقرير به في قلم الكتاب[٢]. وإذا أخطأ قلم كتاب المحكمة المختصـــة وقبـل التقرير بالطعن بغير إيداع الكفالة، تعين الحكم بعدم قبول الطعـــن شـــكلاً[٣]. وهو حكم نهائي لا يجوز الرجوع فيه حتى ولو دفعت الكفالة فيما بعد. ودفـع الكفالة قبل نظر الطعن يصحح شكل الطعن، أما دفعها بعد نظره فلا يعتد بـه. ويعفى من إيداع الكفالة: النيابة العامة، والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريـــة

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٩.
(٢) نقض ١٩٦٩/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٤٧ ص٢٢٥.
(٣) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٤٨ ص٥٩٠.

أيا كانت مدتها. والمعفي من إيداع الكفالة بقرار من لجنة المساعدة القضائية، فإذا رفضت هذا الإعفاء كان عليه أن يودع الكفالة قبل الجلسة.

وفيما عدا هؤلاء فالكفالة واجبة إذا كان الطاعن محكومًا عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية مهما كان نوعها، أو كان محكومًا عليه في الدعوى المدنية وحدها. وهي واجبة أيضًا على المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها. وإذا تعددت الأحكام في قضية واحدة وكانت تجمعها رابطة واحدة، فلا تودع من الطاعن الواحد إلا كفالة واحدة. وإذا تعدد الطاعنون في دعوى واحدة وكانت مصلحتهم واحدة فلا تودع سوى كفالة واحدة[1].

ويتعين على المحكمة إلزامًا أن تقضي بمصادرة المبلغ عند القضاء برفض أو بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه. فإذا كان الطعن مرفوعًا من متهم في جنحة فيجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين جنيهًا إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه (م٣٦/٢ من قانون النقض) [2].

وقت الإيداع والآثار المترتبة عليه:

الأصل أن إيداع الكفالة يجب أن يتم في خلال المدة المقررة للتقرير بالطعن وقبل مباشرة هذا الإجراء الأخير. إلا أن عدم الإيداع الذي يرتب جزاء إجرائيًا متمثلاً في الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض هو عدم الدفع قبل نظر الطعن. أما عدم قبول التقرير من قلم الكتاب فهو إجراء إداري ليس له علاقة بالحكم بعدم قبول الطعن إلا من حيث تفويت الميعاد المقرر للتقرير

---

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٥٠ ص٢١٨، نقض ١٩٦١/١١/٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٧٥ ص٨٨٠.

(٢) عدم إيداع الكفالة بالكامل يقتضي عدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة ما سدد منها (نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٩٥٧، نقض ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ رقم ٤٧.

بالطعن. ومعنى ذلك أنه إذا قبل قلم الكتاب التقرير والأسباب في الميعاد دون أن يرفق بهما ما يدل على دفع الكفالة كان للتقرير وللأسباب أثرهما من حيث اتصال المحكمة بالطعن، إلا أنه يتعين عليهما الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بسبب عدم إيداع الكفالة، ولذلك إذا تم الدفع قبل نظر الطعن أنتج هذا الإجراء أثره من حيث قبول الطعن. ويحدث هذا ليس فقط في الفرض الذي يقبل فيه قلم الكتاب التقرير والأسباب بدون الشهادة الدالة على الدفع، بل وأيضًا الفروض الأخرى التي يتقدم بها الطاعن بشهادة دالة على فقره إلا أن لجنة المساعدة القضائية ترفض إعفائه من الكفالة، فهنا يلزم عدم دفع الكفالة قبل نظر الطعن تفاديًا للجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الطعن.

سقوط الطعن بعد التقرير به:

نصت المادة ٤١ من قانون النقض على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة". وقد روعي في تقرير سقوط الطعن المرفوع من المتهم في هذه الحالة ما لوحظ من أن كثيرًا من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون في نفس الوقت بطريق التوكيل، ولما كان في هذا تحايل على أحكام القانون التي تقضي بأن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع نص يقضي بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المتهرب من التنفيذ منعًا للتحايل. وحكم هذا النص كما هو ظاهر، خاص بالمتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن ثم فهو لا يسري على المسئول عن حقوقه المدنية إذا لم ينفذ الحكم الصادر عليه بالتعويض قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن المرفوع منه في هذا الحكم، كما لا يسري على المتهم الذي لم يحكم عليه إلا بعقوبة مالية. ولكن يسقط طعن المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعدم تقدمه لتنفيذها قبل الجلسة ولو كان قد قصر طعنه على ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة عليه أمام

المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية. على أن الحكم بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة يفترض – بطبيعة الحال – أن تكون هذه العقوبة واجبة النفاذ. ولهذا لا يجوز قانونًا الحكم بسقوط طعن المتهم إذا كانت العقوبة محكومًا بها مع إيقاف التنفيذ، أو كان قد أرجئ تنفيذها في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمواد ٤٨٥-٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية[1]، أو كان المتهم قد استشكل في تنفيذ الحكم الصادر بها فقضى في الإشكال بوقف تنفيذه حتى يفصل في النزاع أو أمرت النيابة بإيقاف التنفيذ مؤقتًا لحين الفصل في الإشكال عملاً بالمادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية[2].

عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض:

نصت المادة ٤٦ من قانون النقض على أنه ".. إذا كان الحكم صادرًا حضوريًا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على

---

(١) تنص المادة ٤٨٥/١ إجراءات جنائية على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع". وتنص المادة ٤٨٦ إجراءات على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابًا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه". وتنص المادة ٤٨٧ على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ". وتنص المادة ٤٨٨ على أنه "إذا كان محكومًا على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبات على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيرًا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر".

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٣١٢، نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٩٢ ص٤٨٦، نقض ١٩٥٦/١/٢٤ س٧ رقم ٢٦ ص٧٢٢، نقض ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ رقم ١٢٤ ص٤٨٧.

محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤. وتحكم المحكمة طبقًا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩".

ومن الملاحظ أن عرض القضية لا يعتبر طعنًا في الحكم الحضوري الصادر بعقوبة الإعدام، ذلك أن النيابة تلتزم باتخاذ هذا الإجراء سواء كان الحكم في تقديرها سليمًا أو معيبًا، بينما الطعن في الحكم يكون اختياريًا للنيابة العامة ولغيرها من الخصوم لا تلجأ إليه إلا إذا وجدت مطعنًا على الحكم، ولذلك فإن الطعن حق للنيابة بينما العرض واجب عليها، ويجد هذا الالتزام بالعرض تبريره في جسامة وخطورة العقوبة المحكوم بها مما يقتضي مزيدًا من الفحص والدراسة للتيقن من مطابقة الحكم بها للقانون(1).

وقد أوجبت المادة ٤٦ من قانون النقض أن تتخذ النيابة العامة إجراء العرض مشفوعًا بمذكرة برأيها في الحكم في ميعاد الستين يومًا المحددة للطعن بالنقض، ومع ذلك فإن هذا الميعاد لا يعتبر إلزاميًا وإنما "أراد المشرّع بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحًا إلى غير نهاية، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة حضوريًا بالإعدام على محكمة النقض"، ولذلك فإن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول العرض(2). كذلك لا يؤثر إغفال النيابة تقديم مذكرة برأيها في قبول العرض، وذلك لما هو مقرر من أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها

---

(1) أراد مشروع قانون الإجراءات الجنائية تحقيق ذات الهدف بوسيلة أيسر فنص على أن الحكم الصادر حضوريًا بعقوبة الإعدام يعتبر مطعونًا فيه أمام محكمة النقض (م١/٣٦٧).

(2) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٧٤ ص٣٦٥، نقض ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ رقم ٢٤٠ ص١١٧٦، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ س٢٩ رقم ٢٠ ص١١٣، نقض ١٩٨٠/٢/١١ س٣١ رقم ٤٤ ص٢١٨.

أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده(١).

وتتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها، ويختلف أثر العرض عن أثر الطعن، فبينما تتقيد محكمة النقض بما كان من الحكم متعلقًا بالأوجه التي بني عليها الطعن، فإنها في حالة العرض تباشر فحصها ورقابتها على عناصر الحكم الموضوعية والشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان(٢)، ولو من تلقاء نفسها دون تقيد بما ورد في مذكرة النيابة بل ولو لم تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها(٣).

---

(١) نقض ١٩٨٠/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٣٣ ص١٦٥، وقد حددت المحكمة في هذا الحكم وظيفتها في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام". نقض ١٩٦٣/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٢٣ ص٦٧٨.

(٢) من أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض من تلقاء نفسها ببطلان الحكم بعقوبة الإعدام لخلوه من تاريخ إصداره: نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢١٥ ص٨٨٨، نقض ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ رقم ٨٩ ص٤٦٠، أو لقصور في تسبيبه، نقض ١٩٧٤/٣/١٤ س٢٥ رقم ٨٧ ص٤٠٨، ونقض ١٩٧٨/١٠/١ س٢٩ رقم ١٢٦ ص٦٤٩.

(٣) نقض ١٩٦٩/٤/١٥ سابق الإشارة إليه، ونقض ١٩٧٨/١٠/١ سابق الإشارة إليه.

المبحث الرابع

آثار الطعن بالنقض

تقتضي دراسة آثار الطعن بالنقض أن نتحدث عن نقطتين الأولى تتعلق بتنفيذ الحكم المطعون فيه، والثانية تتعلق بطرح الدعوى على محكمة النقض.

أولاً: أثر الطعن على تنفيذ الحكم:

حددت هذا الأثر المادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام" وتعلل هذه القاعدة بالطابع الاستثنائي للطعن بالنقض، واقتصاره على فحص الجانب القانوني في الحكم دون تقدير الوقائع التي فصل فيها، وحرص الشارع على عدم تعطيل القوة التنفيذية للحكم خلال مدة الطعن ووقت النظر فيه الذي قد يطول. واستثناء الحكم بالإعدام من الأثر السابق يعلله استحالة الرجوع في أثر الحكم إذا ألغي بناء على الطعن، وما ينطوي عليه ذلك من ظلم بيّن. ومع ذلك فإن هذه القاعدة يصعب الدفاع عنها، فالأصل ألا ينفذ الحكم إلا إذا صار باتًا، ذلك أنه إذا نفذ الحكم ثم ألغي بناء على الطعن نشأ بذلك وضع لا ترتضيه العدالة والتطبيق السليم للقانون، وخاصة أنه في الغالب يصعب إزالة أثر التنفيذ. ويخفف من حدة هذه القاعدة أنه إذا استشكل المحكوم عليه في تنفيذ الحكم، فللمحكمة التي تنظر في الإشكال (أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتًا" المادة ٥٢٥[1] إجراءات جنائية.

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٦٥، د/عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص٣٣٩، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٩٨٣.

هذا وقد نصت المادة ٣٦ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه "١- يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتًا لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطعن تعلن بها النيابة، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدد لها. ٢- تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعًا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن. ٣- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن".

ويجوز لمحكمة النقض "إخلاء سبيل الطاعن بالكفالة" المادة ٤١ من قانون النقض، والغرض من ذلك أنه تقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ذلك أنه إذا لم يكن قد تقدم للتنفيذ سقط الطعن[١]. وقاعدة عدم إيقاف التنفيذ بالطعن بالنقض تسري على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، إذ تخضع هذه الدعوى لقانون الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات[٢].

---

(١) جواز إخلاء سبيل المحكوم عليه بالكفالة هو من سلطة المحكمة، وليس من سلطة رئيسها.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٠٢ ص٦١٤.

ثانيًا: طرح الدعوى على محكمة النقض:

متى كان الطعن جائزًا ومقبولاً شكلاً لرفعه من ذي صفة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها القانون فإنه يترتب على مجرد التقرير به في قلم الكتاب أن تصبح محكمة النقض متصلة به، ويتعين عليها أن تفصل في موضوعه[1].

وتقتضي دراسة نظر الدعوى أمام هذه المحكمة تناول عدة موضوعات، الأول، غرفة المشورة، والثاني، إجراءات نظر الدعوى، والثالث، حدود الدعوى أمام المحكمة.

(أ) غرفة المشورة:

طبقًا لنص المادة ٣٦ مكررًا من قانون النقض "تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعًا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن". ووفقًا لهذا النص: تختص غرفة المشورة بمحكمة النقض بفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة، ومن ثم لا اختصاص لها بفحص الطعون في أحكام محكمة الجنايات. واختصاص هذه الغرفة هو الفصل "فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعًا"، أي فحص الطعن في ظاهرة لتحديد ما إذا كان يمكن القول بعدم قبوله من حيث الشكل، أو من حيث الموضوع. أما إذا لم يمكن ذلك، أي لم يمكن ظاهر الطعن بكشف عن عدم قبوله، فإن الغرفة تقرر إحالة الطعن إلى

---

(١) فمحكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، وإنما هي درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على عدم مخالفة القانون، نقض ١٩٦٨/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٧٢ ص٣٧٧.

الدائرة المختصة لتنظر فيه وفقًا للقواعد العامة. وضمانًا لجدية عمل الغرفة فيما تصدره من قرار بعدم القبول، فقد ألزمها الشارع بتسبيب قرارها[١].

وعلة إنشاء هذه الغرفة هي رغبة الشارع في تخفيف العبء عن محكمة النقض، وذلك بحصر الطعون التي تنظر وفقًا للقواعد العامة في الطعون الجدية التي لا يكشف ظاهرها عن عدم قبولها، شكلاً أو موضوعًا[٢]. كانت هذه العلة تقتضي أن يشمل اختصاص الغرفة فحص ظاهر الطعون جميعًا، سواء اتجهت إلى أحكام محاكم الجنح المستأنفة أو إلى أحكام محاكم الجنايات. ولكن الشارع قصرها على الطعون في أحكام محاكم الجنح المستأنفة، تقديرًا منه لأهمية أحكام محاكم الجنايات وخطورة ما تفصل فيه وما تقضي به، فرأى وجوب أن تفحص الطعون فيها دائمًا وفقًا للقواعد العامة. وقد خول الشارع غرفة المشورة سلطة الأمر بوقف التنفيذ إذا قررت إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، ذلك أنه إذا كانت لم تتبين سببًا ظاهرًا لعدم القبول، فمعنى ذلك أن الطعن جدي، وأن ثمة احتمالاً قويًا في قبوله موضوعًا وإلغاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون من الأحوط إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية مؤقتًا[٣].

ثانيًا: إجراءات نظر الطعن:

تتقيد سلطة محكمة النقض في نظر موضوع الطعن بثلاثة أنواع من القيود ترسم حدود الدعوى أمامها: فهي تتقيد أولا: بصفة الطاعن ومصلحته، وتتقيد ثانيًا: بالجزء المطعون فيه من الحكم، وتتقيد أخيرًا بأسباب الطعن المودعة في الميعاد.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٤٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٦٨.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٥٩١.

(٣) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٩٩٢.

ونوضح فيما يلي كل قيد من هذه القيود وحدوده.

(أ) التقيد بصفة الطاعن ومصلحته:

القاعدة أن الطعن لا يطرح على المحكمة إلا الدعوى التي كان الطاعن طرفًا فيها، وأن أثر الطعن لا ينصرف إلا إليه دون غيره. وعلى ذلك فإن طعن النيابة العامة لا يمتد إلا إلى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، والطعن المرفوع من المتهم ينصب على الحكم الصادر في كل من الدعويين الجنائية والمدنية لأنه طرف في كل منهما إلا إذا قصر طعنه على الحكم الصادر في إحداهما فحسب وفقًا لما يبين من تقرير الطعن.

وطعن كل من المدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية لا ينصرف إلا إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية. والقاعدة المقررة قانونًا أنه إذا لم يكن الطعن مقدمًا من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن، فإذا تعدد المحكوم عليهم فطعن أحدهم أو بعضهم فقط في الحكم فإن الحكم ينقض بالنسبة إلى من طعن فحسب، ويعتبر ذلك تطبيقًا لقاعدة الأثر النسبي للطعن[1]. وقد أدخل المشرّع على هذه القاعدة استثناء نصت عليه - بعد ذكر القاعدة - المادة ٤٢ من قانون النقض بقولها: "إذا لم يكن الطعن مقدمًا من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنًا"[2]

---

(١) نقض ١٩٧٦/١١/١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٨٩ ص٨٣٠.

(٢) كان قضاء محكمة النقض قد جرى على الأخذ بهذا المبدأ حتى قبل النص عليه في المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات التي حلت محلها المادة ٤٢ من قانون النقض، وذلك سعيًا وراء تحقيق العدالة. ولكنها كانت تقضي بأنه إذا كان نقض الحكم متعينًا بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التي بنى عليها النقض، فإن باقي الطاعنين الذين قرروا بالطعن في الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون كذلك من هذه الأسباب، متى كانت متعلقة بعيب في الحكم يتصل بهم أيضًا فينقض الحكم=

وشرط تحقيق هذا الاستثناء هو أن يكون الوجه الذي بنى عليه الطاعن طعنه يتصل بغيره من المتهمين معه. من أمثلة ذلك أن يكون المتهمون قد أدينوا لمساهمتهم في واقعة واحدة، فإذا طعن الفاعل وحده في الحكم فنقضته المحكمة استنادًا إلى سبب موضوعي كعدم حدوث الواقعة[1]، أو لانتفاء الصفة غير المشروعة عنها، امتد أثر هذا النقض إلى الشركاء. ويتحقق ذات الأثر إذا كان الطاعن هو ا لشريك إذ أن نقض الحكم بالنسبة له لسبب موضوعي يقتضي نقضه بالنسبة للفاعل لوحدة الواقعة التي اتهما فيها مما يجب معه تحقيقًا للعدالة أن ينقض الحكم بالنسبة لجميع المتهمين[2]. كذلك ليمتد نقض الحكم إلى كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية إذا طعن أحدهما فحسب في الحكم[3]. ويتحقق شرط الاستثناء أيضًا في حالة الارتباط

==بالنسبة لهم كذلك: نقض ١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٣٤ ص٢٥٧، وقد قنن المشرّع هذا المبدأ مع التوسع فيه، حيث أجاز نقض الحكم بالنسبة إلى باقي المتهمين ولو كانوا لم يقدموا طعنًا.

(١) نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٩٣ ص٦٤٠، ونقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٢٦ ص٣٢٨، نقض ١٩٦١/٤/١٨ س٢ رقم ٨٨ ص٤٧٨، نقض ١٩٧٤/١٢/٢٩ س٢٥ رقم ١٩٣ ص٨٨٧.

(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٣٨ ص٤١٠، نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ رقم ٢٢٣ ص٣١١٣.

(٣) انظر فيما يتعلق بالطعن المرفوع من المتهم ويمتد أثره إلى المسئول عن الحقوق المدنية: نقض ١٩٧٣/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٨٨ ص٩١٢، نقض ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ رقم ٥٦ ص٢٥١، نقض ١٩٧٧/١٠/٣ س٢٨ رقم ١٨٤ ص٨٨٨، نقض ١٩٧٧/١١/٦ س٢٨ رقم ١٨٩ ص٩٠٩، ويعلل ذلك بقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التي دين بها الطاعن، وانظر فيما يتعلق بالطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية ويمتد أثره إلى المتهم. نقض ١٩٨٠/٣/١٦، رقم ٧٧ ص٤٢٤.

الذي لا يقبل التجزئة بين الوقائع التي يسأل عنها عدة متهمين، فإذا نقض الحكم الصادر ضد واحد منهم عن واقعة معينة امتد النقض إلى المتهم بالواقعة الأخرى المرتبطة بها ارتباطًا غير قابل للتجزئة[١]. كذلك يتوافر الاستثناء إذا طعن أحد المحكوم عليهم في الحكم الصادر عليه وعلى متهم أو متهمين آخرين لوقوع بطلان في هذا الحكم كعدم ذكر نص القانون الذي طبق على الواقعة[٢]، أو لقصور في تسبيبه[٣]، أو لوقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم كاستناد الحكم إلى شهادة أديت بغير يمين أو اعتراف باطل[٤] أو حدث إخلال بحق الدفاع[٥]. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن امتداد أثر الحكم في الطعن إلى غير الطاعن يفترض أن يكون الأخير طرفًا في الحكم المطعون فيه، فإن تخلف هذا الشرط لا يمتد إليه أثر الحكم في الطعن[٦]. ومن البديهي أن أثر الطعن لا يمتد إلى الخصم الآخر ولو كان طرفًا في الحكم المطعون فيه إذا كان قد طعن بالنقض - أو عرض الحكم الصادر عليه على محكمة النقض - ففصلت في الطعن[٧]. كذلك يجب أن

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٤٥ ص١٦٧.

(٢) نقض ١٩٧٥/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٩٩ ص٤٢٨.

(٣) نقض ١٩٧٥/١/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١ ص١.

(٤) نقض ١٩٧٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقض رقم ٢ ص١٦، نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ س٢٦ رقم ١٦٠ ص٧٢٦، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ س٢٩ رقم ٢٠ ص١١٣.

(٥) نقض ١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١١٣ ص١٠٩، نقض ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٠١ ص٤٧٤، نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ رقم ٧٧ ص٣٦٢.

(٦) نقض ١٩٧٨/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٢٠٠ ص٩٦٥، نقض ١٩٨٠/١١/٦ س٣١ رقم ١٨٩ ص٩٧٥.

(٧) نقض ١٩٧٠/٨٩ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٣١ ص١٢٩.

تعين محكمة النقض في حكمها من الذي يتعدى إليه أثر النقض[1]. وغني عن البيان أنه إذا كان الاستثناء الوارد في المادة ٤٢ مقتضاه أن ينقض الحكم بالنسبة لغير الطاعن من المتهمين معه إذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بهم، ولو لم يقدموا طعنًا، فإنه يسري من باب أولى إذا كان هؤلاء المتهمون قد طعنوا في الحكم ولو بناء على أوجه أخرى. وتتقيد محكمة النقض - فضلاً عن الصفة - بمصلحة الطاعن، فلا يضار الطاعن بطعنه. وقد نصت على هذا القيد المادة ٤٣ من قانون النقض بقولها أنه: "إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه". ولكن هذا القيد يجد حدوده عند الطعن المرفوع من أحد طرفي الخصومة فعندئذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه[2]، فإذا كان المحكوم عليه هو الذي طعن دون النيابة العامة فإنه لا يجوز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض.

وتسري هذه القاعدة على من امتد إليه أثر النقض ولو قضى بعدم قبول طعنه، إذا كانت النيابة لم تطعن على الحكم قبله[3]. أما إذا رفع الطعن من كل من الطرفين تحررت المحكمة من هذا القيد وقضت بكامل حريتها ولو كان ذلك ضد مصلحة أحد الطاعنين[4]. وقد استثنى المشرّع النيابة العامة من هذا القيد، فإذا طعنت النيابة العامة وحدها في الحكم فإنه يجوز الفصل في الطعن لمصلحة المتهم، وذلك نظرًا إلى أن النيابة العامة تعتبر خصمًا غير عادي، إذ هي تمثل المجتمع الذي من مصلحته أن يكون الحكم صحيحًا.

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمادة ١٤٣٥ ج الملغاة وهي المقابلة للمادة ٤٢ من قانون النقض.

(٢) نقض ١٩٦٣/١٠/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١١٤ ص٦٢١، نقض ١٩٧٨/١/٢٩ س٢٩ رقم ١٦ ص٩٤.

(٣) نقض ١٩٧٩/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٢١ ص١١٨.

(٤) نقض ١٩٧٩/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٨٤ ص٨٥٨.

التقيد بالجزء المطعون فيه من الحكم:

طبقًا للمادة ١/٤٢ من قانون النقض "لا ينقض من الحكم إلا من كان متعلقًا بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة". ومؤدى ذلك أن تكون محكمة النقض مقيدة - بحسب الأصل - عند الفصل في موضوع الطعن المرفوع إليها بما طعن فيه من الحكم دون غيره. فإذا قصر المتهم طعنه على ما قضى به الحكم في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية أو العكس لم يجز نقض الحكم إلا فيما يختص بقضائه في الدعوى التي قصر المتهم طعنه عليها. وإذا كان الحكم صادراً في عدة تهم وطعن فيه من جانب المتهم أو النيابة بالنسبة لبعضها فقط اقتصر النقض على الجزء من الحكم المتضمن لقضائه في التهم المطعون فيها وحدها، ويكون الحكم فيما يتعلق بالتهم الأخرى التي لم يشملها الطعن حائزًا لقوة الشيء المحكوم فيه. وبالمثل إذا تعدد المتهمون ولم تطعن النيابة في الحكم إلا بالنسبة لبعضهم فقط لم يجز لمحكمة النقض أن تتعرض لقضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لغير المتهمين الذين طعن ضدهم، وهكذا. على أن التقيد بالجزء المطعون فيه من الحكم يفترض قابلية الحكم للتجزئة. أما إذا كانت أجزاء الحكم تكون وحدة لا تقبل التجزئة وجب نقض الحكم بالنسبة لكل ما قضى به سواء في ذلك ما شمله الطعن وما لم يشمله. ويتحقق عدم التجزئة بصفة خاصة في حالة صدور الحكم على متهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فحينئذ يستلزم نقض الحكم فيما يتعلق بإحدى هذه الجرائم نقضه أيضًا بطريق التبعية فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ولو كان الطعن غير شامل لها. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بجريمة الشروع في القتل وبجريمتي إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص فبرئ من الجريمة الأولى وأدين في الجريمتين الأخيرتين، ثم طعنت النيابة بالنقض في الجزء

من الحكم الخاص بالبراءة وألغي الحكم لخطأ في تطبيق القانون فإن مقتضى ذلك أن يلغى الحكم بالنسبة لما قضى به في التهم جميعًا[١].

ويتحقق عدم التجزئة كذلك في حالة الحكم على عدة متهمين بجريمة واحدة متى كان وجه النقض مشتركًا بينهم. فإذا تعدد المتهمون المقامة عليهم الدعوى وقضى نهائيًا بإدانة بعضهم وببراءة البعض الآخر، فطعنت النيابة في الحكم بالنسبة لمن قضى ببراءتهم ورأت محكمة النقض أن تنقضه بالنسبة لهم بناء على وجه يتصل بسائر المتهمين معهم في الدعوى فإنه تنقضه كذلك بالنسبة لجميع المتهمين المحكوم بإدانتهم والذين لم توجه النيابة طعنها إليهم.

على أن امتداد النقض إلى أجزاء أخرى من الحكم لم يشملها الطعن استنادًا إلى عدم التجزئة ينبغي أن يتقيد بتلك القاعدة التي تقضي بعدم جواز الإضرار بمصلحة الطاعن بناء على طعنه. ومؤدى هذا أنه باستثناء طعن النيابة العامة إذا كان الطعن مرفوعًا من أحد جانبي الخصومة فقط فلا يجوز بأية حال أن يمتد نقض الحكم إلى أجزاء لم يشملها الطعن إذا كان في هذا الامتداد إضرارًا بمصلحة الطاعن. مثال ذلك أن يحكم على متهم في عدة جرائم مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بإدانته في إحداها وببراءته من البعض الآخر فيطعن وحده دون النيابة فيما قضى به الحكم في التهمة التي أدين فيها، فحينئذ لا يجوز أن يترتب على نقض الحكم في هذه التهمة المساس بقضائه في التهم الأخرى التي برئ المتهم منها[٢]. كذلك إذا كان الطعن مرفوعًا من النيابة العامة واقتصرت على توجيهه ضد بعض المتهمين فقط، فإن نقض الحكم بالنسبة لمن طعن ضدهم لا يجوز بحجة عدم التجزئة - أن يتعدى أثره إلى المتهمين الذين لم يشملهم طعن النيابة إذا كان في ذلك إضرار بمصلحتهم. فإذا تعدد المتهمون المحكوم ببراءتهم ولم تطعن النيابة

---

(١) نقض ١٩٦٢/١/١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢ ص١٠.

(٢) انظر في هذا المعنى، العرابي جـ٢ فقرة ٦٧٧-٦٧٩ ص٣٢٤ و ٣٢٥.

المبحث الخامس

الحكم في الطعن

عدم قبول الطعن:

من المقرر أنه يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه في موعد حدده القانون فإن تم هذا بعد الميعاد بغير عذر تقبله المحكمة فإنها تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً[١] وكذلك إن أجري الطعن بغير التقرير المنصوص عليه قانونًا أو قام به من لا صفة له فيه. وإذا تبين للمحكمة بعد قضائها بعدم قبول الطعن شكلاً، سواء لعدم التقرير أو لعدم تقديم الأسباب في الميعاد، وكان مبنى الحكم لا يطابق الواقع فعلاً تعين عليها الرجوع في حكمها والقضاء بقبول الطعن[٢]، لا يجوز بنص المادة ٣٨ من قانون النقض المعارضة في أحكام محكمة النقض لأية علة مهما سمت[٣].

==لنقض الحكم لتعارضه مع مصلحة المتهم ولو كان الطاعن هو النيابة (نقض ١٩٥٨/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٥٤ ص١٨٨) ويكون لها نقض حكم الإعدام لخلوه من تاريخ إصداره (نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٩ ص٤٦٠.

(١) نصت المادة ٣٩*/١ من قانون النقض على أنه "إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن". وقبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل إلى التصدي لقضاء الحكم في موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ في القانون ما دام الطعن غير مقبول شكلاً (نقض ١٩٧٠/١/١١ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق١٤).

(٢) نقض ١٩٥٠/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س١ ق١٤٧، نقض ١٩٤٩/١١/٨ ق١٥، نقض ١٩٧٠/١/١٩ س٢١ ق٣١، نقض ١٩٧٤/٦/٢ س٢٥ ق١١٣.

(٣) نقض ١٩٧٠/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق٦١.

سقوط الطعن:

لما كان الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وقد يلجأ المحكوم عليه إلى الهرب من التنفيذ ويجري الطعن في الحكم بتوكيل منه لآخر، رأى المشرّع علاج هذه الحالة في جزاء قرره بالمادة ١/٤١ من قانون النقض فقضت بأن "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة". فيشترط لإعمال هذا النص والقضاء بسقوط الطعن أن تكون العقوبة مقيدة للحرية، ولا يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ في يوم سابق على يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن[١]. وبديهي أن تكون العقوبة واجبة التنفيذ، فإن أوقف تنفيذها بأمر النيابة العامة فلا يقضي بسقوط الطعن[٢]. وسقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضي به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة[٣]. ويجوز لمحكمة النقض الرجوع عن حكمها بسقوط الطعن متى تبينت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها.

رفض الطعن:

تقضي محكمة النقض برفض الطعن إذا كانت الأسباب التي بني عليها تتعلق بموضوع الدعوى، أي هي من المسائل التقديرية التي يختص قاضي الموضوع بالفصل فيها نهائيًا، كالأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو طرح

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/١١ مجموعة أحكام النقض س٦ ق٢٥٤، نقض ١٩٦٨/٣/٢٦ س١٩ ق٧٢ ولا يجري الطاعن التذرع بالخطاب المقدم من الحاضر عن وكيله بالجلسة في شأن سفره في مأمورية خارج البلاد إذ أن ذلك لا يعد عذرًا قهريًا يحول بينه وبين تقدمه للتنفيذ (نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ق٦٢.

(٢) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ق٥٩.

(٣) نقض ١٩٧٧/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ق٨٢.

تقرير خبير[1]. وكذلك تقضي برفض الطعن إذا كانت الأسباب متعلقة بدفوع موضوعية[2] أو خاصة بالإجراءات ويتمسك بها الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض[3] ولم تكن من الأوجه المتعلقة بالنظام العام[1]. وأخيرًا ترفض

(١) وكتقدير الخطأ في إصابة خطأ (نقض ١٩٥٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س٧ ق٣٢٩، أو توافر ركن الضرر في جريمة تزويـر (١٩٥٥/١١/٢٩ س٦ ق٤١٣) أو صدور اعتراف عن إكراه (١٩٦٢/١١/٢٦ س٣ ق١٩٠ (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ س٦ ق١٧٧، نقض ١٩٥٥/٤/١٢ ق٢٦٠) أو تقدير سن المتهم (١٩٥٥/١/١٠ س٦ ق١٣١). وعدم قيام حالة التلبس لانتفاء دواعي الريبة، لأن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها لقيام حالة التلبس أمر موكول لمحكمة الموضوع (نقض ١٩٦٣/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س١٤ ق٢٣). العبرة في تقدير ظروف الرأفة بالواقعة الجنائية ذاتها. وخطأ الحكم في وصف الواقعة لا يبرر طلب نقضه بقوله أن المحكمة عند تقدير العقوبة التي أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطئ، إلا إذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى أقل حد يسمح به القانون في حق الوصف الخاطئ (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق٣٠١).

(٢) الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلفة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقًا (نقض ١٩٦٤/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ ق٥٠). كذلك الدفع ببطلان إذن التفتيش (نقض ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ق١٩٩). والدفع بخلو من الإذن برفع الدعوى من تاريخ صدوره (نقض ١٩٧٥/١/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ق٥).

(٣) كالدفع بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف أو المعارضة في الميعاد (نقض ١٩٥٦/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٧ ق١٣٢، نقض ١٩٥٦/٥/٢ ق١٩٠ س٦ ق٣٨٠). أو دفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة ولم يثر أمام الدرجة الثانية (نقض ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٩ ق١٥، نقض ١٩٥٦/٤/٣ س٧ ق١٤٥) نقض ١٩٥٥/٥/٣١ س٦ ق٣٠٨. أو دفع ببطلان التفتيش (نقض ١٩٥٦/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٧ ق١٤٥، نقض ١٩٥٥/٥/٣١ س٦==

الطعن إذا كان الوجه المستند إليه غير سليم من الناحية القانونيـــة وبموجـــب نص المادة ٣٨ من قانون النقض "إذا رفض الطعن موضوعًا فلا يجوز بأيـــة حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن ذات الحكـــم لأي ســـبب مـــا" (١٦٦ مكررًا). أرجعت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية حكمة النـــص إلى الرغبة في كبح الطعون التي ترفع بغير ترو، وضربت مثلاً لذلك بقولـــها "إذا رفع أحد الخصوم طعنًا في حكم غيابي بالنسبة لبعض الخصوم الآخريـــن ورفض طعنه لرفعه قبل أن يصبح الحكم نـــهائيًا للجميـــع، لا يجـــوز لـــهذا الطاعن أن يرفع طعنًا عن ذات الحكم بعد أن يصبح نهائيًا بالنســـبة للبـــاقين لأي سبب من الأسباب". فالحكم الصادر في الموضوع يكون قد أصبح نـــهائيًا باستنفاذ طرق الطعن. ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر فـــي الإشـــكال يتبع الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعـــن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيـــذ

==ق٣٠٧) أو الطعن على تحقيقات النيابة (نقـــض ١٩٥٦/٤/٩ مجموعـــة أحكـــام النقض س٧ ق١٥٣). أو فصل الجنحة عن الجناية (نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ مجموعـــة أحكام النقض س٧ ق٢٦٢ أو بطلان إجـــراءات ســـابقة علـــى المحاكمـــة (نقـــض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ ق٥٩ وكالدفاع بعدم العلم بيوم البيع فـــي جريمة تبديد محجوزات أو دفع بعدم جواز تحريك الدعوى من المدعي المدني لأنـــها ليست جنحة ما دام يبين هذا من عريضة الدعوى أو الحكـــم، نقـــض ١٩٥١/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢ ق٣٠٥).

(١) ولما كانت قواعد الاختصاص في مواد الجنائية من النظام العام فأنه تجـــوز إثـــارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عنـــاصر المخالفـــة ثابتـــة بالحكم، نقض ١٩٥٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س٦ ق٣٥٥) فإذا كان الدفـــع يتطلب تحقيقًا موضوعيًا فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمـــة النقـــض (نقـــض ١٩٥٥/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س٦ ق٢٠١). وبـــير جـــاروس ١٩٧. (١٦٦ مكررًا) نقض ١٩٥٧/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س٨ ق٢١٤.

حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعًا فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزًا[١].

الحكم في موضوع الطعن:

إذا كان الطعن جائزًا في الحكم ومقبولاً شكلاً وجب بعدئذ الفصل في موضوعه. وقد تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بصدور قانون يجعل الفعل مباحًا أو بالعفو الشامل، وعندئذ يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية[٢]. ولا تتأثر بذلك الدعوى المدنية حتى إذا كان صاحب الشأن قد طعن في الحكم الصادر فيها. والحكم بانقضاء الدعوى قضاء في الموضوع، فينبغي لإمكان صدوره أن يكون الطعن جائزًا ومقبولاً شكلاً. لذا قضى بأنه إذا حكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، فأصبح الحكم الابتدائي حائزًا لقوة الأمر المقضي به، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوب الحكم الابتدائي من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها[٣].

والحكم في موضوع الطعن قد يكون بالقبول أو بالرفض بحسب الأحوال وقد تحدثنا قبل ذلك عن رفض الطعن وسنقصر الحديث هنا على قبول الطعن ونقض الحكم.

قبول الطعن ونقض الحكم:

إذا حكم بقبول الطعن ونقض الحكم، فإن المحكمة إما أن تحكم في الدعوى على مقتضى القانون، وذلك إذا كان مبنى الطعن مخالفة القانون الموضوعي أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وإما أن تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد. وذلك إذا كان مبنى الطعن

---

(١) نقض ١٩٧١/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ق١٣٣.

(٢) إذ يلاحظ أن للعفو الشامل والقانون الأصلح للمتهم أثرًا مرجعيًا.

(٣) نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٣٢ ص٣٤١ ونقض ١٩٧٣/١/٢١ س٢٤ رقم ٢٠ ص٨٤.

بطلاناً في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، وتفصيل ذلك على الوجـــه التالي:

نقض الحكم لمخالفة القانون الموضوعي أو الخطأ في تطبيقه أو فـــي تأويله:

إذا حكم بقبول الطعن لمخالفة الحكم للقانون الموضوعي أو للخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القـــانون (م٣٩ مـــن قانون النقض الآنف الذكر)، وذلك بدون إحالة إلى المحكمة المختصة للفصـــل في الدعوى من جديد، وإنما يلزم حتى تتمكن محكمة النقض مـــن تصحيـــح الخطأ في القانون الموضوعي بنفسها أن تكون محكمة الموضوع قد تعرضت للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها.

فإذا لم تكن قد تعرضت لها - مثلاً بسبب صدور حكم مانع من السير في الدعوى خطأ من محكمة الموضوع - وجب على محكمة النقـــض عنـــد قبول الطعن إحالة الدعوى عليها للفصل في موضوعها أولاً[١]. أما إذا كـــانت محكمة الموضوع قد فصلت في موضوع الدعوى أي استنفدت ولايتها فيـــه، فإن محكمة النقض تصحح الخطأ في القانون الموضوعي بنفسها.

وإذا نقض الحكم لخطئه في التكييف القانوني، فـــإن علـــى محكمـــة النقض أن تصحح التكييف، وتطبق النص الصحيح[٢]. ومن ذلـــك مثـــلاً أن ينقض الحكم لأن ما أورده للتدليل على توافر ظرف مشدد لا يتحقق به هـــذا

(١) راجع نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٦٢ ص٨٤١.

(٢) وذلك بشرط أن يكون الوصف الصحيح قد عرض على بساط البحث أمـــام محكمـــة الموضوع وتسنى للدفاع أن يتناوله في مرافعته. أما إذا لم يكن الأمـــر كذلـــك فـــإن النقض يكون مع إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيـــها محـــدداً، فـــلا تصحح محكمة النقض خطأ التكييف بنفسها، خصوصاً إذا كان خطـــأ التكييـــف أدى إلى الحكم بالبراءة لغير سبب قانوني صحيح (راجع مثالاً في نقـــض ١٩٦٠/١/١٩ مجموع أحكام النقض س١١ رقم ١٧ ص٩٥).

الظرف، فإذا لم يكن في الدعوى ما يقتضي إحالتها إلى التحقيق، فـإن علـى محكمة النقض أن تستبعد الظرف المشدد وتطبق القانون على الواقعة كما هي مثبتة بالحكم[١]. كما أن لمحكمة النقض أن تقضي بالبراءة إذا كان الفعـل لا يعد جريمة بحسب القانون، طبقًا لما سلم بثبوته الحكم المطعـون فيـه مـن وقائع.

وإذا نقض الحكم نتيجة قبول الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بـالعفو الشامل أو بمضي المدة أو لسبق صدور حكم فيها، أو لصدور قانون لاحق لا يعاقب على الواقعة، فإنه لا يتبقى بعد ذلك شيء في الدعوى الجنائية يـبرر إحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد، بـل تقضـي محكمـة النقض بالبراءة بنفسها.

وإذا أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق القوانيـن الأخـرى غـير الجنائية على مسألة أولية أو فرعية، فإن محكمة النقض تحكـم عنـد قبـول الطعن على مقتضى التطبيق الصحيح للقانون، بدون حاجة لإحالـة الدعـوى إلى محكمة الموضوع للحكم فيها مجددًا. وبالنسبة للدعوى المدنيـة إذا كـان مبنى الطعن هو انقضاؤها لسبق التنازل عنها، أو للصلح فيها أو الوفـاء، أو لمضي المدة الخاصة بها، أو لانتفاء المسئولية طبقًا لقواعد القانون المدنـي، فتحكم محكمة النقض بنفسها على مقتضى القانون.

وإذا طعن في الإجراءات الإحالة مع الحكم الصادر فـي موضـوع الدعوى، وكان هذا الطعن مقبولاً، فهنا يتبع ما سيرد عند الكلام فـي نقـض الحكم لبطلان فيه أو في الإجراءات، من ناحية وجوب قبـول الطعـن مـع الإحالة إلى محكمة الموضوع للحكم فيها بإجراءات سليمة[٢].

---

(١) نقض ١٩٥٤/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٩٨ ص٥٨٢.

(٢) ومن ذلك مثلاً إحالة جناية إلى محكمة الجنايات بقرار من أحد أعضاء النيابـة دون المحامي العام أو من يقوم مقامه.

المصلحة من الطعن عند الخطأ في القانون:

الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في القانون الموضوعي فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم لهذا السبب وتحكم بمقتضى القانون، بما في ذلك توقيع العقوبة المناسبة على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم إلا أن المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أوردت تحفظًا هامًا على هذه القاعدة فنصت على أنه "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع". وهذا النص جاء به لأول مرة قانون الإجراءات الحالي لكنه أقر قضاء كانت قد استقرت عليه محكمة النقض منذ سنين طويلة قبل صدوره، وكان يأخذ بنظرية العقوبة المبررة وهي نظرية مقررة أيضًا في بعض الشرائع الأجنبية كالفرنسية والبلجيكية. وقد استمدها واضعوها من شرط توافر المصلحة الشخصية[1] فيمن يطلب نقض الحكم، ومقتضاها أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم الصادر لخطأ في القانون، ما دامت العقوبة المحكوم بها كان يمكن الحكم بمثلها لو لم يقع هذا الخطأ. وكانت المادة ٤١١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم تشير إلى هذا المبدأ في شأن أحكام محاكم الجنايات إذ كانت تنص على أنه "عندما تكون العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة التي بيّنها القانون المنطبق على الجناية فلا يمكن لأحد أن يطلب بطلان الحكم بحجة وقوع خطأ في ذكر نص القانون".

كما كانت المادة ٤١٤ تنص على أنه "تسري المادة ٤١١ على الأحكام الانتهائية الصادرة في الجنح وفي المواد الجزئية".

وقد ردد هناك تقنين الإجراءات الجنائية الحالي الصادر في ١٩٥٧/١٢/٣١ نفس المبدأ في المادة ٥٩٨ منه بنفس ألفاظ المادة ٤١١ من

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٢٤ ص١١٨٦.



نظرية العقوبة المبررة:

تنص المادة ٤٠ من قانون النقض على أنه "إذا اشتملت أسباب الحكم على الخطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه".

فإذا كانت الواقعة التي حوكم المتهم بشأنها تبرر قانوناً العقوبة المقضي بها، فلا مبرر لنقض الحكم. فتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه الحكم وتعطي الواقعة وصفها الصحيح في منطوق الحكم[1].

التطبيقات القضائية لنظرية العقوبة المبررة:

طبقت محكمة النقض المصرية هذه النظرية منذ وقت بعيد، وطبقتها على نهج قريب من نهج محكمة النقض الفرنسية. فقضت بأنه "لا مصلحة للنعي على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر في حق الطاعن جناية السرقة بإكراه بغير توافر هذا الظرف[2]. وبأنه لا محل للنعي ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانوني متى كانت العقوبة المقضي بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها[3]. وبأنه إذا أدان الحكم الطاعن عن تهمتي القذف والبلاغ الكاذب فلا مصلحة في النعي على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب ما دام أوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين[4]، وبأنه لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا

---

(١) نقض ١٩٨٥/٥/١٦ رقم ٥٤٦٣، نقض ١٩٨٥/٥/٩ رقم ٤٨٨٩، نقض ١٩٨٥/٢/٢٤ رقم ٢٣٧، نقض ١٩٨٤/١٢/١٣ رقم ٦٩١٧، نقض ١٩٨٤/١١/٢٩ رقم ٣١٦٦، نقض ١٩٨٤/١٠/١٨ رقم ٢٨٨٩ أحكام غير منشورة.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٠٦ ص٥١٠.

(٣) نقض ١٩٧١/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢١ ص٩٠.

(٤) نقض ١٩٨٥/١/٢٤ رقم ٩٥١ حكم غير منشور، نقض ١٩٧٩/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٦٠ ص١٠، نقض ١٩٧١/٣/٢١ مجموعة أحكام=

كان قد أوقع على الطاعن عقوبة مقررة للجريمة الأخيرة[1]. وبأنه لا جدوى حـول ما يدعيه الطاعن من الحكم باعتباره فاعلاً أصليًا لا شريكًا في جريمة القتل العمـد مع سبق الإصرار ما دامت عقوبة السجن المؤبد التي حكـم بـها مقـررة قانونًـا للاشتراك في هذه الجريمة[2]. وقضى بأنه لا وجه للتمسك بانتفاء الظرف المشـدد إذا كانت العقوبة مقررة للجريمة بدون هذا الظرف[3]، أو باعتبار الحكـم الواقعـة

==النقض س٢٢ رقم ٦٢ ص٢٥٥ رقم ٦٢، في هذا المعنى نقـض ١٩٧٢/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ص١٦١ رقم ٤٠، نقـض ١٩٧٠/٦/١٧ مجموعـة أحكام النقض س٢١ رقم ١٨٦ ص٧٩٨ وقضى بأن لا محل لتطبيق نظرية العقوبـة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن في الحكم باعتبار أن العقوبة المقضي بـها مقررة قانونًا لإحدى الجرائم التي دين بها الطاعن ما دام الطاعن ينازع فـي طعنـه في الواقعة بأكملها التي اعتنقها الحكم والتي تعددت أوصافها تقضي بعقوبة واحـدة مطبقًا المادة ٣٣ عقوبات للارتباط (نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ مجموعة أحكـام النقـض س٢٣ رقم ١٠٨ ص٤٨٧).

(١) نقض ١٩٧٣/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٤٦ ص٢١٤.

(٢) وقضى بأنه لا وجه للتمسك بتخلف سبق الإصرار ما دامت العقوبة المقضي بها في حـدود العقوبة المقررة لجريمة القتل مجردًا عن أي ظرف (نقض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعـة أحكـام النقض س٢٩ رقم ٢٥ ص١٣٦، نقض ١٩٧٨/١/١٦ ص٥٩ رقم ١١، نقض ١٩٧٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٦٤ ص٣٠٥، رقم ١٩٧٦/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٣٢ ص١٦٢، أو بعد توافر ظرف الاقتران ما دامت العقوبة التي نص عليـها الحكم تدخل في الحدود المقررة لأي جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار محـل الاتـهام مجردة عن الظرف المشار غليه (نقض ١٩٧٦/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض من أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت في حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسـبانها العقوبـة الأشـد (نقـض ١٩٨٠/١٢/٢٥ مجموعـة أحكـام النقـض س٣١ رقـم ٢١٨ ص١١٣٣، ١٩٧٩/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٤٩ ص٢٤٣.

(٣) نقض ١٩٨٠/٣/١٧ مجموعة أحكـام النقـض س٣١ رقـم ٧٤ ص٤٠٠، نقـض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٨٠ ص٣٧٣، نقـض ١٩٧٢/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢٣ ص٥٥٩، نقـض ١٩٦٦/٤/٢٥ مجموعـة أحكام النقض س١٧ رقم ٩٢ ص٤٨٣.

سرقة بدلاً من إخفاء طالما أن العقوبة تدخل في الحدود المقررة للإخفاء[١]، أو بوصف الواقعة بأنها قتل عمد بدلاً من ضرب أفضى إلى الموت إذا كانت العقوبة المقضي بها محددة للجريمة الأخيرة[٢]. أو باعتبار الواقعة جناية قتل بينما هي جناية خطف بإكراه ما دامت العقوبة مقررة للخطف بالإكراه[٣]. أو بتكييف الواقعة بأنها ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة وهي في حقيقتها ضرب بسيط إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها للضرب البسيط[٤].

ولا مصلحة للطاعن في المنازعة في قيام ركن العلم في جريمة إخفاء مسروقات إذا كان الحكم قد اعتبر جريمتي إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي حيازة السلاح[٥]، والقاعدة أن اتهام الطاعن بعدة جرائم ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لإحداها إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات لا يقبل منه نعيه عن باقي الجرائم[٦]. وقضى بأن النعي على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود لا جدوى منه ما دام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عقوبتها طبقًا للمادة ٣٢ عقوبات وكانت

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٨٩ ص٦٧٧.

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٤٩ ص١٤٨.

(٣) نقض ١٩٦٧/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٣٩ ص١٩٧. ولا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالنسبة لجريمة السرقة طالما أوقع عليه عقوبة الخطف بالتحايل باعتبارها الجريمة الأشد (نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ رقم ١٠٢٣ حكم غير منشور)، وأنه لا مصلحة في إثارة أن الواقعة اشتملت على جريمة الفعل الفاضح ما دام ثبت أنها تشمل جريمة هتك العرض بغيرة قوة أو تهديد وهو ما أوقعت المحكمة العقوبة المقررة لها (نقض ١٩٨٥/١/٢٤ رقم ٧٩٠٢ حكم غير منشور.

(٤) نقض ١٩٧٥/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٢٢ ص٩٤، نقض ١٩٧٤/٢/١٠ س٢٥ رقم ٢٤ ص١٠٣.

(٥) نقض ١٩٧٤/٤/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٧٤ ص٣٤٠.

(٦) نقض ١٩٧٨/١/١٦ س٢٩ رقم ١٠ ص٥٥.

العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة محل الطعن[(١)]، وأنه لا جدوى من تعييب الحكم فيما استند إليه في خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالاً ضاراً بها طالما جاء براء من العوار في جريمة التزوير في محرر رسمي المرتبطة بذات العقوبة الأشد[(٢)]، كما أنه لا جدوى من منازعة المتهم في تهمة إحراز مخدر المسندة إليه طالما كان الحكم قد أوقع عليه عقوبة جريمة التعدي الأشد المرتبطة بها والتي لا ينازع فيها[(٣)]، وأنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم إدانته عن الشروع في قتل آخر ما دام قد أثبت في حقه جناية القتل العمد مع سبق الإصرار[(٤)]، وفي استظهار نية القتل ما دام قد أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم المسندة والتي تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه[(٥)]، وإن أعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات في حق المتهم عن تهمة زراعة وحيازة مواد مخدرة وتوقيع عقوبة واحدة عنهما مقتضاه انتفاء المصلحة في إثارة منازعة بشأن زراعة المخدر[(٦)]. وإذا كان الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة وفقًا للنص الخاطئ أعلى منه طبقًا للنص الصحيح وكان القاضي قد طبق أيهما، فتتوافر المصلحة في الطعن إذ يكون بوسع القاضي في ضوء النص لصحيح أن ينزل إلى الحد الأدنى أو الأقصى المقرر في هذا النص[(٧)].

---

(١) نقض ١٩٧٤/٤/٢٢ س٢٥ رقم ٩١ ص٤٢٥، نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ س٢٥ رقم ١٤٥ ص٦٧٤.

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٢٣ س٢٩ رقم ٧٨ ص٤٠٩.

(٣) نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ س٢٩ رقم ١٨٢ ص٨٤٥.

(٤) نقض ١٩٨٥/١١/٢١ رقم ٤١٧٧ حكم غير منشور.

(٥) ١٩٨٥/٢/٢١ رقم ٢٩٢٦ حكم غير منشور.

(٦) نقض ١٩٨٥/١/١٠ رقم ٤٢٥.

(٧) ١٩٨٥/٢/١٤ رقم ٢٣٣٠ حكم غير منشور.

تقييد نظرية العقوبة المبررة:

إذا كان أساس نظرية العقوبة المبررة هو افتراض انعدام مصلحة الطاعن حيث تكون العقوبة المحكوم بها عليه داخلة في حدود العقوبة المقررة قانونًا للواقعة بحسب وصفها الصحيح، فإنه ينبغي القول بقبول الطعن رغم دخول العقوبة المحكوم بها في الحدود المذكورة كلما ثبت للطاعن مصلحة ملموسة في طعنه. ويتحقق ذلك بصفة خاصة إذا كان خطأ المحكمة في التكييف القانوني من شأنه أن يقيدها بعقوبة معينة، بحيث يكون من المحتمل أنها كانت تحكم بعقوبة أخف من العقوبة التي قضت بها لو أنها فطنت إلى التكييف الصحيح. وبناء عليه إذا كان الحكم المطعون فيه قد وقع على المتهم عقوبة الحبس على أساس توافر ظرف مشدد يوجب القانون في حالة توافره الحكم بهذه العقوبة، بينما يقررها على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة إذا تجردت الجريمة من هذا الظرف، وذلك دون أن يعني بالرد على دفع المتهم بانتفاء الظرف المذكور أو يقيم الدليل على توافره، فإن الحكم يكون معيبًا متعينًا نقضه رغم دخول العقوبة المقضي بها في حدود العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، إذ كان من المحتمل في حالة قبول المحكمة لدفع المتهم ألا توقع عليه سوى عقوبة الغرامة[1]. وعلى نفس الأساس قضى بأنه إذا اعترت المحكمة خطأ الواقعة جناية عاهة مستديمة

---

(١) نقض ١٩٥١/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٨٠ ص٢١٤، إذ قضى بأنه إذا كان المتهم بالضرب مع سبق الإصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الإصرار لديه، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الغيابي القاضي بإدانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهري أو تقيم الدليل على توفر سبق الإصرار، فإن حكمها يكون معيبًا متعينًا نقضه، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق الإصرار، إذ المحكمة - في حالة سبق الإصرار - مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس مما لا يستطاع معه معرفة الرأي الذي كانت تنتهي إليه ولو أنها تحللت من ذلك القيد.

وقضت على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر فإنه وإن كانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجنحة الضرب المنطبقة على الواقعة، إلا أنه لا يصح القول هنا برفض الطعن لانعدام المصلحة لأنه ظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة حكمت على الطاعن بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، ويشعر الحال بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها غير ذلك، فهي إن صح هذا الاعتبار لم تقدر العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم في نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة في مواد الجنايات مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به ولو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية، ولو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلاً لصح بأنها قدرت العقوبة التي رأت مناسبتها للواقعة بغض النظر عن وصفها القانوني ولجاز بالتالي القول بانعدام مصلحة الطاعن من وراء طعنه، لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه[١].

غير أن نظرية العقوبة المبررة لا تتأتى عن النقد. ولعل أهم ما يؤخذ عليها هو ما يؤدي إليه إقرارها من تحصين أحكام مخالفة للقانون بحجة انعدام مصلحة الطاعن في نقضها. وهذه الحجة غير صحيحة في الواقع، إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة على الواقعة باعتباره أحد المؤشرات الهامة الدالة من وجهة نظر المشرّع على جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها، وعليه يكون من المحتمل إلى حد بعيد إذا أعيد تقدير العقوبة المحكوم بها على المتهم في ضوء الوصف الصحيح أن يحكم عليه بعقوبة أخف فيكون له مصلحة في نقض الحكم. وإذا كان لهذه النظرية مزية تتمثل في اختصار أمر التقاضي بالحد من إعادة المحاكمات في التشريعات التي تقتصر فيها سلطة محكمة النقض - كما هو الحال في فرنسا - على إبطال

---

(١) نقض ١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٦٠ ص٥٢٠، وقارن في نفس المعنى نقض ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٣٨ ص٤٣٣.

الحكم ويتوجب عليها أيا كان مبنى النقض إحالة القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة، فهي لا تحقق هذه المزية في التشريع المصري الذي خول محكمة النقض عند نقضها الحكم لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أن تصحح الخطأ وتحكم بنفسها في الدعوى دون إعادة المحاكمة[١].

قبول الطعن لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه:

عندما يقبل الطعن ويكون مبنيًا على بطلان الحكم أو بطلان إجراء أثر في الحكم. فعلى المحكمة كقاعدة عامة أن تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين[٢]، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ليس بها قضاة آخرين فتقضي محكمة النقض بإحالتها إلى محكمة أخرى[٣]، وعمومًا لها ذلك عند وجود أي مقتضى له (المادة ٣٩ من قانون النقض).

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٣٦، د/مأمون سلامة جـ٢ المرجع السابق ص٦٢٠.

(٢) ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها جريمة الجلسة مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالجناية المنسوبة لطاعنين آخرين والذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضًا. ففي هذه الحالة تحال جنحة الجلسة إلى محكمة الجنايات وليس إلى المحكمة الجزئية. انظر مثالاً لذلك بالنسبة لجريمة الشهادة الزور، نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٦٦٣ ص١١٧٦.

(٣) ونود التنبيه إلى أن محكمة النقض عند نقض الحكم لبطلان في الإجراءات يمكن لها أن تحكم في الدعوى بمقتضى القانون وذلك إذا وجدتها صالحة للحكم بعد استبعاد الإجراء الباطل، وتطبيقًا لذلك أن إقامة الحكم على دليل واحد مستمد من إجراء باطل وهو التفتيش يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهمين. نقض ١٩٦٧/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٢٩، كما قضت محكمة النقض بأن نقض الحكم لبطلان إجراءات ضبط المخدر مع المتهم يوجب إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد إذا كانت لم تستنفذ بحث الأدلة الأخرى في الدعوى.

ومع ذلك تكون الإحالة إلى المحكمة الجزئية وليس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالتين: الأولى: وهي حيث يكون الحكم المنقوض صادراً من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة الجنايات أو مخالفة وقعت في جلستها[١]، والثانية: هي حيث تكون محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها في الحكم في الدعوى بأن كان حكمها صادراً غير فاصل في الموضوع وتصدت المحكمة الاستئنافية للموضوع خطأ[٢]. ففي هاتين الحالتين يتعين على محكمة النقض إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين طالما أن هذه المحكمة لم تستنفذ بعد ولايتها في الفصل في الموضوع.

قبول الطعن لسبب يتعلق بخطأ في القانون وآخر يتعلق ببطلان الحكم أو الإجراءات المؤثرة فيه:

إذا كان الطعن قد بني على خطأ في القانون وعلى بطلان في الإجراءات أو الحكم وقبلت المحكمة الطعن بوجهيه فيجب عليها تطبيق القواعد الخاصة بقبول الطعن المبني على البطلان وعدم إعمال القواعد الخاصة بتصحيح الحكم والمتعلقة بقبول الطعن المبني على خطأ في القانون. بمعنى أن على محكمة النقض في هذا الفرض أن تحكم في الطعن بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة المخصصة لتصدر فيها حكمها من جديد. فبطلان الإجراءات أو الحكم يحول دون التصحيح المنصوص عليه بالنسبة

---

(١) والمقصود بذلك محكمة أخرى من ذات الدرجة.

(٢) أما إذا كان البطلان قد لحق حكم محكمة الدرجة الثانية المطعون فيه لتأييده حكم أول درجة المشوب بالبطلان فإن الإحالة تكون للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهي المحكمة الاستئنافية باعتبار أنه كان ينبغي على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذي وقع فيه حكم أول درجة وتقضي في الموضوع بمقتضى القانون. نقض ١٩٦٧/١/٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٣ ص٦٠٥.

للخطأ في القانون ويتعين عليها إعادة القضية للمحكمة ا لمختصة[١]. فإذا كانت المحكمة قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم لبطلان الإجراءات ونقض الحكم بالنسبة إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد، ومن ثم فلا حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة والمبني على خطأ في تطبيق القانون بعدم الحكم بالعقوبة التكميلية.

قواعد نظر الدعوى أمام المحكمة المحالة إليها بعد نقض الحكم:

القاعدة أن الدعوى تحال إلى المحكمة الجديدة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد[٢]. وعندئذ تتولى المحكمة الجديدة نظر الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل الذي أحيلت به الدعوى على المحكمة التي ألغي حكمها، بحيث لا يكون لها أن تحاكم المتهم عن تهم جديدة لم ترد في الأمر المذكور وإلا كان حكمها فيها باطلاً ولو قبل الدفاع المرافعة على أساس هذا التعديل، ذلك أن هذا الأمر يتعلق بأصل من أصول المحاكمات الجنائية التي تمس مخالفتها النظام العام[٣]. على أن حدود الدعوى أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم قد تضيق عن حدودها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض. ويتحقق ذلك في حالة النقض الجزئي للحكم، كما إذا نقض الحكم مقصوراً على الجزء المتضمن لقضائه بالنسبة لبعض المتهمين أو على ما قضى به في بعض التهم المنسوبة للمتهم، فحينئذ لا يجوز للمحكمة المحالة إليها الدعوى أن تعيد

---

(١) وبناء عليه جرى قضاء النقض على أن القصور في التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون مما يمتنع على محكمة النقض التعرض لما انساق إليها لحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية، نقض ١٩٦٨/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٣٣، نقض ١٩٦٨/٦/٤ س١٩ رقم ١٣٤.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٨٩ ص٩١٠.

(٣) نقض ١٩٦٠/٣/١ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٣٦ ص١٩٢.

محاكمة المتهمين الذين لم ينقض الحكم بالنسبة لهم أو تعيد النظر في التهم التي لم ينقض الحكم فيها.

وفي نطاق هذا الإطار يكون للمحكمة المحالة إليها الدعوى كامل الحرية في تقدير وقائع الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها دون أن تلتزم بمناقشة الحكم المنقوض أو الرد عليه، ذلك أن نقض الحكم يعني سقوطه وانعدام وجوده وانمحاء آثاره(١). ويجوز لمحكمة الإعادة أن تستند في حكمها إلى الأقوال والشهادات التي أبديت في المحاكمة الأولى، إذ تظل هذه الأقوال والشهادات معتبرة من عناصر الدعوى، كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية(٢).

وتتقيد محكمة الإعادة - فضلاً عن تقيدها بحدود الدعوى أمام المحكمة المنقوض حكمها - بما نقض من الحكم المطعون فيه، وبالخصوم الذين اقتصر عليهم أثر النقض. أما باقي أجزاء الحكم التي لم يتناولها الطعن فلا يجوز لها تناولها بالبحث لأنها قد أصبحت باتة(٣).

الحكم الصادر من محكمة الإعادة:

إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى المحكمة المختصة حسب الأحوال، تتولى الهيئة الجديدة نظر الدعوى. ومتى تقرر نقض الحكم تزول آثاره وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه(٤). فتتقيد المحكمة بالخصوم

---

(١) نقض ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨١ ص٧٤.

(٢) نق ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٤٠٥ ص١٠٨١، ونقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ س١٣ رقم ١٦٩ ص٦٨٨.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٤٣.

(٤) ومن المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها. فإذا كان المعارض قد سبق له الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة==

والوقائع وما طعن فيه فلا ينظر أمام المحكمة إلا ما ورد في تقرير الطعن. ولا تتقيد المحكمة باتجاه الهيئة التي ألغى حكمها أو اتجاه محكمة النقض. فلها حرية كاملة في تقدير الوقائع والفصل فيها. ومخالفة الهيئة الجديدة لاتجاه محكمة النقض لا تصلح وجهًا للطعن إلا إذا كان الحكم الجديد مشوبًا بخطأ قانوني أو إجرائي.

وقد نص المشرّع في المادة ٤٤ من قانون النقض على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانعًا من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض. كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض"[1]. فلا يجوز للهيئة الجديدة أن تقضي مرة أخرى بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو بأن الدعوى سقطت بمضي المدة. كما لا يجوز الطعن في حكمها مرة أخرى بناء على هذه الأسباب.

ويجوز للهيئة الجديدة أن تستند في تكوين عقيدتها على عناصر الإثبات التي أسفرت عنها إجراءات المحاكمة السابقة. ولكن ليس لها أن تتعرض للدفوع الفرعية التي تمسك بها الخصوم وقضى برفضها بحكم نهائي لم يطعن فيه.

==الاستئنافية فإنه يمتنع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف عن الحضور أمام محكمة الإعادة (نقض ١٩٧٨/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٧٦ ص٨٥١، نقض ١٩٧٨/٥/٢٨ س٢٩ رقم ١٠٠ ص٥٣٣، نقض ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ رقم ٥٨ ص٢٥٨.

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١١٦ ص٦٠٥.

وفي كافة الأحوال تتقيد الهيئة الجديدة بمبدأ أن الطاعن لا يضار من طعنه[١]، إذا كان النقض حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة (مادة ٤٣من قانون النقض). ويجب ألا ينبني على طعن النيابة العامة تسويء لمركز المتهم إذا كانت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة[٢].

الطعن بالنقض للمرة الثانية:

الحكم الصادر من الهيئة الجديدة التي أحيلت إليها الدعوى يجوز الطعن فيه بالنقض. وفي هذه الحالة تحكم محكمة النقض بنفسها في موضوع الدعوى (مادة ٤٥ من قانون النقض). فتتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت أي الإجراءات المقررة لمحكمة الموضوع ثم تفصل في الدعوى. ويشترط لنظر الموضوع من قبل محكمة النقض، أن يكون الطعن مقبولاً شكلاً، سواء رفع من الخصم الذي قدم الطعن الأول أو من غيره، وأن تتوافر حالة من حالات الطعن، وأن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم في الحالتين، وأن يكون الحكم المنقوض فاصلاً في الموضوع. كما يجب حتى تنظر محكمة النقض الموضوع أن يكون هناك بطلان في الحكم أو في الإجراءات. فإذا كان سبب النقض خطأ قانونيًا أو إجرائيًا يمكن إصلاحه من خلال الثابت بالحكم فلا مبرر لنظر الموضوع[٣]. فتصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع.

---

(١) فلا يجوز أن تتعدى العقوبة المحكوم بها أو التفويض المقضي به (نقض ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٨٢ ص٩١٦، نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ س١٣ رقم ١٦٩ ص٦٨٨.

(٢) نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٦ ص١٠٨، نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ س٢٣ رقم ٥٨ ص٢٤٢.

(٣) نقض ١٩٦٨/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٠ ص٤٧، نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ رقم ٢٠٢ ص٩٩٤، نقض ١٩٦٥/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٨٧ ص٤٣٠، نقض ١٩٦٣/١١/٢٥ س١٤ رقم ١٥٠ ص٨٣٥.

وتتقيد محكمة النقض بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة التي كان يجب إحالة الدعوى إليها. فإذا كانت الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات تتبع الإجراءات المقررة أمامها، ومنها وجوب حضور محام مع المتهم. وتتقيد المحكمة أيضًا بحدود الدعوى كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وبما ثبت في التقرير بالطعن[1]. وأخيرًا، فتلتزم محكمة النقض بمبدأ عدم جواز الإضرار بمركز الطاعن الذي قدم الطعن الأول.

الفصل الرابع

طلب إعادة النظر

التعريف به:

إعادة النظر طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.

وطلب إعادة النظر يشبه النقض في أنه مثله طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، وفي أنه يرفع إلى محكمة النقض، لكنه يختلف عنه في أنه يبنى على أحوال معينة من الخطأ في تقدير الوقائع، ولا شأن له بالقانون. وهو يختلف عن الاستئناف من ناحيتين: أولاهما: أنه يكون لأسباب موضوعية فحسب، حين يكون الاستئناف لأسباب قانونية أو موضوعية، وثانيهما: أن الوقائع التي تعرض على جهة الطعن هنا ينبغي أن تكون جديدة لم يسبق عرضها على القضاء كما في الاستئناف.

وإباحة إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تتضمن بطبيعة الحال إهدارًا لهذه الحجية توخيًا لاعتبارات أقوى من تلك التي أوجبتها، هي إصلاح خطأ القضاء إذا وقع منه شيء رغم الضمانات

---

(١) نقض ١٩٧٢/١/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١ ص٣.

المتعددة التي من شأنها أن تحول دونه، كما قد يحصل في أحوال نادرة، حتى أنه منذ قيام النظام القضائي الحديث في سنة ١٨٨٣ حتى الآن لم تتجاوز طلبات إعادة النظر الجنائية التي قدمت عدداً ضئيلاً.

والأصل في طلب إعادة النظر أن يكون لإثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي، وإن كان القليل من الشرائع يتوسع فيه ويجيزه ولو لإثبات إدانة متهم قضى ببراءته خطأ لمثل عدم كفاية الأدلة، إذا كان ما استجد منها بعد الحكم يكفي للإدانة، ومن ذلك الشرائع الألمانية والنمساوية والمجرية(١).

ونظرًا للطبيعة الخاصة بهذا الطريق من طرق الطعن فهو لا يترتب عليه أي أثر ناقل للدعوى الصادر بشأنها الحكم، وإنما يقف أثره عند بحث الطلب المقدم بالالتماس، فإذا ما قبل نظرت الدعوى من جديد ليس بمعرفة المحكمة المطعون أمامها وهي محكمة النقض، وإنما بمعرفة محكمة الموضوع، وهذا الأثر يتفق مع طبيعة الالتماس باعتباره وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي تنصب على الوقائع وليس على القانون. ولذلك فهو يؤسس دائمًا على عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم ولا يمكن أن ينصب على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة(٢).

وتقتضي دراستنا لالتماس إعادة النظر البحث في ثلاثة مباحث، المبحث الأول نخصصه لبيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، والمبحث الثاني، نخصصه لحالات هذا الطعن وممن يجوز، وفي المبحث الثالث، نخصصه عن إجراءاته وآثاره.

---

(١) د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص٥٧٧، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٢٨٥.

(٢) محمود مصطفى – المرجع السابق ص٦٦٥.

المبحث الأول

الأحكام التي يجوز فيها التماس إعادة النظر

نصت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنـــه "يجــوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مـــواد الجنايـــات والجنح في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيًا.

٢- إذا حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخـــر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يســـتنتج منـــه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بـتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية أو مـــن إحـدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمـــت أوراق لـم تكـن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقـــائع أو الأوراق ثبـوت براءة المحكوم عليه".

ويتضح من هذا النص أنه يتعين أن يتوافر في الحكـــم الـذي يقبـل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الشروط التالية: أن يكون صادرًا بالعقوبـــة، أن يكون في جناية أو جنحة، وأن يكون نهائيًا.

١- أن يكون الحكم صادرًا بالعقوبة:

لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصـــادرة بالعقوبـة. وهذا شرط ينفرد ويتميز به التماس إعادة النظر عن سائر طرق الطعن، ومـؤداه أن

الأحكام الصادرة بالبراءة لا تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر من جانب النيابة العامة، كما لا يجوز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التي ترفع إليها بالتبعية للدعوى العمومية سواء قضت بالتعويض أو برفضه. على أنه يعامل معاملة الحكم بالعقوبة من حيث قابليته للطعن فيه بالتماس إعادة النظر الحكم الصادر بتدبير احترازي، كوضع المجرم المعتاد في المؤسسة المخصصة لمعتادي الإجرام وإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، لأنه في حقيقته حكم بالإدانة وتقتضي العدالة إتاحة السبيل لإلغائه متى انطوى على خطأ واقعي واضح[1]. ومتى كان الحكم صادراً بالعقوبة فإنه يقبل التماس إعادة النظر فيه بغض النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها أو مقدارها. ولا يحول دون الطعن فيه بهذا الطريق أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت بالكامل تنفيذًا يستحيل إزالة أثره أو تكون قد انقضت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها، طالما بقي الحكم الذي قضى بها قائمًا منتجًا لآثاره، إذ تظل للمحكوم عليه في هذه الحالات مصلحة في إلغاء الحكم وإبطال آثاره[2].

أما إذا كان الحكم ذاته قد سقط نتيجة لصدور عفو عن الجريمة مثلاً فلا يقبل التماس إعادة النظر فيه بعد أن انعدم المحل الذي يمكن أن يرد بالطعن عليه[3].

٢- يتعين أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة:

يقتصر نطاق إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح، فلا مجال له إذا كان الحكم صادراً في مخالفة، وذلك أيا كانت العقوبة التي قضى بها، ولو قضى بعقوبة تكميلية. وعلة هذا الشرط أن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تمس اعتبار المحكوم عليه، وما تقضي به

---

(١) الأستاذ/العرابي، جـ٢ المرجع السابق فقرة ٧٠٧ ص٣٤٦، الدكتور محمد نجيب حسني فقرة ١٤٠٦ ص١٢٦٣.

(٢) الأستاذ/العرابي جـ٢ المرجع السابق ص٣٤٦.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٦٤.

من عقوبات يسيرة، ومن ثم لا تكون للمحكوم عليه مصلحة جدية في إعـــادة النظر. ولا عبرة بنوع القضاء الذي يصدر عنه الحكم في الجناية أو الجنحـة، فقد يكون قضاءً استثنائيًا، أو قضاء مدنيًا في شأن "جريمة جلسة".

ولا أهمية لكون الجناية أو الجنحة التي صدر من أجلـها منصوصًـا عليها في قانون العقوبات أو في قانون مكمل له.

والعبرة في وصف الجريمة التي صدر الحكم من أجلها بأنها جنايـة أو جنحة هي - تطبيقًا للقواعد العامة في طرق الطعن - بالوصف الذي ترفـع به الدعوى، وليس الوصف الذي تخلص إليه المحكمة: فإذا رفعت الدعـوى بوصف الواقعة جنحة فاعتبرتها المحكمة مخالفة، فطلب إعادة النظر جائز[1]. وإذا تعددت أوصاف الواقعة فالعبرة بوصفها الأشد، فـإذا احتملـت الواقعـة وصف الجنحة والمخالفة فطلب إعادة النظر جائز. وإذا ارتبطـت المخالفـة بجناية أو جنحة ارتباطًا غير قابل للتجزئة. فإعادة النظر جـائزة فـي شـأن المخالفة، إذ يحكم بعقوبة واحدة من أجـل الجريمتيـن المرتبطتيـن. ولكـن الارتباط البسيط بين المخالفة والجناية أو الجنحة لا يكفي لجواز إعادة النظـر في شأن المخالفة[2].

٣- أن يكون الحكم باتًا:

قد استعمل المشرّع تعبير "الحكم النهائي" إلا أن المقصود هو الحكـم الحائز لقوة الأمر المقضي فيه[3]، أي الحكـم الـذي لا يقبـل الطعـن فيـه

---

(١) الدكتور/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق رقم ٢٠٢ ص٣٨٧، وانظر مع ذلـك الأستاذ/علـي زكـي العرابـي جـ٢ المرجـع السـابق رقـم ٧١٠ ص٣٤٧، الدكتور/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٠٣٨.

(٢) هذه القواعد تماثل القواعد المقررة بالنسبة للطعن بالنقض.

(٣) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص١٠٦٠، د/عمر السعيد رمضان - المرجـع السابق ص٣٨٥.

بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض. فلا يجوز إعادة النظر في الحكم إذا كان من الجائز إصلاح ما شابه من أخطاء بالطعن فيه بأية وسيلة أخرى ولو كانت هي وسيلة الطعن بالنقض. فإذا كان المشرّع قد قصر الطعن بالنقض على أحوال الخطأ في القانون الإجرائي أو الموضوعي، إلا أن هناك احتمالاً في هذه الأحوال في إلغاء الحكم أو تعديله، وبالتالي في إصلاح ما شابه من أخطاء أخرى ولو كانت متعلقة بالوقائع.

ولا يشترط أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة كما في النقض. فيجوز إعادة النظر في الأحكام التي استنفدت بشأنها طرق الطعن بتفويت المواعيد، أو في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الجزئية.

المبحث الثاني

حالات التماس إعادة النظر

حددت المادة ٤٤١ إجراءات الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر وقد ذكرنا هذا التحديد على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيّا.

والمقصود بجريمة القتل هنا أي جريمة يكون فيها إزهاق الروح عنصر من العناصر المكونة لركنها المادي ويستوي بعد ذلك أن تكون جريمة عمدية أم كانت متجاوزة القصد أم غير عمدية. والشروط اللازم توافرها في هذه الحالة من حالات الالتماس هو أن يوجد المدعى قتله حيّا في لحظة تالية للاتهام الموجه إلى المتهم طالما أن ذلك لم يثبت إلا بعد النطق بالحكم. فيكتفى بثبوت وجوده حيّا في أية لحظة تالية للاتهام حتى ولو تأكد ذلك بعد الحكم. فلا يلزم أن يبقى حيّا إلى لحظة الفصل في الالتماس. فمتى ثبت أن المدعى قتله لم تزهق روحه وقت رفع الدعوى على المتهم فمعنى ذلك أن الحكم عليه بناء على التهمة المرفوعة بها الدعوى وهي القتل كان منافيًا للواقع طالما

أن واقعة الحياة لم تثبت إلا بعد صدور الحكم البات. غير أن ذلك كلـــه مشروط بأن تكون وفاة المدعى قتله في لحظة تالية للحكم باعتبارهـــا واقعة جديدة تثبت خطأ الحكم قد انقطعت رابعة السببية بينـــها وبيــن السلوك المنسوب ارتكابه إلى المتهم[1].

ثانيًا: إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يســتنتج منه براءة عليهما. وعليه فيلزم أن يكون هناك حكمان قـــد اســتنفذت بشأنهما طرق الطعن العادية وغير العادية. ويستوي بعد ذلك أن يكـون الحكم الآخر قد صدر من قاض عادي أم صادراً من محاكم اســتثنائية عسكرية. ولا يلزم أن يكون هذا الحكم الآخر قد صدر بالعقوبـــة بـل يمكن أن يكون قد انتهى إلى نسبة الواقعة إلى شخص خـــلاف المتـــهم المتقدم بالالتماس والصادر عليه الحكم موضوع الطعن[2]. غـــير أنـــه يشترط في الحكم الآخر:

أولاً: أن يكون صادراً من محكمة جنائية.

ثانيًا: أن تكون هناك وحدة في الواقعة المحكوم على الطاعن من أجلها وتلك الصادر بشأنها الحكم على شخص آخر.

ويلاحظ أنه يكفي لتوافر هذه الحالة صدور حكميـــن نـــهائيين دون تطلب التعاصر الزمني. فيجوز الالتماس حتى ولو كان بين الحكميـــن

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع الســـابق ص١٣٦٤، د/رؤوف عبيـــد - المرجـــع السابق ص١٠٣٧.

(٢) غير أنه لا يكفي أن يدعى صاحب الشأن بوجود المدعى قتله حيًا حتى يقبـــل طلـــب الالتماس. وإنما يلزم لقبول هذا الطلب أن يتأكد هذا الوجود عن طريق تقديم ما يثبت ذلك للسلطة المختصة بتلقي الالتماس وهي النيابة العامـــة، وانظـــر فـــي ضـــرورة الوجود الفعلي وعدم الاكتفاء بالترجيح، نقـــض ١٩٦٧/١/٣١، مجموعـــة الأحكـــام القانونية س١٨ رقم ٢٧.

فترة من الزمن طالت أم قصرت. فالذي يؤخذ في الاعتبار هنا هو أن يكون هناك تعارض بين الحكمين من حيث نسبة الواقعة بالشكل الذي يسمح بوجودهما معًا وإنما يلزم إبطال أحدهم فيما قضى به. ويلزم أن يكون هناك وحدة في الواقعة المادية للجريمتين موضوعي الدعويين الصادر فيهما الحكمان. وتكفي وحدة الواقعة وأن اختلف كل حكم في الوصف القانوني الذي أضفاه عليهما[١].

إذ بتوافر وحدة الواقعة يمكن البحث بعد ذلك في التناقض بين الحكمين فيما فصلا فيه. ويلزم أخيرًا أن يكون بين الحكمين تناقض من نسبة الواقعة. ولا يتوافر هذا التناقض في الحالات الخاصة بالمساهمة الجنائية حتى ولو كان الحكم الثاني قد انتهى إلى الحكم على شخص آخر بوصفه فاعلاً أصليًا طالما لم ينته إلى استبعاد إمكان وقوع الجريمة مع غيره[٢].

---

(١) وإذا كان الحكمان قد صدرا ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمة تناقض في تقدير الوقائع يوفر التماس إعادة النظر، وإن شاب الحكم الثاني عندئذ خطأ في تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشيء المحكوم فيه جنائيًا كان ذلك موجبا للنقض. نقض ١٩٦١/١/٢١ مجموعة الأحكام القانونية س١٨ رقم ٢٧ وكان ذلك بمناسبة طلب إعادة النظر مبنى في أحد وجوهه على أن الطالب صدر عليه حكم من محكمة الجنايات بإدانته جريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص يناقض حكمًا آخر من محكمة الجنايات بإدانته من تهمة إحراز المخدر المضبوط في ذات الواقعة استنادًا إلى بطلان إجراءات القبض و التفتيش.

(٢) فلا يعتد في الالتماس بالركن المعنوي للجريمة - انظر نقض إيطالي ١٩٥٠/٦/١٢ العدالة الجنائية ١٩٥١ جـ٣ ٢٨، رقم ٣١، نقض ١٩٥٣/٧/١٤، العدالة الجنائية ١٩٥٣ جـ٣ ٦٣٦ رقم ٥١٥.

ثالثًا: إذ حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم:

تفترض هذه الحالة توافر عدة شروط لانفتاح طريق الطعن بإعادة النظر:

الأول: أن يصدر حكم بات بإدانة شاهد أو خبير في الدعوى عن شهادة الزور، أو حكم بات بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر هذه الدعوى[1]. فالفرض أنه أثناء نظر الدعوى - التي صدر فيها حكم صار باتًا بإدانة الطاعن بإعادة النظر - سمعت شهادة أحد الشهود أو قدم تقدير من أحد الخبراء[2] أو قدمت ورقة معينة، ثم صدر بعد ذلك حكم بات بإدانة الشاهد أو الخبير عن جريمة شهادة الزور، أو بتزوير الورقة المقدمة. ويعني ذلك أنه يجب أن تتوافر أركان جريمة شهادة الزور، فلا تقوم هذه الحالة إذا كانت الشهادة قد سمعت بغير يمين

---

(١) كانت المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تقصر طلب إعادة النظر على حالة ما إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير في الشهادة - وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الذي أضاف حالتي الحكم بشهادة الزور على الخبير والحكم بتزوير الورقة - أنه "أضاف إلى حالة الحكم على بعض شهود الإثبات، من أجل شهادة الزور، حالة الحكم على الخبير من أجل التزوير في رأيه، وحالة الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى. وذلك لأنه لا معنى للتفرقة بين حالة شهادة الزور وهاتين الحالتين، بل إن أثر الورقة المزورة أو رأي الخبير في عقيدة القاضي الجنائي يكون غالبًا أشد من أثر الشهادة الشفوية".

(٢) ويأخذ المترجم حكم الخبير: الدكتور/محمود نجيب حسني - رقم ١٤٢٤ ص١٢٧٨، والدكتور/أحمد فتحي سرور - جـ٣ رقم ٢٢٦ ص٣٩٦.

على سبيل الاستدلال[1]. كما يجب أن تثبت شـــهادة الـــزور بحكم بات[2]، إذ لو كان قابلاً للطعـــن فيـــه بالمعارضـــة أو الاستئناف أو النقض لظل احتمال إلغائه قائمًا. فلا يكفـــي أن تكون هناك دعوى مرفوعة ضد الشاهد ولو اعترف الشـــاهد بكذب شهادته، طالما لم يصدر فيها حكم بات بالإدانة[3]، كمـــا لو مات الشاهد أثناء نظر الدعوى حيث يقضي بعدم جـــواز الاستمرار في نظر الدعوى لانقضائها بوفاة المتهم.

الثاني: أن يكون لشهادة الشاهد أو تقرير الخبير أو الورقة المـــزورة تأثير على الحكم: وتحقق هذا الشـــرط يؤكـــد خطـــأ الحكـــم المطلوب إعادة النظر فيه، ذلك أنه قـــد اعتمـــد فـــي إدانـــة المحكوم عليه على شهادة كاذبة أو تقرير لخبير غير صـــادق، أو على ورقة مخالفة للحقيقة، ويستوي في ذلـــك أن تكـــون الشهادة أو التقرير أو الورقة هي الدليل الوحيد الذي اســـتندت إليه المحكمة أو كانت أحد الأدلة التي اعتمدت عليـــها فـــي تكوين قضائها. أما إذا كانت المحكمة قد طرحت هذا الدليـــل واستندت في قضائها إلى دليل آخر فعندئذ لا يكـــون هنـــاك وجه لإلغاء الحكم المطعون فيه بإعادة النظر.

الثالث: أن يصدر الحكم بشهادة الزور أو بـــتزوير الورقـــة بعـــد أن أصبح الحكم المطعون فيه باتًا، فهذا الشرط هو الذي يـــبرر

---

(١) نقض ١٩٤٠/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٦٣ ص٢٩٧.

(٢) ولا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل في طعن أمامـــها حتـــى يقـــول القضاء الموضوعي كلمته فـــي شـــأن صحـــة شـــهادة الشـــاهد أو كذبـــه: نقـــض ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٦٠ ص٤٩٧.

(٣) نقض ١٩٦٢/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٦ ص٦٣.

الطعن بإعادة النظر، أما إذا كان الحكم بشهادة الزور أو بتزوير الورقة قد صدر قبل أن يصبح الحكم باتًا فقد كان في إمكان المحكوم عليه أن يستند إليه أمام محكمة الموضوع لإلغاء الحكم الصادر ضده، فإن هي طرحت هذا الدليل ولم ترد على هذا الدفاع، استطاع أن يطعن في حكمها بالنقض استنادًا إلى الإخلال بحق الدفاع. أما إذا كان الحكم بشهادة الزور أو بتزوير الورقة قد صدر بعد صدور حكم الإدانة من محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض استنادًا إلى هذا الحكم، نظرًا إلى أن هذا الطعن يتطلب البحث فيما إذا كان الدليل المستمد من الشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة المزورة قد أثر في عقيدة المحكمة أو لم يؤثر، وهذا البحث يتطلب تحقيقًا موضوعًا يقف دونه اختصاص محكمة النقض. ومع ذلك يجوز الطعن عندئذ بإعادة النظر إذ هو يستند إلى خطأ متعلق بالموضوع[1].

رابعًا: إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم:

تحقق هذه الحالة متى كان الحكم في الدعوى العمومية قد بني على حكم صادر من محكمة غير جنائية في مسألة تدخل في اختصاصها ولكن يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية، ثم ألغي الحكم الأخير بعد أن أصبح الحكم الجنائي باتًا. مثال ذلك أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة من أجل جريمة السرقة ويدفع المتهم بملكيته للمنقول المختلس فتقضي المحكمة برفض هذا الدفع وإدانة المتهم بالسرقة مستندة إلى

---

(١) أحمد فتحي سرور – جـ٢ رقم ٢٢٦ ص٣٩٧، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٦٠٥.

سبق صدور حكم من القضاء المدني بثبوت ملكية المنقول المتنازع عليه للمجني عليه، وبعد صيرورة حكم الإدانة باتًا يلغي الحكم المدني. ومثاله أيضًا أن تدفع المتهمة بالزنا ببطلان عقد الزواج فتأمر المحكمة الجنائية بوقف نظر الدعوى حتى تفصل محكمة الأحوال الشخصية في صحة عقد الزواج، وبناء على حكم المحكمة بصحة العقد تقضي المحكمة الجنائية بإدانة المتهمة في جريمة الزنا، ثم يلغى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بعد صيرورة الحكم الجنائي باتًا[1].

وعلى الرغم من أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد اقتصرت على الإشارة إلى الحالة التي يبنى فيها حكم الإدانة على "حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية" إلا أن المقصود هو كافة الحالات التي يبنى فيها الحكم الجنائي على حكم صادر من محكمة غير جنائية ولو لم تكن من محاكم الأحوال الشخصية أو من المحاكم المدنية بمعناها الضيق كالمحاكم الإدارية مثلاً[2]. وبناء على ذلك إذا قضت المحكمة الجنائية بإدانة متهم بجريمة الرشوة مستندة في القول بتوافر صفة الموظف العام فيه إلى حكم صادر من محكمة القضاء الإداري ثم ألغي الحكم الأخير جاز التماس إعادة النظر في الحكم الجنائي. والقاعدة هي وجوب تقيد المحكمة الجنائية عند فصلها في المسائل غير الجنائية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية بينما يكون قد سبق صدوره في هذه المسائل من أحكام باتة من جهة القضاء صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فيها.

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٣٦٧.

(٢) الدكتور/محمود نجيب حسني - فقرة ١٤٢٨ ص١٢٨١، الدكتور/أحمد فتحي سرور "النقض الجنائي" فقرة ٢٢٧ ص٣٩٨.

وهذا هو ما قررته صراحة المادة ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بنصها على أن "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية".

وإذا كانت المادة ٤٥٧ من القانون ذاته قد نصت على أنه "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"، فإن هذا النص يؤكد بمفهوم المخالفة أنه باستبعاد ما يتعلق من قضاء المحكمة المدنية بإثبات أو نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها يكون للحكم البات الصادر من هذه المحكمة في المسائل الأخرى التي تختص بالفصل فيها ويتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية حجيته أمام المحكمة الجنائية.

على أنه من الجائز للمحكمة الجنائية في الوقت ذاته أن تبني حكمها على حكم صادر من محكمة غير جنائية لم يكتسب بعد الصفة الباتة، وعندئذ يتصور إلغاء الحكم الأخير نتيجة للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض فيكون ذلك مبررًا لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الجنائي. كذلك يجوز الطعن في الحكم الجنائي بالتماس إعادة النظر إذا بني على حكم بات صادر من محكمة غير جنائية متى ألغى هذا الحكم بناء على الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقًا للمواد ٢٤١-٤٢٧ من قانون المرافعات.

خامسًا: إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. ومن ذلك "ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه

كان مصابًا بعاهة في عقله وقت ارتكابها، أو أنه كان محبوسًا في هــذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه، أو عثر علـــى إيصال برد الأمانة. والمفهوم من ذلك أن تكـــون الوقـــائع أو الأوراق المشار إليها في الفقرة خامسًا مجهولة من المحكمة ومن المتـــهم، فلــو كان المتهم عالمًا بها ولم يتقدم بها إلى المحكمة، فلا يصح له بعد ذلــك أن يتقدم بطلب إعادة النظر استنادًا إليها.

ويلاحظ أنه وإن كانت هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يشـــمل مدلولـــها باقي الحالات الأربع الأولى، إلا أنه لوحظ أنه في هذه الحالات الأخرى يبنـــى وجه الطعن على أسباب واضحة لا تحتمل مـــا تحتملـــه هـــذه الحالـــة مـــن تأويلات، من أجل ذلك نص على هذه الحالة اســـتقلالاً ومـــيزت بـــإجراءات خاصة"[1].

والمهم أن تدل الوقائع والأوراق التي تظهر بعد الحكم نـــهائيًا علـــى براءة المحكوم عليه، أو أن يلزم عنها سقوط الدليل علـــى إدانتـــه، أو علـــى تحمله التبعة الجنائية[2]. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يقبـــل الطلـــب إلا بعـــد تحقيق الوجه الذي بني عليه والتثبت من أن الوقائع والأوراق التـــي ظـــهرت من شأنها إثبات براءة المتهم.

ولم يقيد النص الدليل الجديد بنوع معين. وتتوسع محكمـــــة النقـــض الفرنسية في قبول الأدلة الجديدة توسعًا ملحوظًا، ومن ذلـــك عـــدول شـــاهد الإثبات بعد الحكم بناء على شهادته التي بني عليها، أو ظـــهور اضطرابـــات عقلية على المحكوم عليه من شأنها أن تثبت أنه كان فـــاقد الشـــعور وقـــت

---

(١) المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٥/٣٦٩ راجع في حـــالات إعادة النظر نقض مصري في ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقـم ٢٧ ص١٤٢.

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٥٣ ص٦٤٦.

ارتكاب الجريمة، بل اعتبرت في حكم الواقعة الجديدة أن يكون تقدير المحكمة وقت الحكم متأثرًا بفكرة علمية معينة إذا ثبت فيما بعد خطؤها[1].

هذا وقت حكمت محكمة النقض عندنا بأن ظهور دليل جديد على عاهة المتهم العقلية التي كان عليها وقت ارتكابه الجريمة يؤدي إلى قبول التماس إعادة النظر، حتى ولو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضًا على لسان المتهم في أثناء محاكمته السابقة، وذلك لما تبين من أنه كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنًا لتصرفاته، ولا يسائله عن أفعاله[2].

من يجوز له الطعن بالتماس إعادة النظر:

ميّز المشرّع فيما يتعلق بمن له حق تقديم طلب إعادة النظر بين الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة.

ففي الحالات الأربع الأولى تنص المادة ١/٤٤٢ إجراءات جنائية على أنه "في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودًا أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته[3] حق طلب إعادة النظر. وبناء على ذلك لا

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٤٢، وكان ذلك في قضية صيدلي أدين بتهمة قتل زوجته بالزرنيخ، وقد أثبت التحليل وجود آثار طفيفة منه بالجثة ثبت علميًا بعد الحكم أنه يوجد في جسم الإنسان كمية ضئيلة منه كما أن أعراض التسمم قد تختلط مع أعراض بعض أمراض الكلى، لذا قبلت محكمة النقض هناك طلب إعادة نظر الدعوى وألغي حكم الإدانة. هامش ٣ ص١٠٤٢.

(٢) نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٧٥ ص٣٥٣.

(٣) فالتماس إعادة النظر جائز حتى بعد وفاة المتهم، وهو بهذا يتميز عن سائر طرق الطعن بما فيها طرق النقض. واختلاف التماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن من هذه الوجهة يبرره أن الطعن بهذا الطريق إنما يكون محله الأحكام الباتة وهذه الأحكام لا تسقط بوفاة المحكوم عليه، وهذا بخلاف الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، فالغرض فيها أنها لم تجز بعد قوة الشيء المقضي فيترتب على وفاة المتهم سقوطها بقوة القانون ولا يكون ثمة محل بعد ذلك للطعن فيها.

يجوز للمدعي بالحق المدني أو المسئول مدنيًا الطعن بإعادة النظر. فـــالطعن ينصرف إلى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وهما خصمان في الدعـــوى المدنية.

وأجاز المشرّع للمحكوم عليه تقديم الطلب بنفسه أو بواســطة مــن يمثلــه قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودًا. وفي حالة الوفاة ينتقل هذا الحق إلى أقاربــــه أو زوجه، وذلك خلافًا للقواعد العامة التي تحكم انقضاء الدعوى الجنائيــة بالوفـــاة. فلا ينتقل حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية إلى الورثـــة. وأجـــاز المشرّع في حالة الطعن بإعادة النظر لأقارب المحكوم عليه الطعن فـــي الحكـــم إذا توافرت حالة من الحالات الأربع الأولى. فإذا ثبــت خطـــأ الحكـــم، فـــإن العدالـــة وإنصاف ذكرى المحكوم عليه تقتضي إلغاءه. ولم يتطلب المشرّع في هذه الحالـــة أن يكون مقدم الطلب من الورثة، كما لم يشترط درجة معينة من القرابة.

وتنص المادة ٤٤٣ إجراءات على أنه "في الحالة الخامسة يكون حـــق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلـــب أصحاب الشأن[١]. وهم المحكوم عليه أو من يمثله قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودًا، أو أقاربه أو زوجه بعد وفاته.

وقد راعى المشرّع أن الحالات الأربع الأولى يكون فيها الخطـــأ واضحًـــا ويكون للطلب صفة الجدية في أغلب الحالات. أما في الحالة الخامسة، فهي حالـــة مرنة تتطلب تقديرًا للوقائع الجديدة. فلا يقبل طلب إعادة النظر إلا إذا كان للوقـــائع الجديدة قوة معينة في الإثبات. لذلك جعل الأمر من اختصاص النائب العام ضمانًـــا لجدية الطلب.

---

(١) وقصر الحق في طلب إعادة النظر في هذه الحالة على (النائب العام وحده) مؤداه أن الطعن بهذا الطريق في الحالة المذكورة يدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للنائب العام والتـــي لا يجوز لمرءوسيه من أعضاء النيابة مباشرتها استنادًا إلى علاقة الوكالة العامة التي تربطـــهم بالنائب العام. وانظر في هذا الأستاذ/علي زكي العرابي جـ-٢- المرجع الســـابق ص٣٥٧، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٣١٨ وما بعدها، د/فوزية عبـــد الســـتار – المرجع السابق ص٩٣٠.

المبحث الثالث

إجراءات التماس إعادة النظر وآثاره

نتناول في هذا المبحث دراسة موضوعين، إجراءات الطعن بإعادة النظر، وآثار هذا الطعن.

أولاً: إجراءات التماس إعادة النظر:

(أ) لا ميعاد للطعن بإعادة النظر:

على خلاف سائر طرق الطعن، فإن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد معين، فيجوز التقدم به أيا كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند الطلب إليها. ويعلل ذلك بأن مصلحة المجتمع في إصلاح الخطأ القضائي ورفع الظلم الذي نجم عن إدانة غير صحيحة هي من الأهداف بحيث لا يجوز أن تنحصر تحكمًا في ميعاد(١).

(ب) إجراءات التماس إعادة النظر:

في الحالات الأربع الأولى من حالات إعادة النظر، إذا كان الطلب مقدمًا من غير النيابة العامة، فإن على الطالب أن يقدم طلبه إلى النائب العام، بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند إليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له (مادة ٢/٤٤٢ إجراءات جنائية). ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدمًا منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى

---

(١) كان مشروع قانون الإجراءات المصري ينص على عدم قبول الطلب، في الحالة الخامسة من حالات إعادة النظر، إذا لم يقدم أصحاب الشأن طلبهم إلى النائب العام في خلال سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة، وقد حذف هذا النص استنادًا إلى أنه: "ما دام حق طلب إعادة النظر في هذه الحالة مخولاً للنائب العام دون غيره فلا محل للنص على عدم قبول الطلب من أصحاب الشأن بعد سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة".

محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيـــه والأســباب التـــي يســتند عليـــها (م٣/٤٤٢ إجراءات جنائية). وعليه أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشـــهر التاليــة لتقديمه (م٤/٤٤٢ إجراءات جنائية). ومن المقرر أن النائب العام يلتزم بـــأن يقــدم الطلب المقدم إليه إلى محكمة النقض، فليست له سلطة تقديرية في تقديمه أو رفــض تقديمه، ولكن له أن يجري التحقيق الذي يرى لزومه لاستجلاء الطلب وتوضيحـــه لمحكمة النقض، ولا يلتزم بإجراء هذا التحقيق إذا لم ير له مقتضيًـــا. هــذا ومــن الملاحظ أن هذا الالتزام مشروط بأن يقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطلبــه، فــإذا كان يستند إلى صدور حكم متناقض مع الحكم المطعون فيه مثـــلاً أو إلـــى حكــم بالشهادة الزور فإنه يجب أن يقدم ما يفيد ذلــك، وإلا كــان الطلــب مجــردًا مــن القيمة[1].

(جـ) إيداع الكفالة:

لقد احتاط المشرّع لاحتمال إساءة استعمال طلب إعادة نظر الدعــوى مــن جانب الأفراد والالتجاء إليه بغير استناد إلى أساس قويم فنـــص فـــي المـــادة ٤٤٤ إجراءات جنائية على أنه "لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو مـــن يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانـــة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فـــي المادة ٤٤٩ ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائيـــة بمحكمـــة النقض". والمادة ٤٤٩ المشار إليها تقرر أنه: "في الأحوال الأربع الأولى من المـــادة ٤٤١ يحكم على طلب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام، بغرامة لا تزيد علـــى خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه".

ويترتب على عدم إيداع الكفالة أو تقديم قرار لجنـــة المســـاعدة القضائيـــة وجوب الحكم بعدم قبول الطعن[2]. أما بالنسبة للحالة الخامسة والخاصـــة بظـــهور

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص١٠٤٤.

(٢) وإذا كان الطلب مبنيًا على وجه من هذه الوجوه وعلى الحالة الخامسة المقصور حق الطلب فيها على النائب العام فتحكم المحكمة بعدم قبول الطلب في وجهه بحالة مـــن هذه الحالات. نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٧ ص١٤٢.

وقائع جديدة فيقتصر حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده، وسواء أكـــان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن. فإذا رأى له محلاً، يرفعه مـع التحقيقات التي يكون قد أجراها ورأى لزومها إلى اللجنة المنصوص عليها بالمـــادة ٤٤٣ وهي مشكّلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمـــة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها، ويجب أن يبيـــن فـــي طلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعـــد الاطـــلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمـــة النقـــض إذا رأت قبوله (مادة ٢/٤٤٣ إجراءات جنائية). ومن الملاحظ هنا أن هذه اللجنة تعتـــبر سلطة إحالة لطلب إعادة النظر إلى محكمة النقض، لا يجـــوز لغيرهـــا تقديمـــه[١]، ولذلك فإنه إذا قدم الطلب من النائب العام مباشرة إلى محكمة النقض في هذه الحالـــة كان غير مقبول شكلاً[٢]. كذلك فإن اللجنة تفصل في الطلب بعـــد الاطـــلاع علـــى الأوراق، فلا تلتزم بسماع مرافعات، وإنما لها أن تستوفي ما تراه من التحقيق.

وقد استهدف المشرّع بهذه اللجنة إخضاع طلبات إعادة النظر لمزيـــد من الرقابة والتقييم حتى لا يرفع إلى محكمة النقض إلا ما اتسم منها بالجديـــة التي ترجح قبولها من محكمة النقض. ولا يقبل الطعن بأي وجه في القـــرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبـــول الطلب أو عدم قبوله (مادة ٣/٤٤٣ إجراءات جنائية).

ثانيًا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:

نصت المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يـــترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بالإعدام". وأثـــر طلب إعادة النظر من هذه الوجهة هو ذات أثر الطعن بـــالنقض (مـــادة ٤٦٩ إجراءات جنائية). وقصر الأثر الموقف على الحكم بالإعدام يعلله الطابع غير

---

(١) الأستاذ/علي زكي العرابي جـ٢ المرجع السابق ص٣٥٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٣٢٢، د/عمر السعيد رمضان جـــ٢ المرجع السابق ص٤٠٢.

العادي لهذا الطعن، ومن ثم كان الأصل ألا يوقف تنفيذ أيـــة عقوبـــة، وقـــد استثنى الإعدام باعتبار أنه إذا نفذ ثم ألغي الحكم الذي قضى به، فـــلا ســـبيل إلى الرجوع في ذلك.

(أ) النظر في الطعن:

وضع المشرّع على عاتق النيابة العامة إعلان الخصوم بالجلسة التـــي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملـــة علـــى الأقل (مادة ٤٤٥ إجراءات جنائية). وابتغى من هذا الميعاد الاســـتعداد فـــي الدعوى. وترجع العلة في إعلان الخصوم إلى أن المحكمة قد تستفسر منـــهم عن بعض الأمور التي قد توضح الأمر أمامها، وقد تجري ما تراه لازمًا مـــن التحقيق معهم أو في مواجهتهم.

ويطرح طلب إعادة نظر الدعوى على محكمة النقض وهـــي عندئـــذ تفصل فيه بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصـــوم، ويجـــوز ســـماع ذات الخصوم أو المحامين عنهم، وللمحكمة أن تجري ما تراه لازمًا من تحقيقـــات سواء بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك (مادة ٤٤٦ إجراءات جنائية).

وإذا توفي المحكوم عليه، ولم يكن الطلب مقدمًا من أحد الأقـــارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفـــاع عـــن ذكـــراه، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحـــو ما يمس هذه الذكرى (مادة ٤٤٧ إجراءات جنائية) (١).

(ب) الحكم في الطعن:

تفصل المحكمة في الطلب من حيث الشكل أولاً، فتتأكد مـــن صفـــة مقدمه، وأنه قد اتبع القواعد الإجرائية التي سبقت الإشارة إليها بشـــأن تقديـــم الطلب، وأن الحكم المطعون فيه بات صادراً بعقوبة في جناية أو جنحة وفقـــا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع الســـابق ص١٣٢٦، د/رؤوف عبيـــد – المرجـــع السابق ص١٠٤٦.

لما سبق بيانه، وأن الطعن يستند إلى إحدى الحالات الخمس المحددة في المادة ٤٤١ إجراءات جنائية. فإذا تبين لها تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً. أما إذا توافرت الشروط الشكلية لقبول الطلب، فتنتقل المحكمة إلى نظر الموضوع، وفي هذه الحالة إما أن تقضي برفض الطعن، وإما أن تقبله، وتكون عندئذ بالخيار بين أمرين: أن تقضي بإلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، أو أن تقضي بإلغاء الحكم وبراءة المحكوم عليه[1].

(جـ) رفض الطعن:

قد تقضي المحكمة برفض الطعن إذا لم يتبين لها توافر حالة من الحالات الخمس التي حددها المشرّع في المادة ٤٤١ إجراءات. وعلى ذلك يظل الحكم الصادر بالإدانة قائمًا. ووفقًا للمادة ٤٥٢ إجراءات فإنه (إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها) وهذا يعني أنه يجوز تجديده استنادًا إلى وقائع أخرى.

(د) قبول الطلب موضوعًا:

إذا قبلت محكمة النقض إعادة النظر موضوعًا، فإنها تكون بين أمر من الأمور الأربعة التالية:

١- تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت ظاهرة، كأن وجد المدعي قتله حيًا.

٢- تحكم بإلغاء الحكم وبإحالة الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للحكم في موضوعها. والفرض في هذه الحالة أن البراءة ليست ظاهرة وإنما محتملة مما كان يقتضي أن تقرر المحكمة

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - جـ٢ المرجع السابق ص٤٠٤، والعبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه (نقض ١٩٦٢/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٦).

إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل في موضوعها، لولا قيام سبب - كالذي ذكرت المادة ٢/٤٤٦ إجراءات أمثلة له - حال دون هذه الإحالة.

٣- تقوم المحكمة بنفسها بالفصل في موضوع الدعوى.

٤- وإذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عته أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، يجب على محكمة النقض نظر موضوع الدعوى، وفي هذه الصورة لا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه (مادة ٤٤٦ إجراءات جنائية).

آثار الحكم بالبراءة:

نصت على هذا الأثر المادتان ٤٥٠، ٤٥١ من قانون الإجراءات الجنائية فنصت الأولى على أنه "كل حكم صادر بالبراءة بناء على طلب إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن" ويعتبر هذا نوع من التعويض الأدبي. ونصت المادة الثانية على أنه: "يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة".

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه (م٢/٤٥٣ إجراءات). كما أن الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون (مادة ١/٤٥٣ إجراءات). ومن المقرر أن القضاء بالبراءة يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة إذا كان التنفيذ قد بدأ أو امتناع تنفيذها في حالة ما إذا لم يكن التنفيذ قد بدأ. ويجب رد الغرامة والأشياء المصادرة إليه ما لم تكن المصادرة قد تمت وفقًا للمادة ٢/٣٠ عقوبات. كما تسقط العقوبات التبعية.

(تم بفضل الله وتوفيقه)

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة